

حُرْمَةُ الْقِيَامِ
فِي
غَيْبَةِ الْإِمَامِ

(حُرْمَةُ الثَّوَرَاتِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ)

النسخة ... مخلوذة النشر

الحقوق محفوظة للمؤلف

محمد علي حسين العريبي

٢٠١٣ م - ١٤٣٤ هـ

حرمة القيام في غيبة الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُرْمَةُ الْقِيَامِ

فِي

غَيْبَةِ الْإِمَامِ

(حُرْمَةُ الثَّوَرَاتِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ)

مُحَمَّدُ عَلِيُّ حُسَيْنِ الْعُرَيْبِيِّ

٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ

حرمة القيام في غيبة الإمام

حرمة القيام في غيبة الإمام

مقدمة

وظيفتنا اتجاه أحاديث أهل البيت عليهم السلام وميراثهم

نورد فيها جملة من الأحاديث:

منها رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي حمزة عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الخدّاء قال سمعت أبا جعفر ع يقول:

"و الله:

إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَأَكْثَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا
وَ إِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَأَمَقَّتُهُمْ لِلَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَيُرَوَّى عَنَّا فَلَمْ
يَقْبَلْهُ اشْتَأَرَ مِنْهُ وَجَحْدَهُ وَكَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ
وإِلَيْنَا أُسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنَّا وَلَا يَتَنَا".

وروي عنهم عليهم السلام: «راويةٌ لحديثنا بيته في الناس ويشدده في قلوب شيعتنا
أفضل من ألف عابد».

ولأن هذا العلم لا بد له من حفظه وناقليين عن العلماء المعصومين عليهم السلام، وجب إيصاله؛ حفظاً له عن الضياع وأمانة مصونة عن التحريف والتزييف، لذا روى الكليني بأسانيد صحاح:

" أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَحَفِظَ عَنْهُ وَخَطَبَ بِهِ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي أَرْضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ، يَهْدُوهُمْ إِلَى دِينِكَ وَيُعَلِّمُوهُمْ عِلْمَكَ؛ كَيْلَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ، ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَنَمٍ يُتَرَقَّبُ، إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِي حَالِ هُدًى عَنْهُمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمُ مَبْنُوثِ عِلْمِهِمْ وَأَدَائِهِمْ، فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثَبَّتَةً فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ. وَ يَقُولُ ع فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِيمَنْ هَذَا وَلِهَذَا يَأْرِزُ الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ حَمَلَةٌ يَحْفَظُونَهُ وَيَرْوُونَهُ كَمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَصْدُقُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلُّهُ وَلَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ أَوْ خَائِفٍ مَعْمُورٍ؛ كَيْلَا تَبْطُلَ حُجَّتُكَ وَلَا يَصِلَ أَوْلِيَائُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ، بَلْ أَتَيْنَ هُمْ وَكَمْ هُمْ أَوْلَيْكَ الْأَقْلُونَ عِدَدًا الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا " .

فوجب إيصال علمهم كما وصلنا، وإطاعة أمرهم كما أمرونا، لا لحق ثبت لناقل قولهم عليهم السلام استحق به الطاعة، بل لأنه حاك عن قول واجب الطاعة وناقل حكمهم صلوات الله عليهم.

وأمرونا -سلام الله عليهم- بتداول حديثهم، وضمنوا لشيعتهم النجاة بذلك، ونهونا عن التراوح لمجالس لا تذكر حديثهم ولا تتداول ذكرهم؛ فإن الناس مهما اجتهدوا للصواب قد يخطئوه إن تسمكوا بغير الثقلين، فروى الكليني في الكافي بسند قوي عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال: "تَرَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ وَذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا، وَأَحَادِيثُنَا تُعْطَفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ وَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ رَعيمة"¹.

فلزم على الأمة حفظ ذاك الحبل الممدود، كحفظهم كتابه تعالى عن التزوير والتحريف والتصحيح، وتفاضل الرواة عن النبي صلى الله عليه وآله بنقل الحديث وضبطه، فعد أفضلهم من يوري الحديث كما سمعه، وفي صحيح أبي بصير قال: "قُلْتُ لِأبي عبد الله ع قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ".

[استحقاق اللعن بكتمان حديث أهل البيت عن أهله]

ولخطر هذا التكليف الذي ثبت عليه جماعة من شيعة أهل البيت ع وزاغ آخرون، ورد التشديد في تبليغ الحديث كما هو ومدح به جماعة، وورد النكير على كتمانهم واستوجب فاعله اللعن والتفسيق؛ فحديثهم حديث جدهم صلى الله عليه وآله، دين لا ينبغي حامله إلا أن يكون أميناً.

¹ الكافي ٢: 186/ ح ٢ ب تذاكر الإخوان.

ومثال من تحمل الأمانة زرارة بن أعين رحمه الله، روى الكشي في حقه بسنده عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا: قال أبو عبد الله (ع) -ولم يمض زرارة بعد-: "رحم الله زرارة بن أعين؛ لولا زرارة بن أعين -لولا زرارة ونظراؤه- لاندurst أحاديث أبي (عليه السلام)".^١

ومثال من استحق اللعن بكتمانه للحديث وأوامر أهل البيت عن هوى فيه، أحمد بن هلال العبرثاني، فإنه لم يشفع له علمه ولا كثرة روايته ولا شهرته ولا ظاهر زهده، فروى الكشي أيضا بسنده قال: "ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك أن كتب (ع) إلى قوامه بالعراق: احذروا الصوفي المتصنع، قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه قد كان حج أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه وأنكروا ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره، فخرج إليه: قد كان أمرنا نَفَذَ إليك في المتصنع ابن هلال لا رحمه الله بما قد علمت؛ لم يزل -لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عشرته- يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضى، يستبد برأيه فيتحامى من ديوننا، لا يمضى من أمرنا إلا بما يهواه ويريد -أراد الله بذلك في نار جهنم- فصبرنا عليه حتى تبر الله بدعوتنا عمره، وكنا قد عَرَفْنَا خبره قوما من موالينا في أيامه لا رحمه الله، وأمranهم باللقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لا رحمه الله ومن لا يبرأ منه. وأعلم الإسحاقى سلمه الله وأهل بيته مما أعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سالك ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين ومن كان يستحق أن يطلع على

^١ الكشي: ١٣٦ / ح ٢١٧.

ذلك، فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحمله إياه إليهم وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى. وقال أبو حامد: فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه فعادوه فيه؟ فخرج: لا شكر الله قدره، لم يدع المرء ربه بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه وأن يجعل ما من به عليه مستقرا ولا يجعله مستودعا، وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان عليه لعنة الله وخدمته وطول صحبته فأبدله الله بالإيمان كفرا حين فعل ما فعل، فعاجله الله بالنقمة ولا يمهل، والحمد لله لا شريك له وصلى الله على محمد وآله وسلم^١.

[المحرفون والمؤولون هم سبب التشنيع على أهل البيت عليهم السلام]

وهؤلاء استحقوا الذم واللعن والتحذير منهم لأنهم أسباب كبرى لمحو الدين الحق وإبداله بالباطل، تساوى في ذلك المحرفون والمتأولة بالوجوه المبتدعة، كما في الخبر عن أبي بصير قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

" رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا حَبَبْنَا إِلَى النَّاسِ وَلَمْ يُبَغِّضْنَا إِلَيْهِمْ، أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ يَرُؤُونَ عَنَّا مَا نَقُولُ وَلَا يُحَرِّفُونَهُ وَلَا يُبَدِّلُونَهُ عَلَيْنَا بِرَأْيِهِمْ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَحَدُهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْبِطُ إِلَيْهَا عَشْرًا وَيَتَأَوَّلُهَا عَلَى مَا يَرَاهُ، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا يَسْمَعُ مِنْ مَكْنُونٍ سِرًّا فَدَفَنَهُ فِي قَلْبِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ عَادَانَا وَمَنْ تَوَلَّانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ هَذِهِ الدَّارِ".

^١ الكشي: ٥٣٥-٥٣٧/ح ١٠٢٠.

[المسلك في هذا الكتاب]

وقد سرنا في هذا الكتاب سير السابقين من المحدثين في السرد الطبعي للأدلة، عامة ثم خاصة ثم معارضة إن وجدت، ثم معالجاتٍ لأهم الشبهات بينها أو بعدها، وأضفنا ملاحقَ بعنوان الفصول، كان لابد منها إتماماً لفائدة الكتاب، وتجنبنا أسلوب المعاصرين من الفقهاء والمؤلفين؛ لصعوبته على غالب الناس وعدم الجدوى منه والكتاب مقدم للعموم منهم لا أهل الاختصاص فقط، فهو على سبيل وسط من التدوين، وعلى جادة سواء من الإفهام^١.

^١ ولما طالعه جماعة من الإخوة المؤمنين ذكروا رغبتهم في التوسع في مطالبه والإسهاب في مباحثه، فأخرجته مرة أخرى على نحو أوسع ينفع المتخصصين، ذكرت فيه جل ما تركت سابقاً، واستدركت على بعض المواضع، ولم أغير ترتيبه فإنه قد مضى، وميزت الهوامش المزايدة بتجريدها عن الأقواس.

واعلم أن تقييم الأسانيد وتضعيف كثير من أدلة المخالفين إنما جرى على غرض كسر الحزم بالدليل عندهم ودفع الوهم عن القاريء بسلامة قولهم، لا على التكذيب منا لخبر مروي عن الحجة إلا أن يلوح الوضع فيه، بل بيان لكون هذا الخبر بعينه ليس بحجة لقصوره عن إفادة العلم بصدوره أو اضطراب متنه أو معارضته بما هو أصح منه؛ فإنه لا يجوز العمل بالظنون ولا القول عن الله سبحانه بالتحصر والادعاء، وفي قبال هذا فإن أكثر ما ورد في الاستدلال على الحكم غني عن البحث السندي لتواتره وشهادة أعلام الطائفة على صحته.

منهاج أهل البيت عليهم السلام

[وجوب الانتظار عند أهل البيت ومفهومه ومصير المعارضة والثورات]

ويغنيانا عن الإسهاب ما تلقيناه من منهاج على لسان أهل البيت أنفسهم؛ وهو الأسلوب الأمثل في التصنيف، وما عليه قواعد العلم والتأليف، فإن وجدت من يجعل لكلامهم المواضع السفلى من كلامه فاعلم أنه - في غالب الظن - لأمر يريد أن يصيبه ولو عن تكلف وشيء يبغي أن ينسبه إليهم ولو عن تصنع، نعوذ بالله من اعوجاج الصراط والحياد عن سبل النجاة.

وقد رقمنا في هذا الكتاب أخبار أهل بيت العصمة الطاهرين ليسهل الرجوع لها للناظرين والمراجعين، فنقول وعليه التوكل:

[إِيَّاكَ وَالْخَوَارِجَ مِنَّا]

قال النعماني في كتابه الغيبة:

" حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ الْكِنَانِيِّ ^(١)(٢)
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ: قُلْتُ لَهُ ع: أَوْصِنِي

فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنْ تَلْزِمَ بَيْتَكَ وَتَقْعَدَ فِي دَهْمَاءٍ ^(٣) هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَإِيَّاكَ
وَالْخَوَارِجَ مِنْهَا ^(٤)؛ فَإِنَّهُمْ لَيَسُؤُوا عَلَى شَيْءٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِبَنِي أُمَيَّةٍ مُلْكًا لَا
يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ تَرُدَّعَهُ، وَأَنَّ لِأَهْلِ الْحَقِّ دَوْلَةً إِذَا جَاءَتْ وَلَاهَا اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهَا
أَهْلَ الْبَيْتِ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا مِنْكُمْ كَانَ عِنْدَنَا فِي السَّامِ الْأَعْلَى وَإِنْ قَبَضَهُ اللَّهُ قَبْلَ
ذَلِكَ خَارَ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَقُومُ عِصَابَةٌ تَدْفَعُ ضَيْمًا أَوْ تُعْرِزُ دِينًا إِلَّا صَرَعَتْهُمْ الْمَنِيَّةُ
وَالْبَلِيَّةُ، حَتَّى تَقُومَ عِصَابَةٌ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُوَارَى قَتِيلُهُمْ وَيُرْفَعُ
صَرِيحُهُمْ وَلَا يُدَاوَى جَرِيحُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ ^(٥).

ثم قال:

(١) كذا، و لعله البكرى المعنون في الجامع.

(٢) في رجال الشيخ: ٢٤٧: "علي بن عمارة البكري: كوفي".

(٣) الدهماء - بفتح الدال المهملة - : جماعة الناس، و العدد الكثير.

(٤) أي أئمة الزيدية، و ساداتهم مثل بنى الحسن (ع).

(٥) الغيبة للنعماني: ٢٠١.

"وَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ :
لَيْسَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ أَحَدٌ يَدْفَعُ ضَيْمًا وَلَا يَدْعُو إِلَى حَقٍّ إِلَّا صَرَعَتْهُ الْبَلِيَّةُ، حَتَّى تَقُومَ عَصَابَةٌ شَهِدَتْ بَدْرًا لَا يُؤَارَى قَتِيلُهَا وَلَا يُدَاوَى جَرِيحُهَا، قُلْتُ: مَنْ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِذَلِكَ ؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ" (١).

ويؤيده ما روي في مطلع الصحيفة السجادية:

" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ إِلَى قِيَامٍ قَائِمًا أَحَدٌ لِيَدْفَعَ ظُلْمًا أَوْ يَنْعَشَ حَقًّا إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ الْبَلِيَّةُ، وَكَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِنَا وَشِيْعَتِنَا" (٢).

فإن هاتين الروايتين - في حكم الرواية الواحدة الصادرة - تؤيدان بعضهما؛ لاختلاف طرقهما، ورواية الثقات فيهما، واتفاق متنيهما، وهذا كاف في الاعتماد، ولو قيل أن إبداع النعماني لهما في كتابه - وهو من المتقدمين والراسخين في هذا العلم والحديث ومن أجل تلاميذ الشيخ الكليني طاب ثراهم - غير كاف للوثوق بهذه الأخبار، رد بأن لا شك ولا شبهة أن النعماني رحمه الله في مقام الاعتماد على ما روي في هذا الباب -

(١) الغيبة للنعماني: ٢٠١.

(٢) الصحيفة السجادية: ٢٠.

فانظر آخر الباب وعنوان أوله وكفى به شاهدا- لا مجرد الجمع والرواية، فإن قيل: إن هذا اجتهد منه كاجتهاد الصدوق في كتابه الفقيه، قيل: إنه لو غض النظر عن رواية أو روايتين لكان الأمر سهل الدفع بهذا، لكن الأخبار في هذا المعنى متكثرة متظافرة ضرورية الثبوت متواترة المعنى، وكأن النعماني رحمه الله كان ملتفتا -بل هو ملتفت- لهذا، فلم يكتف برواية ولا بطريق واحد؛ ليؤكد الحكم بما يوثق بصدوره عن المعصوم، وما يبناه هنا جار في كل ما يأتي، فتنبه ولا تغفل.

ورواية مطلع الصحيفة من مشهورات الروايات، رواها الخاص والعام.

وحاول البعض التشكيك في صحتها بحملها على زمن الصدور والحضور فتحتمل التقية لما فيها من انتصار للسلطة، واحتمال أنها كانت لتهدئة نفوس الشيعة، وأن كبار الرواة كزرارة لم يرووها.

ومع أننا في غنى عن إطالة الجواب -لتواتر الأخبار- لكن ندفعه فنقول:

أن الحمل على التقية له ضوابط علمية لا ظنية، وأن الاحتمالات المذكورة لا تخدم صريح ألفاظ الخبر في النهي عن الخروج ومعارضة الحكام الغالبين بأمرهم والمجتمعة عليهم الناس في دولتهم، وأن زرارة وغيره لهم حظ من هذه الأخبار كما يأتي، وأن الأئمة يوجهون أكثر خطاباتهم لمن يحتمل فيه الابتلاء بالحكم الشرعي فينهونه أو يأمرونه، وليس منهم هؤلاء الأجلة غالبا.

ودلالة الرواية على حكم دفع الضيم أو طلب حق ولو كان فيه عز ظاهري للدين لا تشاب بغبش، ولسانها الإعلام عن الغيب ومصير كل حركة شيعية ترفع هذا الشعار والطلب متلبسة بالتشيع أو رافعة بمذهب، وهذا من الأحكام المؤداة بلسان الإخبار لا الطلب، فليس فيها لفظ أمر ولا نهي، لكنه أصرح منهما؛ يؤديها المتكلم صاحب البيان ليؤكد على خطورة الحكم وفداحة المصير وكأنه قد تحقق خارجا، وليس أصرح دلالة من قوله ذاما: "صرعته المنية"، في حرمة العبث وإلقاء النفس والأمة في التهلكة وهو يعلم - بلسان الغيب المعصوم - أن لا غرض له سيتحقق أو يحصل، وإن حصل في زمان فلا ثبات له ولا دوام، والصرعة على يد دولة الباطل - وإن كان فيها دول عدالة، أو في زمن الهدنة والانتظار - مصيره.

هذا لو اكتفي بالقدر المشترك من النص بينهما، وإلا فالتحذير من الخوارج - وهم ممن حمل فكر الزيدية وعقيدتهم في القيام والمطالبة بلا إذن من المعصوم ولا احتراز عن العواقب - كاف في الحكم بجرمة الطلب والمطالبة التي تؤدي لشق صف الأمة وتضعضع أركان الطائفة - حتى يأتي فرج الله.

بل تأمل في قوله ع: "فَإِنَّهُمْ لَيَسُوْا عَلٰى شَيْءٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ"، فأخرج هؤلاء المخالفين لأمره - والقائمين بالثورات والمعارضات حتى قيام من يملؤ الأرض عدلا - عن صحيح المعتقد وسلامة المصير، ويأتي ما يؤيد هذا المعنى.

أوجه الشبه بين الإمام المهدي ونبى الله موسى بن عمران عليهما السلام

ومن لطيف النكات ما في رواية مقدمة الصحيفة السجادية، من رواية الصادق عليه السلام لقول جده في رؤياه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَخَذَتْهُ نَعْسَةٌ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ رِجَالًا يَنْزُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ نَزْوَ الْقِرْدَةِ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ الْقَهْقَرَى "

حتى قال: " قَالَ ص: يَا جَبْرِيلُ أَعَلَى عَهْدِي يَكُونُونَ فِي زَمَنِي قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ مِنْ مُهَاجِرِكَ فَتَلْبُثُ بِذَلِكَ عَشْرًا، ثُمَّ تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ مُهَاجِرِكَ فَتَلْبُثُ بِذَلِكَ خَمْسًا، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ رَحَى ضَلَالَةٍ هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى قُطْبِهَا، ثُمَّ مُلْكُ الْفِرَاعَةِ ".

" ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلُ النَّبِيتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيُدْفَعَ ظُلْمًا أَوْ يَنْعَشَ حَقًّا إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ الْبَلِيَّةُ، وَكَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِنَا وَشِيْعَتِنَا ".

ومقتضى التشبيه تحقق أطرافه ولوازمه، من وجود الحكام المتغلبين، ومن الفساد العظيم بمعارضتهم، ولزوم الصبر على الجائر منهم، ومداراتهم في أحكامهم، حتى يكتفم الإيمان في ديارهم خوفاً وتقية كما كان يفعل موسى بن عمران، وكان يسميه الناس ابن فرعون، وهو يداريه ويرفق بالأمة، وله في بيت فرعون ومن آله وزراء على دينه وعقيدته أنقذوه (وجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِلَيَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ)، فغاب عنهم سنين وهم على تقيتهم الشديدة التي أفسد هناء عيشهم فيها ذاك الغوي المبين، الذي ألجأ موسى للتخفي (فَأَصْبَحَ فِي

الْمَدِينَةَ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ)، حتى أذن الله لنبيه بالدعوة بالدين، وما أمره بالثورة، فقال: (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى)، ثم أظهر الآيات والحجج على يديه، ولم يأمره بالقتال ولا التضحية، بل أوحى إليه ما قال سبحانه: (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)، ثم أمره بالفرار وترك المواجهة، فقال: (وَ لَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى) .

فالسلم والحرب من شؤون الله سبحانه يوحىها لأنبيائه، كما أوحى إلى نبيه أن يدافع حين قاتل لا قبله بقوله: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) ثم أمره بالهدنة بقوله (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، وجعل أساس الدعوة الحسنى بقوله: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) .

وقد استفاضت الأدلة أن زمان غيبة الإمام زمان هدنة وتقية وصبر، يطاع فيها الملوك عدولا أو فاسقين، وأنه لا تضحية ولا قتال ولا عنف ولا نزاع على ملك أو سلطان، مسلحا أو بالقول واللسان، وعلى هذا انعقدت سيرة أهل البيت عليهم السلام، وشيعتهم الكرام، فإن في التنازع ذهابا للدين وهو تحذير رب العالمين (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيكُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)، ومقولة علي بن أبي طالب يعسوب الدين: " فَأَمْسَكْتُ بِيَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ دِينَ مُحَمَّدٍ ص، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ

وَأَهْلُهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلَمًا أَوْ هَدْمًا تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ فَوْتٍ وَلَا يَتِيكُمُ الَّتِي إِنَّمَا
هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلِيلٍ يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ أَوْ كَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ،
فَنَهَضْتُ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ حَتَّى زَاخَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَنَهَّاهُ " .

[تحذير أهل البيت من أهل الثورات والسياسيين]

والعجبُ ممن يَرُدُّ السياسةَ الكاذبةَ الخداعةَ اليومَ، لا يُدخِلُ حتى إخبارهم عليهم السلام عن الغيب في حسابه ولا يقيم لها وزناً، في الوقت الذي يراعي كل تصريح من الفسقة والمنافقين !.

والعجبُ ممن يسمع تحذير أهل البيت (عليهم السلام) من هؤلاء المدعين ثم يلوي عنها؛ فقد روى الصدوق في نوادر علله -وهي ما لم يجتمع تحت موضوع وكثير منها صحاح موثوقة- قال:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَهْمَدَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:

"اتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَقَدَّمَ أَحَدَاهُمَا وَجَرَّبَ بِمَا اسْتَقْبَلَ التَّوْبَةَ بِالْأُخْرَى كَانَ !، وَلَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ التَّوْبَةُ، إِنْ أَتَاكُمْ مِنَّا آتٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنَّا فَتَحْنُ

نَشْدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى، إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَهُوَ وَحْدَهُ فَكَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ
الرَّايَاتُ وَالْأَعْلَامُ" (١).

ولعمري إنه لكلام صادق من أهل البيت، صدّقه التاريخ وما كذبتّه التجارب، فدونك
الخبير سائس خلق الله وحجته بين العباد.

[هَلَكَ أَصْحَابُ الْمَحَاضِيرِ]

ونرجع لما دل على وجوب الانتظار، فقد روى أيضا قال:

" أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ [وهو ممن علا مقامه بين الثقات وصح حديثه] وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمُهورٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَاعَةَ
بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِثْمٍ وَيَحْيَى بْنِ سَابِقٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ:
هَلَكَ أَصْحَابُ الْمَحَاضِيرِ وَتَجَا الْمُقَرَّبُونَ وَثَبَتَ الْحِصْنُ عَلَى أَوْتَادِهَا، إِنَّ بَعْدَ الْغَمِّ
فَتْحاً عَجِيباً" (٢).

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام -وأظنه توها والصحيح عن أبي جعفر عليه
السلام- ما فيه شرح السابق، فقال:

(١) علل الشرايع ٢: ٥٧٨.

(٢) الغيبة للنعماني: ٢٠٥.

" أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي الْمُرْهَفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمَحَاضِيرُ؟ قَالَ: الْمُسْتَعْجِلُونَ، وَنَحْنُ الْمُقَرَّبُونَ^(١) وَتَبَتَ الْحِصْنُ عَلَى أَوْتَادِهَا، كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ الْعَبْرَةَ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا، وَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَكُمْ بِجَانِحَةٍ إِلَّا أَتَاهُمْ اللَّهُ بِشَاغِلٍ إِلَّا مَنْ تَعَرَّضَ لَهُمْ"^(٢).

ورواه شيخه الكليني في الكافي بأوسع مما رواه النعماني وبسند آخر، قال:

" عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي الْمُرْهَفِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْرَةُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا، هَلَكَ الْمَحَاضِيرُ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا الْمَحَاضِيرُ؟ قَالَ: الْمُسْتَعْجِلُونَ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَنْ يُرِيدُوا إِلَّا مَنْ يَعْزُضُ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الْمُرْهَفِ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُواكُمْ بِمُجْحِفَةٍ إِلَّا عَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِشَاغِلٍ، ثُمَّ نَكَتَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الْمُرْهَفِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَتَرَى قَوْمًا حَبَسُوا

(١) المحاضير: جمع المحضير وهو الفرس الكثير العدو، و المقربون - بكسر الراء مشددة - أى الذين يقولون الفرج قريب و يرجون قربه أو يدعون لقربه. أو بفتح الراء أى الصابرون الذين فازوا بالصبر بقربه تعالى. (البحار) و في بعض النسخ «المقرون».

(٢) الغيبة للنعماني: ٢٠٣.

أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ فَرْجًا، بَلَى وَاللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرْجًا^(١).

وروى أيضا عن:

"عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّجِي تَضَيِّقِي وَتَضَيِّقِي تَفَرَّجِي، ثُمَّ قَالَ: هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَنَجَا الْمُقَرَّبُونَ وَتَبَّتِ الْحُصَى عَلَى أَوْتَادِهِمْ، أَفْسِمُ بِاللَّهِ قَسَمًا حَقًّا إِنَّ بَعْدَ الْغَمِّ فَتْحًا عَجَبًا"^(٢).

وفيها تعريض بالزيدية وأشباههم من المستعجلين لإقامة الدولة، وكل من خرج يطلب حقا أو باطلا بشعار مذهب أهل البيت ومنتحلا اسمه ووسمه، وليس الحكم مختصا بزمن خاص؛ فإنه قد علق الحكم بالصبر على زمن دولة الباطل وأمدّها حتى إقامة دولة الحق الكامل التام، وفيها أيضا وعد إلهي غيبي مؤكد بدفع شر الطواغيت والظلمة طالما التزم الشيعة بأمر أئمتهم عليهم السلام، والغبرة على من أثارها.

(١) الكافي ٨: ٢٧٤.

(٢) الكافي ٨: ٢٩٤.

[لِإِزَالَةِ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُضِ أَجَلُهُ]

ما رواه الكليني:

عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ كِتَابُ أَبِي مُسْلِمٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِكِتَابِكَ جَوَابٌ، اخْرُجْ عَنَّا»^(١).

فَجَعَلْنَا يُسَارُّ بَعْضُنَا بَعْضًا

فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تُسَارُّونَ يَا فَضْلُ!، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - لَا يَعْجَلُ لِعِجَالَةِ الْعِبَادِ، وَلِإِزَالَةِ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُضِ أَجَلُهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا» حَتَّى بَلَغَ السَّابِعَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ^(٢).

قُلْتُ: فَمَا الْعَلَامَةُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟

قَالَ: «لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ يَا فَضْلُ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ، فَإِذَا خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ فَأَجْبُوا إِلَيْنَا - يَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَهُوَ مِنَ الْمَحْتُونِ»^(٣).

(١) وهو أبو مسلم الخراساني لما أعلن حربه على دولة بني أمية وأزالتها، ثم أرسل للصادق عليه السلام يلاغبه في الخلافة.

(٢) والظاهر أنهم بنو العباس وقد اقتصر على بعضهم، فإن ملك بني أمية قد زال وتصدى لها السفاح والدوانيقي من ولد العباس.

(٣) الكافي ٨: ٢٧٤.

فكانت العلامة في الخروج والقيام لهدم المنكر في دولة الباطل هي خروج السفيناني قبل خروج القائم عليه السلام، والتي تكون من جملتها الصيحة التي لا تخفى على أحد، وأما قبلها -ولو طال الزمن واشتد التمحيص والفتن- فإننا ملزمون بالسكون والصبر، فمن أطاعهم أطاعهم ومن عصاهم فهو ليس منهم.

ومثلها ما رواه في صحيحة سدير، قال: "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا سَدِيرُ الزَّمْ بَيْتَكَ وَكُنْ جَلَسًا مِنْ أَخْلَاسِهِ، وَاسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفِينَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَلَوْ عَلَى رَجْلِكَ".^١

ولا خصوصية لسدير في الخطاب حتى يقال أنه تكليف له لا لعموم الشيعة؛ فإن قوله ع: "من أخلاسه" وإرجاء النصرة ليوم الخروج، دالان على تكليف جماعة المنتظرين، جعلنا الله منهم آمين.

[هَلَكَ الْمُسْتَعْجِلُونَ]

وروى النعماني:

" عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَذَا عَنْ شَيْخِهِ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ

^١ الكافي ٨: ٢٦٤-٢٦٥ / ح ٣٨٣.

بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير، ورواه الشيخ في الغيبة بإسناده - وفيه الثقات -
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ بَلَّ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ،
قَالَ:

"مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ
مِهْزَمٌ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَنْتَظِرُهُ، مَتَى هُوَ؟ قَالَ:
"يَا مِهْزَمُ، كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ، وَهَلَكَ الْمُسْتَعْجِلُونَ، وَنَجَا الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّا
يَصِيرُونَ"^(١).

والمستعجل لابد أن يكون استعجاله بأحد أمور:

فإما أن يكون استعجالاً قلبياً فحسب، يزلزل عقيدته بعد حين.

أو يكون مع الأول خارجياً جوارحياً عملياً، بأن يسعى لإقامة ما وعد من دولة الحق
قبل وقتها أو آثارها - من طلب العدل أو غيره - باسم المذهب، وهو لا يكون تاماً إلا
في دولة الحق.

وهذا الثاني هو الأظهر؛ بقرينة دلالة لفظ الهلاك؛ فإنه لو كان جوارحياً لناسب أن يقال
عنه ظلال لا هلاك، ومنه يتبين معنى الانتظار.

(١) الكافي ١: ٣٦٨ / ح ٢، الإمامة والتبصر: ٩٥، الغيبة للنعماني: ٣٠٤، الغيبة للطوسي: ٤٢٦.

[لا تَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ لَكُمْ وَقَاءً أَبَدًا]

وروى الكليني:

عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع:

"كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالزَّمُوا بَيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تُخْصُونَ بِهِ أَبَدًا وَلَا تَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ لَكُمْ وَقَاءً أَبَدًا"^(١).

ورواه تلميذه النعماني بسند آخر قال:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: "كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالزَّمُوا بَيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تُخْصُونَ بِهِ أَبَدًا وَيُصِيبُ الْعَامَّةَ وَلَا تَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ وَقَاءً لَكُمْ أَبَدًا"^(٢).

والتأيد في الوعد بالسلامة دال على جريان الدافع عن الضرر كلما تجدد الأمر، طالما وجد الشرط من الشيعة بلزوم الأمر بعدم الخروج.

وكذا التأيد في الإخبار عن الزيدية، فإنه إخبار عن واقع أمرهم وأنهم لا يزالون بعقيدتهم إن وجدوا أو بمسلكهم إن فقدوا في طائفة من الشيعة لا غيرهم، يشغل السلطان في

(١) الكافي ٢: ٢٢٥.

(٢) الغيبة للنعماني: ٢٠٤.

دولته بالتربص بهم فيصطلمون، ويخلص الله المؤمنين الذين يعلمون بعلم أهل البيت ويعملون بما أمر وعمل أهل هذا البيت.

وأما أنها غير مخصوصة بزمان؛ فلعدم تخصّص للحكم من الأخبار المعصومة كلها، ولا من الآثار المنقولة، ولشاهد الحال المعروف من أمر الزيدية وما شابههم، فإنهم كما أخبروا عنهم عليهم السلام، والوعدان متلازمان، ووجوب حملهم على من سلك مسلك الزيدية في الثورات ضروري، لوضوح أنهم الزيدية بأعيانهم لا يتواجدون في كل بقعة وأرض، مع أنه عليه السلام يخبر بأنه وقاء للشيعة لتهور طريقتهم، بل يدل على صحة التأييد المطلق وجوه الدلالات في الأخبار الكثيرة، قدمنا بعضها فتأملها ويأتي آخر فلا تستعجلها.

[كُونُوا فِي النَّاسِ كَالْتَحْلِ فِي الطَّيْرِ]

وروى النعماني في كتابه، قال:

" أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ عَقْدَةَ الْكُوفِيُّ وَهَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ لَا يُطَعْنَ عَلَيْهِ فِي الثِّقَةِ وَلَا فِي الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ النَّاقِلِينَ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ مِنْ تَيْمِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخَوَايَ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِثْمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشِيعَتِهِ:

كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضِعُّهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا فِي أَجْوَاهِهَا لَمْ يَفْعَلْ بِهَا كَمَا يَفْعَلُ، خَالِطُوا النَّاسَ بِأَبْدَانِكُمْ وَزَايِلِهِمْ بِقُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ امْرئٍ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. أَمَّا أَنْتُمْ لَنْ تَرَوْا مَا تُحِبُّونَ وَمَا تَأْمُلُونَ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ حَتَّى يَنْفُلَ بَعْضُكُمْ فِي وُجُوهِ بَعْضٍ وَحَتَّى يُسَمِّيَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَذَّابِينَ وَحَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَالنَّحْلِ فِي الْعَيْنِ وَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ أَقْلُ الرِّادِ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا وَهُوَ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ طَعَامٌ قَدْ ذَرَاهُ وَغَرَبَلُهُ وَنَقَّاهُ وَجَعَلَهُ فِي بَيْتٍ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ عَنْهُ فَإِذَا السُّوسُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَنَقَّاهُ وَذَرَاهُ ثُمَّ جَعَلَهُ فِي الْبَيْتِ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ عَنْهُ فَإِذَا السُّوسُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ وَنَقَّاهُ وَذَرَاهُ، ثُمَّ جَعَلَهُ فِي الْبَيْتِ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ بَعْدَ حِينٍ فَوَجَدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ السُّوسُ فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ مِرَارًا حَتَّى بَقِيَتْ مِنْهُ رِزْمَةٌ كَرِزْمَةِ الْأَنْدَرِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ السُّوسُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ أَنْتُمْ تُمَحِّصُكُمْ الْفِتْنُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا عَصَابَةٌ لَا تَضُرُّهَا الْفِتْنُ شَيْئًا^(١).

وهذه العصابة المؤمنة الباقية الخالصة ليست هي إلا الناصرة للقائم عليه السلام التي لا تغيرها الفتن والمحن، حموا أنفسهم أيام الفتن ونصروه بالصبر والسكوت، والشاهد على حكم زمان الغيبة قوله عليه السلام: "كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ" فإنها خير

(١) الغيبة للنعماني: ٣٣.

تشبيهه لحال الشيعة المنتظرين؛ لا يخاف خطرهم ويستضعف أمرهم وتذخر صفوفهم للوقت المعلوم.

[مَثَلُ مَنْ خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ مَثَلُ فَرَخٍ]

وروى النعماني قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ:

"مَثَلُ خُرُوجِ الْقَائِمِ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ كَخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ص، وَمَثَلُ مَنْ خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ مَثَلُ فَرَخٍ طَارَ فَوْقَ مَنْ وَكَّرَهُ فَتَلَاعَبَتْ بِهِ الصَّبَّيَّانُ"^(١).

ورواه بلفظ آخر القاضي النعمان الإسماعيلي في شرح الأخبار، بسنده قال: وعن علي بن الحسين عليه السلام، أنه قال:

"لا يخرج منا أحد قبل خروج القائم إلا كان مثله مثل فرخ [طار] من وكره قبل أن يستوي جناحاه، فأخذه الصبيان يتلاعبون به"^(٢).

(١) غيبة النعماني: ٢٠٦.

(٢) شرح الأخبار ٣: ٣٥٧.

ولا يمنع الاستدلال بما قوله عليه السلام: "منا أحد" فيتهم اختصاصه بهم عليهم السلام؛ لوضوح أن زعيم القوم ورأسهم إذا بين تكليف نفسه ولم يفصل، كان الأولى أن يكون التكليف في أتباعه أقوى منعاً، إلا مع الدليل على خلافه، وهو مفقود.

[شبهة أن النهي عن القيام والثورة مختص بالمنتسبين لأهل البيت النبوي]

ولو قيل: أن القيام لا يشمل معارضة الحكام بطلب الحقوق أو غيرها، وأن الإخبار هذا مختص بأهل البيت لا غيرهم.

قلنا: إن الأخبار الكثيرة ترشدنا لعموم الخطاب.

وأن أهل البيت هنا لفظ أريد به من انتسب لهم نسباً، كزيد ويحيى وغيره ممن يكونون مظنة لميل الناس إليهم، وقد أصابهم ما أخبرنا به أهل العصمة عليهم السلام، وجرى الحكم في من انتسب لهم ولاء وسبباً، كشيعتهم؛ لنفس النكتة؛ فإنهم لا يقومون إلا برايتهم، ولا يرى الآخرون إلا غير أهل البيت في حركتهم، وأمامك العيان أقوى من البيان.

[مفهوم القيام يشمل الثورة والمعارضة لأصل حكم

[الحاكم

وبهذا الوجه الأخير، يجاب عن الشبهة الأولى، فإن القيام له وجهان:

الأول: ما يسعى له الطرف القائم ويقصده من الثورة، ويعده الحاكم أيضا قياما وثورة، ولا يتخلفان في التلازم.

الثاني: ما يعارض به المحكوم الحاكم ولم يقصد به القيام، ويحمل فيه اسم المذهب وأهل البيت أو يُحمّله الآخر الاسم وينسبه إليه، لكن يحسبه الحاكم قياما ومعارضة لأصل حكمه، وهذا أيضا غالبي في دولة الباطل أو حكومة غير المعصوم.

وإما أن لا يحسبه الطرفان معارضة للحكم ولا طلبا لدولة، فلا شك أنها لا تدخل تحت هذا العنوان وليست أخبارهم عليهم السلام ناظرة له، فإن مثل هذا حسنٌ مطلقا لا ضرر فيه.

فتبين أن القيام المنهي عنه: هو الأمر الذي يعده الحاكم قياما ومعارضة لدولته وسلطنته.

[الوظيفة في زمان الغيبة]

[فَلْيَنْتَظِرْ وَلْيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ]

وفيما رواه النعماني أيضا بسند صحيح^١ قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَوُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ :

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ عَمَلًا إِلَّا بِهِ ؟
فَقُلْتُ: بَلَى

^١ صحته بمعنى اعتباره، وهو في الاصطلاح موثق في أحسن أحواله، غير أنه متواتر معنى، وهذا يغني عن البحث في إسناده، وقد ذكرنا أول الكتاب اقتضاء الغرض تسهيل العباثر بما ليس بضائر، وأن أكثر أدلته متواترة وصحة مجموعها قد شهد بها أعلام الطائفة.

فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَالْوَلَايَةُ لَنَا وَالرِّبَاةُ مِنْ أَعْدَائِنَا - يَعْنِي الْأَئِمَّةَ خَاصَّةً - وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ وَالْوَرَعَ وَالْاجْتِهَادَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْإِنْتِظَارُ لِلْقَائِمِ ع.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَنَا دَوْلَةً يَجِيءُ اللَّهُ بِهَا إِذَا شَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلْيَنْتَظِرْ وَلْيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ، فَإِنْ مَاتَ وَقَامَ الْقَائِمُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهُ، فَجِدُّوا وَانْتَظِرُوا هَنِيئًا لَكُمْ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ".

وتقريب الاستدلال بها على وجوب لزوم الصبر وحرمة المعارضة لأصل الحكم زمن الغيبة، أن الإمام عليه السلام في مقام بيان وظائف المؤمنين في دولة الهدنة، ومفهوم الدولة هي أن تكون أزمّة الأمور وإدارة البلاد في يد حاكمها، لا يديرها غيره ولا يشاركه في حكمها أحد، ولو صدقت المشاركة من المؤمنين لما كانت دولة للباطل، لذا قال عليه السلام: "إِنَّ لَنَا دَوْلَةً يَجِيءُ اللَّهُ بِهَا إِذَا شَاءَ"، وأما قبلها، فلا دولة للحق يكون فيها نصيب للمؤمنين متفردين إلا بسفك المهج وفساد البلاد وتكاثر الأعداء، فعليهم انتظارها، وأما وظائفهم في دولة الباطل فحصرها عليه السلام بقوله: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلْيَنْتَظِرْ وَلْيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ".

[المواطنة الصالحة]

وهذه الوصية للشيعية في زمن الغيبة متصلة بوصية أئمتهم السابقين، فمع تحليهم بمحاسن الأخلاق، وتحليلهم عن الطمع في الدنيا لأجل الدنيا بأي نحو، هم في عين

حالمهم هذا يباركهم الله أينما حلوا واستطونوا، فبأسانيد متعددة فيها المعبر حصر الباقر ع شيعه علي ع في صفات، منها ما عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن علي ع قال: " إِمَّا كَانَتْ شِيعَةُ عَلِيٍّ الْمُتَبَاذِلُونَ فِي وَلَايَتِنَا الْمُتَحَابُّونَ فِي مَوَدَّتِنَا الْمُتَزَاوِرُونَ لِأَحْيَاءِ أَمْرِنَا إِنْ غَضِبُوا لَمْ يَظْلَمُوا وَإِنْ رَضُوا لَمْ يُسْرِفُوا بَرَكَهٌ لِمَنْ جَاوَزُوا سِلْمَ لِمَنْ خَالَطُوا ^١ " .

[لا تَخْرُجُوا عَلَى أَحَدٍ]

وعنه أيضا قال:

عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَحَّلِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ:

"اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ - أَيُّ لَا تَخْرُجُوا عَلَى أَحَدٍ - فَإِنَّ أَمْرَكُمْ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ، أَلَا إِنَّهَا آيَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ مِنَ النَّاسِ، أَلَا إِنَّهَا أَضْوَاءُ مِنْ

^١ الخصال ٢: ٣٩٧ / ح ١٠٤.

الشَّمْسِ لَا تَخْفَى عَلَى بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ، أَتَعْرِفُونَ الصُّبْحَ ! فَإِنَّهَا كَالصُّبْحِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ"^(١).

وهذا الخبر في معرض تحريم اتباع المدعين للقيام بدولة الحق الموعودة، وأن القائم عليه السلام أمره لا لبس فيه ولا خفاء، لا يشتبه على الناس حال ظهوره، غير أن صدرها نص في النهي التحريمي بالقيام المعارض لحكومات زمن الغيبة - سواء ادعت المهدوية أو لم تدعها - حتى يستتب الأمر لحكومة صاحب الزمان عليه السلام، وله تنقاد كل الأمم.

[فَعُلِمَاؤُهُمْ وَاتَّبَاعُهُمْ خُرُسٌ صُمْتُ]

وفي الكافي - صحيحا - :

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي خُطْبَةٍ لَهُ:

(١) الغيبة للنعماني: ٢٠٧.

"اللَّهُمَّ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلُّهُ وَلَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ، وَأَنَّكَ لَا تُخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ، ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ أَوْ خَائِفٍ مَعْمُورٍ؛ كَيْلًا تَبْطُلَ حُجَّتُكَ وَلَا يَضِلَّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ، بَلْ أَيْنَ هُمْ وَكَمْ أُولَئِكَ الْأَقْلُونَ عَدَدًا وَالْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدَرًا الْمُتَّبِعُونَ لِقَادَةِ الدِّينِ الْأَيْمَةِ الْهَادِينَ، الَّذِينَ يَتَأَذَّبُونَ بِأَدَابِهِمْ وَيَنْهَجُونَ عَنْهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْجُمُ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فَتَسْتَجِيبُ أَرْوَاحُهُمْ لِقَادَةِ الْعِلْمِ وَيَسْتَلِينُونَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا اسْتَوْعَرَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَيَأْتَسُونَ بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْمُكَذِّبُونَ وَأَبَاهُ الْمُسْرِفُونَ أُولَئِكَ أَتْبَاعُ الْعُلَمَاءِ صَحْبُوا أَهْلَ الدُّنْيَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَوْلِيَائِهِ، وَدَانُوا بِالتَّقِيَّةِ عَنْ دِينِهِمْ وَالْخَوْفِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَأَرْوَاحُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، فَعُلَمَاؤُهُمْ وَأَتْبَاعُهُمْ خُرُسٌ صُمْتُ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ مُنْتَظَرُونَ لِدَوْلَةِ الْحَقِّ، وَسَيُحَقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَمَحُقُ الْبَاطِلَ. هَا هَا طُوبَى لَهُمْ عَلَى صَبْرِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ، وَيَا شَوْقَاهُ إِلَى رُؤْيَيْهِمْ فِي حَالِ ظُهُورِ دَوْلَتِهِمْ، وَسَيَجْمَعُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ" (١).

فانظر لهذا المدح الجليل العظيم، وكيف جعل عليه السلام صفة الصمت بل الخرس في تمام أيام دولة الباطل - حتى لو قامت دولة عادلة فيها كما هو بعض الحكومات اليوم - من أعظم فضائلهم وعلائم يقينهم وإيمانهم.

(١) الكافي ١: ٣٣٥ / ح ٣، باب في الغيبة.

[نصيحة الشيخ النعماني في كتاب الغيبة]

لهذا قال الشيخ النعماني قدس الله سره في آخر الباب الحادي عشر من كتاب الغيبة (باب ما أمر به الشيعة ...):

" انظروا رحمكم الله إلى هذا التأديب من الأئمة ع وإلى أمرهم ورسمهم في الصبر والكف والانتظار للفرج وذكرهم هلاك المحاضير والمستعجلين وكذب المتمنين ووصفهم نجاة المسلمين ومدحهم الصابرين الثابتين وتشبيههم إياهم على الثبات بثبات الحصن على أوتادها، فتأدبوا رحمكم الله بتأديبهم وامثلوا أمرهم وسلموا لقولهم ولا تجاوزوا رسمهم ولا تكونوا ممن أردته الهوى والعجلة ومال به الحرص عن الهدى والمحجة البيضاء، وفقنا الله وإياكم لما فيه السلامة من الفتنة وثبتنا وإياكم على حسن البصيرة وأسلكننا وإياكم الطريق المستقيمة الموصلة إلى رضوانه المكسبة سكنى جنانه مع خيرته وخلصائه بمنه وإحسانه" (١) آمين.

(١) الغيبة للنعماني: ٢٠٨.

ثواب المنتظرين

[مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُنْتَظِرًا]

عن النعماني في الغيبة:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالرَّقِيِّ فِي الْحَاسَنِ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَالصَّدُوقِ فِي الْإِكْمَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَمْرَكِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْبُوفَكِّيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

" مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُنْتَظِرًا كَانَ كَمَنْ هُوَ فِي الْفُسْطَاطِ الَّذِي لِلْقَائِمِ ع
[الحاسن: فسطاط القائم ع] "(١).

[كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَذْرَكَهُ]

وعن النعماني:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ
الْجُعْفِيُّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَوُهِيبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ
يَوْمٍ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ عَمَلًا إِلَّا بِهِ ؟

فَقُلْتُ: بَلَى

فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ
وَالْوَلَايَةُ لَنَا وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَائِنَا - يَعْنِي الْأَئِمَّةَ خَاصَّةً - وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ وَالْوَرَعَ
وَالْاجْتِهَادَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْإِنْتَظَارَ لِلْقَائِمِ ع.
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَنَا دَوْلَةً يَجِيءُ اللَّهُ بِهَا إِذَا شَاءَ .

(١) المحاسن ١: ١٧٣، الغيبة للنعماني: ٢٠٦.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلْيَنْتَظِرْ وَلْيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ، فَإِنْ مَاتَ وَقَامَ الْقَائِمُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهُ، فَجِدُّوا وَانْتَظِرُوا هَنِيئًا لَكُمْ أَتَيْهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ^(١) وَتَقَدَّمْ ذِكْرَهَا.

[أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ شَهِيدًا]

وروى الطبرسي في مشكاة الأنوار:

"عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَفَعَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

أَيُّهَا النَّاسُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ لَا يَسْتَقِيمُ هُمُ الْمُلْكُ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَالتَّجْبُرِ وَلَا يَسْتَقِيمُ هُمُ الْغَنَاءُ إِلَّا بِالْبُخْلِ وَالتَّكْبُرِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغَنَاءِ مِنْهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى الْبُغْضَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ مِنْهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى الذُّلِّ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ مِنْهُمْ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ شَهِيدًا"^(٢).

وهذا غيض من فيض، ونقطة من معاني بحر أخضر، ومروي من روايات كثيرة في ثواب المنتظرين، فاجهد أن تكون منهم ولا تتعس فتكون ممن حُرف الكلم -متعمدا أو

(١) الغيبة للنعماني: ٢٠٧.

(٢) مشكاة الأنوار: ٤٧٧.

مشتبهـا- ومؤولا للواضحات، ونحن تركنا التعليق والشرح لما هي عليه من البيان الواضح والظهور السطاع.

[أخبار وجوب الأمر بالمعروف لا تشمل السلطان

[ذي السوط]

[الاحتجاج بعمومات الأمر بالمعروف]

وقد احتج البعض بعمومات وإطلاقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تعطيل هذه الفريضة تعطيل لأكبر فرائض الدين، كالمأثور من قول الرضا عليه السلام:

"لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ"^(١).

وجوابه للمتنع - ومن له أدنى مطالعة للأدلة من كلام أهل العصمة عليهم السلام - لا يخفى؛ فإن العمومات والإطلاقات والتشديد للنهي عن كل منكر خصصتها أدلة التقية -لصالح الأمة- والمهادنة والمواطنة ومنعتها صريحا أدلة النهي عن القيام والمعارضة في

(١) الكافي ٥: ٥٦ / ح ٣.

عصر الغيبة وقد تقدمت، بل تخصصها أدلة شروط القدرة على النهي والأمر، بل إن وضوح الأمر عند المتقدمين من أصحابنا الفقهاء والمحدثين جعلهم لا يوردونها في كتبهم كشبهة تستحق الوقوف لحلها عند الشيعة الإمامية، وما عرفت إلا عن الزيدية، وقد تنبه لها الشيخ الكليني رحمه الله، فرتب في كتابه الكافي - في كتاب الجهاد - روايات باب الأمر بالمعروف قبل روايات باب إنكار المنكر بالقلب، وفيه جواب واف كاف، بيانه:

أن لا اختلاف ولا تهافت بين وجوب رد المنكر والنهي عنه مطلقاً، وبين النهي عن معارضة السلطان الجائر عصر الغيبة والاستضعاف للمؤمنين؛ فإنه متحقق لا محالة مع إنكاره بالقلب، وهو أدنى مراتب الوجوب بحسب شروطه.

لذا روى الشيخ الكليني في الصحيح في الباب المذكور قال:

"عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ»^(١).

[وَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ، فَلَا]

وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ:

(١) الكافي ٥: ٦٠ / ح ١.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، وَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ، فَلَا»^(١).

[مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ]

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُفَضَّلُ، مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَاصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ، لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا»^(٢).

[معنى حديث: أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر]

وروى الكليني والشيخ رحمهما الله - في الموثق - عن مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: وَلَمْ ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي

(١) الكافي ٥: ٦٠ / ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٦٠-٦١ / ح ٣.

سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: (وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)، هَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَلَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ، وَهُمْ يَوْمِنَا أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ)، يَقُولُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ وَلَا طَاعَةَ.

قَالَ مَسْعُودَةُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ، قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

[الجهاد بعد المعرفة]

وهذه المعرفة معرفة خاصة عن أهل الخصوص؛ وعقيدة قبل أن تكون حكماً شرعياً، وهي التي تميز شيعة أهل البيت عليهم السلام الذين يحفظون الحق ومصالح العباد، ويسعى غيرهم لهلكتهم بطلب الدنيا والزعامة بلباس الدين، ويشهد له ما رواه الكليني أيضاً بسنده عن الرَّافِقِيِّ [الرافقي خ ل] قَالَ:

كَانَ لِإِبْنِ عَمٍّ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ زَاهِدًا وَكَانَ مِنْ أَعْبَدِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ يَتَّقِيهِ السُّلْطَانُ لِجِدِّهِ فِي الدِّينِ وَاجْتِهَادِهِ وَرُبَّمَا اسْتَقْبَلَ السُّلْطَانُ

بِكَلَامٍ صَعْبٍ يَعِظُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَحْتَمِلُهُ لِصَلَاحِهِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ حَالَتُهُ حَتَّى كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مَا أَنْتَ فِيهِ وَأَسْرَيْتَنِي، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَتْ لَكَ مَعْرِفَةٌ فَاطْلُبِ الْمَعْرِفَةَ، قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْمَعْرِفَةُ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَتَفَقَّهْ وَاطْلُبِ الْحَدِيثَ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَكَتَبَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَأَسْقَطَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاعْرِفِ الْمَعْرِفَةَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مَعْنِيًّا بِدِينِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَصَّدُ أَبَا الْحَسَنِ ع حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ فَلَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْتَجُّ عَلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَذُلَّنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَمَا كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ لَزِمَ الصَّمْتَ وَالْعِبَادَةَ فَكَانَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[لو اتقى الشيعة مدافعة الحكام ومعارضتهم لدفع

عنا أعظم البلاء]

ولا شك أن الشيعة لو تركوا طلب الملك والدولة وتركهم الملوك لذلك، ما تركهم النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام بمأمن تام، لكنَّ المؤمن من آمن بالغيب وسلم لقولهم عليهم السلام وصدق مقاتلهم وامثل أمرهم، وقد مر عليك حال المؤمنين مع ظلم الملوك والأعداء في قول الباقر عليه السلام لأبي مرهف:

" إِيَّاهُمْ لَا يُرِيدُونَكُمْ بِجَانِحَةٍ إِلَّا أَنَا هُمْ اللَّهُ بِشَاغِلٍ إِلَّا مَنْ تَعَرَّضَ لَهُمْ".

[اعتَصِمُوا بِالتَّقِيَّةِ مِنْ شَبِّ نَارِ الْجَاهِلِيَّةِ]

ومن المكاتيب المشهورة المنسوبة للإمام الحجة عليه السلام خرجت في أيام بقين من صفر سنة عشر وأربعمائة كتبها للشيخ المفيد رحمه الله على ما نسب إليه، نقلها الطبرسي (ت ٥٨٨ هـ) في الاحتجاج وقسم منها رواها الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) في الخرائج، وقد حكى صاحب الحقائق رحمه الله في اللؤلؤة عن ابن بطريق

الحلي (ره) (ت ٦٠٠ هـ) في رسالته «نهج العلوم» أنه هذا التوقيع ترويه كافة الشيعة وتلقاه بالقبول، ونحن نوردها على سبيل التأييد للروايات المعتبرة وتسليم ناقلها بضمونها لا لاستجماعها شروط الحجية، قال فيها:

" نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَائِنٍ بِمَكَانِنَا النَّائِي عَنْ مَسَاكِنِ الظَّالِمِينَ -حَسَبَ الَّذِي أَرَانَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنَ الصَّلَاحِ وَلِشِيعَتِنَا الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَتْ دَوْلَةُ الدُّنْيَا لِلْفَاسِقِينَ- فَإِنَّا نَحِيطُ عِلْمًا بِأَنْبَائِكُمْ وَلَا يَغْرُبُ عَنَّا شَيْءٌ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَمَعْرِفَتُنَا بِالذُّلِّ الَّذِي أَصَابَكُمْ مُذْ جَنَحَ كَثِيرٌ مِنْكُمْ إِلَى مَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْهُ شَاسِعًا، وَنَبَدُّوا الْعَهْدَ الْمَأْخُودَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّا غَيْرُ مُهْمِلِينَ لِمُرَاعَاتِكُمْ وَلَا نَاسِينَ لِدِكْرِكُمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَنَزَلَ بِكُمْ اللَّاَوَاءُ وَاصْطَلَمَكُمْ الْأَعْدَاءُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ وَظَاهِرُونَا عَلَى انْتِبَاشِكُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَدْ أَنَافَتْ عَلَيْكُمْ، يَهْلِكُ فِيهَا مَنْ حُمَّ أَجَلُهُ وَيُحْمَى عَنْهَا مَنْ أَذْرَكَ أَمَلُهُ، وَهِيَ أَمَارَةٌ لِأُزُوفِ حَرَكَتِنَا وَمُبَاتِّئِكُمْ بِأَمْرِنَا وَهَيْبِنَا وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، اعْتَصِمُوا بِالتَّقِيَّةِ مِنْ شَبِّ نَارِ الْجَاهِلِيَّةِ يُحْشِشُهَا عَصَبُ أُمُويَّةٍ يَهُولُ بِهَا فِرْقَةٌ مَهْدِيَّةٌ، أَنَا زَعِيمٌ بِنَجَاةٍ مَنْ لَمْ يَرْمِ فِيهَا الْمَوَاطِنَ وَسَلَكَ فِي الطَّغْنِ مِنْهَا السُّبُلَ الْمَرَضِيَّةَ" (١).

ثم ذكر فيها أحداثاً تأتي في تلك السنة يدفعها بدعائه وتأييده للمؤمنين.

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٨.

وفي هذه المكاتبة -بناء على الاتفاق على صحة مضمونها والاتفاق عليه- ما لا يخفى من التنبيه على لزوم التقية من معارضة ومكاشفة الظالم والملوك ودم الفرق المنتسبة للشيعة المسماة بالمهدية وما مائلها، وبكفينا أنه عليه السلام زعيم بنجاة من لم يدخل في فتنهم ولم يَرمُ مواطنهم، ويقوى بالتأمل في المكاتبة أن يكون العهد الذي نبذوه وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون به هي أوامرهم عليهم السلام باتقاء حكام دولة الفاسقين ومنازعة الملوك المتغلبين من لزوم الانتظار حتى يقوم عليه السلام بدولة الحق الموعودة.

[فَلْتَطْمَئِنَّ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا الْقُلُوبُ]

وفي مكاتبته المنسوبة -الثانية المروية- للشيخ المفيد مِنْ قَبْلِهِ عليه السلام يَوْمَ الْحَمِيسِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وفيها التأكيد على أنه من وراء حفظ الشيعة، قال:

"وَ آيَةُ حَرَكَتِنَا مِنْ هَذِهِ اللَّوْنَةِ حَادِثَةٌ بِالْحَرَمِ الْمُعَظَّمِ مِنْ رَجَسٍ مُنَافِقٍ مُدَمَّمٍ مُسْتَحِلٍّ لِلْدَّمِ الْمُحَرَّمِ، يَعْمِدُ بِكَيْدِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَلَا يَبْلُغُ بِذَلِكَ غَرَضَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّنَا مِنْ وَرَاءِ حِفْظِهِمْ بِالْإِدْعَاءِ الَّذِي لَا يُجْزِبُ عَنْ مَلِكِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، فَلْتَطْمَئِنَّ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا الْقُلُوبُ وَلْيَتَّقُوا بِالْكَفَايَةِ مِنْهُ وَإِنْ رَاعَتْهُمْ بِهِمُ الْخُطُوبُ، وَالْعَاقِبَةُ بِجَمِيلٍ صُنِعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَكُونُ حَمِيدَةً لَهُمْ مَا اجْتَنَبُوا الْمُنْهَى عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ".

وهاتان المكاتبتان -المنسوبتان- وإن لم يقوما بشروط الحجية في الاعتماد الكامل والاستدلال، لكنهما مما يمكن الاستشهاد بهما بل والاطمئنان بأكثرها بقرائن عديدة.

[كَفَى بِالسُّفْيَانِيِّ نَقْمَةً لَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ]

وروى النعماني في كتاب الغيبة

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيُّ - وهو علي بن الحسن بن علي، ابن فضال، من الثقات المعروفين بالعلم والرواية وصحة الحديث- فِي صَفَرٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع -وساق الحديث- حتى قال عليه السلام:

"أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَعْدَاءَكُمْ يَقْتَتِلُونَ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الدُّنْيَا دُونَكُمْ وَأَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ آمِنُونَ فِي عُزْلَةٍ عَنْهُمْ، وَكَفَى بِالسُّفْيَانِيِّ نَقْمَةً لَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مِنَ الْعَلَامَاتِ لَكُمْ، مَعَ أَنَّ الْفَاسِقَ لَوْ قَدْ خَرَجَ لَمَكَثْتُمْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ حَتَّى يَقْتُلَ خَلْقًا كَثِيرًا دُونَكُمْ.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالْعِيَالِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ؟

قَالَ: يَتَغَيَّبُ الرِّجَالُ مِنْكُمْ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَقَّه وَشَرَّهٗ إِنَّمَا هِيَ عَلَى شِيعَتِنَا، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قِيلَ: فَإِلَى أَيْنَ مَخْرُجُ الرِّجَالِ وَيَهْرُبُونَ مِنْهُ؟

فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجَ يَخْرُجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ.

ثُمَّ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِالْمَدِينَةِ! وَإِنَّمَا يَقْصِدُ جَيْشُ الْفَاسِقِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمَكَّةَ فَإِنَّهَا مَجْمَعُكُمْ، وَإِنَّمَا فِتْنَتُهُ حَمَلُ امْرَأَةٍ تَسْعُهُ أَشْهُرٌ وَلَا يَجُوزُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

فدللت على أن الأمن من الأعداء في عدم التعرض لهم واعتزالهم والصبر حتى تأتي علائم الخروج ومنها السفياي، ووظف عليه السلام للمؤمنين ما يعملون حينها، فشيعتهم آمنون ما تركوا التعرض، ومداه وقت خروج المولى عليه السلام.

[الأمر بالصبر في دولة الهدنة وثوابه]

[فَيَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مِنَ الذُّنُوبِ]

في أصل زيد الزراد [الصراد]

- وهو من الأصول المشهورة التي أخذ منها المتقدمون وقام التبع على إثبات اتحادها مع المصادر الأولية للحديث - في حديث عن أبي الحسن موسى عليه السلام:

"وَأَدْنَى مَا يُصَفَّى بِهِ وَلَيْتُنَا أَنْ يَرِيَهُ اللَّهُ رُؤْيَا مَهُولَةً، فَيُصْبِحَ حَزِيناً لِمَا رَأَى، فَيَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، أَوْ خَوْفاً يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، أَوْ يُشَدِّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مِنَ الذُّنُوبِ، آمِناً رَوْعَتُهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".

[فَاصْبِرُوا وَأَبْشِرُوا]

وفي كتاب المؤمن - وهو من كتب الحسين بن سعيد المشهورة التي عليها المعول - في ما قال الصادق عليه السلام:

"وَإِنَّ أَدْنَى مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ أَنْ يَعْتَهُ وَلَدُهُ وَإِخْوَتُهُ وَيَجْفُوهُ إِخْوَانُهُ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ رَفَاهِيَّةً فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِيَ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، حَتَّى يُخَلِّصَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّعَةِ الَّتِي كَانَ أَصَابَهَا فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ لِيُؤَخَّرَ بِهِ حَظَّهُ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ، فَاصْبِرُوا وَأَبْشِرُوا".

وهي محمولة على من أصاب رفاهية من حكام الجور من غير أن يكون له وجه شرعي صحيح، فيمحص ويصفى - لعقيدته الصحيحة - ويظفر بما وعد في دولة الحق المنتظرة.

ولو ترك الشيعة سبل أئمتهم السادة عليهم السلام واتبعوا رأي الخارجين والمعارضين والناشرين، لم يزدادوا إلا استئصالا ونفيا وقتلا، ولو متعوا حيناً من الزمن لم يلبثوا حتى تأتيتهم دولة الباطل بأشد من الأولى؛ إذ كيف تقوم للحق دولة وإمامهم مستور ولأمره منتظر وعلى التقية محتبس، ولشيئته أمر بالصبر والانتظار وإصلاح النفس حتى يأذن الله، يصلح الله أمره لا الناس ولا الدول ولا الأحزاب، فلا دولة لهم قائمة إلا وانكسرت رايتهما، ولا أمنية لهم في حكم براية الحق والتشيع لأهل البيت إلا واضمحلت، ويؤيده زيادة على ما سبق:

[شَرِّقُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ غَرِّبُوا لَنْ تُرَزَّقُوا إِلَّا الْقَوْتُ]

ما رواه الكليني:

في الكافي عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب وأبي إسحاق الحنّاف،
عن رجل:

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَيْسَ لِمُصَاصٍ شِيعَتَنَا فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا
الْقَوْتُ، شَرِّقُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ غَرِّبُوا لَنْ تُرَزَّقُوا إِلَّا الْقَوْتُ»^(١).

والمصاص ما خلاص من الشيء، وهم الشيعة الذين بقوا على الاعتقاد بالدولة وإمامة
الغائب المستور عليه السلام.

وليس على الشيعة إلا الصبر وانتظار الفرج حتى تفر عيونهم.

[أدلة حرمة القيام لا تمنع الشراكة في الحكم العادل وقواه القضائية والتنفيذية]

وقد يتوهم من تلك الأدلة المتواترة في حرمة القيام ورفع رايات الحكم دون إمام معصوم
ظاهر، حرمة المشاركة في الحكومات الظاهرة المبسوطة اليد على مستوى التنفيذ أو
التنظيم مطلقاً؛ لأن النهي في تلك الأخبار عام لرفع راية الحكم وما دونها، فيشمل
التأسيس والإمضاء والإجراء، المعبر عنه في لسان القانونيين بالقوى القضائية والتنفيذية.
وهذا مدفوع بأمور:

(١) الكافي ٢: ٢٦١ / ح ٧.

أن لتلك الأخبار جنبيتين؛ غيبية إخبارية متمحضة في الإرشاد، وأخرى تكليفية لازمة للناس.

أما الأولى: فما تكرر وقوعه في الإخبار بأن دولة الحق بإمام الحق وبسط العدل المطلق ممتنعة الوجود حتى يقضي الله أجله، ويظهر من تجتمع له الأسباب كلها، وهو جامع الكلمة على التقوى، مهدي الأمة وهاديها عليه السلام، وأن ليس في الدول قبله ما يخلص الحق فيه، بل الغلبة مستديمة للظلم في الأرض حتى لو فرج للحق فرجة مؤقتة، فينقطع الطمع في الدولة التي غيب إمامها عن بيعة الناس، أو غاب عنهم حفظا لنفسه من شرارهم.

ومما يدل عليه الخبر السالف وما مضى ويأتي معتضد المعنى في الكل، متواتر المعنى والمضمون.

ولو فرض أن دولة قامت براية الإمامة وعنوان التشيع فهي التي أخبر المعصوم عنها بقوله: "مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيُدْفَعَ ظُلْمًا أَوْ يُنْعَشَ حَقًّا إِلَّا اضْطَلَمَتْهُ الْبَلِيَّةُ، وَكَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهُنَا وَشِيعَتِنَا"^(١)، على ما بيناه من شرحها في موضعه، وغير هذا فهو تكذيب للمعلوم من كلام المعصوم، لا شك فيه ولا ريب.

وأما الثانية: فمثل الأولى أيضا في التكثر بل التواتر من صريح النواهي عن القيام ومعارضة الحكام ورفع راية دولة الحق في زمن امتناع صاحبها في حضوره لعدم بيعة الناس ظاهرا، فضلا عن زمان غيبته.

(١) الصحيفة السجادية: ٢٠.

فظهر أن الحالات التي يمكن افتراضها للدول ثلاث:

دولة ترفع راية المذهب وتغالב الدول والحكام في سبيلها، فهي التي وعد بالغيب اصطلامها وكانت زيادة في مكروه الإمام وشيعته، والحكم في إقامتها مشدد النهي مغلظ التحريم.

دولة ترفع راية أخرى أيا كانت، قد اجتمعت لها أسباب الحكم، فلا ينبغي معارضتها؛ لما فيه ذلك من السبب السابق وما تورثه من ذهاب حقيقة الدين وأهله، وهذا حكم انعقدت عليه سيرة المعصومين - كما سوف تقرأ - ويجب فيها التسليم بعقد نظمها والعشرة بالمعروف والتزام وحدة الصف والسكون، والحكم فيها كالسابق أيضا، وضرورته ثبتت بتواتر الأخبار وسيرة الأبرار.

وهذه الدولة على نحوين:

إما أنها لا تجيز مشاركتها في الحكم أو الإدارة لغيرهم، فلا مغالبة لها ولا معارضة، والمصلحة في تركها والحرمة قد تمحض موضوعها.

وإما أنها تجيز مشاركتها وترتضي نقدها وتنفذ أمور من تُعيّنه وتقبل المعروف منه، وهذا الفرد خارج عن أدلة حرمة القيام والمعارضة، بل في الأخبار الشريفة مدح الداخلين من ذوي الدين ومن استثنتهم الأدلة الصريحة حتى في أشد أيام التقية والخوف - وعقد لها الشيخ الحر وغيره باب حرمة الرئاسة إلا لمن كان لها أهلا وتيقن العدل - وسيأتيك الحديث عنه في ملحق بهذا الكتاب.

أو يخلو الأمر عن راية أي دولة ومغالב للحكم على نحو لا يتوقع معه سباق عليه.

وليس لهذا الفرض واقع أبداً، والأدلة لم تتعرض له على نحو الخصوص، لكن حكم العقل الفطري وعمومات حفظ الحقوق وولاية المؤمنين على بعض وأن الناس لابد لهم من إمام، وغيرها، يدل على وجوب تصدي الأكفأ من الناس والأنتقى بينهم فردا كان أو جماعة على نحو الشورى التي يأمن فيها التنازع، لا لثبوت إمامة المنتخب ولا لكونها في طول ولاية الإمام المعصوم، وهذا هو القدر المتيقن.

فتبين أن الفرض الأول وكذا الشق الأول من الفرض الثاني، هو ما كانت الأدلة القطعية في مقام تغليظ تحريمه؛ لما فصلناه من الأدلة. وأن الشق الثاني من الفرض الثاني والفرض الثالث الأخير هي ما لا تمنعه أدلة معارضة الحكم؛ إذ لا معارضة فيها أصلاً، بل هي شراكة في العدل أو تأسيس له، بل إن مخ أدلة حرمة القيام وأدلة الشراكة المشروطة -بما فيها من السيرة القطعية للمعصومين- هي في مقام بيان أسباب الضرر وسبل دفعه، لا في المنع عن إقامة العدل والشراكة فيه إذا رضي الحاكم المجتمعة له الأسباب ولم يكن فيه فتك بالمؤمنين والناس وبنوار لأوطانهم.

[أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَانِنَا عَلَى الصَّبْرِ]

فقد وقع بخط أبي الحسن الرضا عليه السلام جواباً على من اشتكى من شيعته الأذى:

" إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَانَا عَلَى الصَّبْرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، فَاصْبِرْ حُكْمَ رَبِّكَ، فَلَوْ قَدْ قَامَ سَيِّدُ الْخَلْقِ لَقَالُوا: « يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ »^(١).

وسيد الخلق هو القائم المهدي عليه السلام، والصابرون الخالص راجعون معه في دولته، ومرَّ عليك ما في المكاتب المشهورة: " فَإِنَّا نُحِيطُ عِلْمًا بِأَنْبَاءِكُمْ وَلَا يَعْزُبُ عَنَّا شَيْءٌ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَمَعْرِفَتُنَا بِالذُّلِّ الَّذِي أَصَابَكُمْ مُذْ جَنَحَ كَثِيرٌ مِنْكُمْ إِلَى مَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْهُ شَاسِعًا، وَنَبَذُوا الْعَهْدَ الْمَأْخُودَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"، وأكدت هنا بقوله عليه السلام: " إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَانَا عَلَى الصَّبْرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ".

فأين نذهب برأينا ونبذ عهدهم وميثاقهم وراء ظهورنا!، وكيف نجعل الأهواء إمامنا وننسج من الأوهام عقيدتنا، لا والله، ما أفلح قوم نبذوا كتاب الله وعترته أبداً، فالله الله في وصايا العترة فإنها الحبل الممدود واللسان الناطق بما في الكتاب الصادق، سفينة النجاة والمستقيم من الصراط.

[سيرة الشيعة على الإلباد للأرض حتى يقوموا مع إمامهم المهدي]

وعلى هذا العهد انعقدت واستقرت شيعة أهل البيت عليهم السلام، لا يتقون في إظهار عقيدتهم في الإلباد للأرض ومعاشرة الناس بالمعروف، لا ميزة لهم عليهم في الدولة

(١) الكافي ٨: ٢٤٧ / ح ٣٤٦.

ولا خروج منهم على سلطان مطاع، وإن اضطروا زمن حضور الأئمة الهداة عليهم السلام إلى كتمان دينهم في وصية النبي لعلي وولده بحق الطاعة في الدين خوفاً من أن يؤخذ على الإمام الشاهد سعيه للسلطة ويرتاب الحاكم من أبتاعه، فيذهب إمام الحق وأهله، وينحسر بلاغ الله في أرضه.

أما ونحن في زمن غيبة إمام الأمة والحجة الذي ينتظره كل مسلم، إذا أراد الله جمع له الكلمة، فلا تقية منا في إظهار اتباعنا لسنة نبينا وآله صلى الله عليه وآله؛ لأنه لا يطلبه أحد ولا يتهمنا أحد في الاجتماع له أو لغيره، ولا يرى في حضرته مريد، رزقنا الله رؤية طلعت في إدراك أيامه، ويأتينا في الفصل المعد لنقل كلمات الفقهاء هذا التصريح في كلمات الشيخ المفيد والمرتضى والطوسي رحمهم الله.

[هشام بن الحكم من الملبدين للأرض المنتظرين]

ويمكننا أن نرى شاهداً عليه في رواية وفاة هشام بن الحكم رحمه الله، وهو المتكلم الثقة الشهير من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

فقد روى أبو عمرو الكشي في معرفة الرجال بسنده عن يونس بن عبد الرحمن قال: كان يحيى بن خالد البرمكي قد وجد على هشام بن الحكم شيئاً من طعنه على الفلاسفة وأحب أن يغري به هارون ويضريه على القتل، قال: وكان هارون لما بلغه عن هشام مال إليه؛ وذلك أن هشاماً تكلم يوماً بكلام عند يحيى بن خالد في إرث النبي (ص) فنقل إلى هارون فأعجبه وقد كان قبل ذلك يحيى يشرف أمره عند هارون ويرده عن أشياء كان يعزم عليها من إيدائه، فكان ميل هارون إلى هشام أحد ما غير قلب

يحيى على هشام فسبه عنده وقال له: يا أمير المؤمنين إني قد استبطنت أمر هشام فإذا هو يزعم أن الله في أرضه إماما غيرك مفروض الطاعة، قال: سبحان الله، قال: نعم، ويزعم أنه لو أمره بالخروج لخرج، وإنما كنا نرى أنه ممن يرى الإلبد بالأرض^١، فقال هارون ليحيى: فاجمع عندك المتكلمين وأكون أنا من وراء الستر بيني وبينهم لا يفتنون بي ولا يمتنع كل واحد منهم أن يأتي بأصله لهيبي.

قال: فوجه يحيى فأشحن المجلس من المتكلمين، وكان منهم ضرار بن عمرو وسليمان بن جرير وعبد الله بن يزيد الإباضي وموبدان موبذ ورأس الجالوت، قال: فسألوا وتكافوا وتناظروا وتناهاوا إلى شاذ من مقال الكلام، كل يقول لصاحبه: لم تجب، ويقول: قد أجبت، وكان ذلك من يحيى حيلة على هشام إذ لم يعلم بذلك المجلس، واغتنم ذلك لعله كان أصابها هشام بن الحكم.

فلما أن تناهاوا إلى هذا الموضع: قال لهم يحيى بن خالد ترضون فيما بينكم هشاما حكما؟ قالوا: قد رضينا أيها الوزير وأنى لنا به وهو عليل، قال يحيى: فأنا أوجه إليه فأسأله أن يتجشم المحي، فوجه إليه فأخبره بحضورهم وأنه إنما منعه أن يحضره أول المجلس اتقاء عليه من العلة، فإن القوم قد اختلفوا في المسائل والأجوبة وتراضوا بك حكما بينهم، فإن رأيت أن تتفضل وتحمل على نفسك فافعل، فلما صار الرسول إلى هشام قال لي: يا يونس قلبي ينكر هذا القول ولست آمن أن يكون هاهنا أمر لا أقف

^١ ويظهر من هذا الكلام أن جماعة كانوا يرون الإلبد إلى الأرض عقيدة يومها، وأنه لا يخشى منهم حتى لو عرفت عقيدتهم، إلا أن يحيى بن خالد أراد التهمة والوقية بغير المعلوم منهم، وينسبهم للزبدية وبعض الخارجين.

عليه؛ لأن هذا الملعون يحيى بن خالد قد تغير علي لأمر شتى وقد كنت عزمت إن من الله على الخروج من هذه العلة أن أشخص إلى الكوفة وأحرّم الكلام بتة وألزم المسجد ليقطع عني مشاهدة هذا الملعون، يعني يحيى بن خالد، قال: فقلت: جعلت فداك لا يكون إلا خيرا، فتحرز ما أمكنك، فقال لي: يا يونس أ ترى أ تحرز من أمر يريد الله إظهاره على لساني، أنى يكون ذلك ! ولكن قم بنا على حول الله وقوته.

فركب هشام بغلا كان مع رسوله وركبت أنا حمارا كان لهشام، قال: فدخلنا المجلس فإذا هو مشحون بالمتكلمين، قال: فمضى هشام نحو يحيى فسلم عليه وسلم على القوم وجلس قريبا منه وجلست أنا حيث انتهى بي المجلس، قال: فأقبل يحيى على هشام بعد ساعة فقال: إن القوم حضروا وكنا مع حضورهم نحب أن تحضر لا لأن تناظر بل لأن نأنس بحضورك إذ كانت العلة تقطعك عن المناظرة، وأنت بحمد الله صالح ليست علتك بقاطعة عن المناظرة، وهؤلاء القوم قد تراضوا بك حكما بينهم، قال: فقال هشام للقوم: ما الموضوع الذي تناهت به المناظرة إليه؟ فأخبره كل فريق منهم بموضع مقطعه، فكان من ذلك أن حكم لبعض على بعض فكان من المحكومين عليه سليمان بن جرير فحقدها على هشام، قال: ثم إن يحيى بن خالد قال لهشام: إنا قد غرضنا من المناظرة والمجادلة منذ اليوم، ولكن إن رأيت أن تبين عن فساد اختيار الناس لإمام وأن الإمامة في آل الرسول دون غيرهم؟ قال هشام: أيها الوزير العلة تقطعني عن ذلك، ولعل معترضا يعترض فيكتسب المناظرة والخصومة، فقال: إن اعترض معترض قبل أن تبلغ مرادك وغرضك فليس ذلك له، بل عليه أن يتحفظ المواضع التي له فيها مطعن فيقفها إلى فراغك ولا يقطع عليك كلامك، فبدأ هشام وساق الذكر لذلك وأطال واختصرنا منه موضع الحاجة، فلما فرغ مما قد ابتدأ فيه من الكلام في إفساد

اختيار الناس للإمام قال يحيى لسليمان بن جرير: سل أبا محمد عن شيء من هذا الباب، فقال سليمان لهشام: أخبرني عن علي بن أبي طالب مفروض الطاعة؟ فقال هشام: نعم، قال: فإن أمرك الذي بعده بالخروج بالسيف معه تفعل وتطيعه؟ فقال هشام: لا يأمرني، قال: ولم إذا كانت طاعته مفروضة عليك وعليك أن تطيعه؟ قال هشام: عد عن هذا فقد تبين فيه الجواب، قال سليمان: فلم يأمرك في حال تطيعه وفي حال لا تطيعه؟ فقال هشام: ويحك لم أقل لك إني لا أطيعه فتقول إن طاعته مفروضة!، إنما قلت لك لا يأمرني، قال سليمان: ليس أسألك إلا على سبيل سلطان الجدل ليس على الواجب أنه لا يأمرك^١، فقال هشام: كم تحول [تحوم] حول الحمى،

^١ وفيه دلالة على أن المعروف عن الشيعة عدم خروجهم وأنهم لا يؤمرون بالخروج، وأن هذا ليس عن تقية ولا كذبا، بل هروبا عن القول الثاني وهو أن من ولاية الإمام المعصوم الواجب الطاعة طاعته حتى في الخروج، لكنهم امتنعوا عن القول به وألبدوا إلى الأرض مذعنين لواقع اجتماع الأمة على سلطانها الظاهر، وهذا الأمر إن كان محتملا في زمن كل إمام إلا أنهم لا يأمرون به في وجود الهدنة مع سلطان زمانهم ملزمين ببيعة الناس له، وينفعنا في عدم احتمال جواز القيام في عصر الغيبة؛ حيث لا يحتمل صدور الأمر منه صلوات الله عليه وقد انقطعت السفارة ومنعت الناس عن مشاهدته وملاقاته وليس له أوان إلا يوم ظهوره المبارك، تجتمع عليه الكلمة ويبايعه الناس أجمع.

هل هو إلا^١ أن أقول لك إن أمرني فعلت فينقطع أقبح الانقطاع ولا يكون عندك زيادة، وأنا أعلم ما تحت قلبي وما إليه يؤول جوابي^٢.

قال: فتمعر هارون، وقال هارون: قد أفصح^٣، وقام الناس واغتنمها هشام فخرج على وجهه إلى المدائن، قال: فبلغنا أن هارون قال ليحيى: شد يدك بهذا وأصحابه، وبعث إلى أبي الحسن موسى (ع) فحبسه، فكان هذا سبب حبسه مع غيره من الأسباب، وإنما أراد يحيى أن يهرب هشام فيموت محتفياً ما دام لهارون سلطان. قال: ثم صار هشام إلى الكوفة وهو بعقب علته ومات في دار ابن شرف بالكوفة رحمه الله.

[مناقشة أصحاب هشام لما بلغهم خبره]

قال: فبلغ هذا المجلس محمد بن سليمان النوفلي وابن ميثم^٤ وهما في حبس هارون، فقال النوفلي: ترى هشاماً ما استطاع أن يعتل؟ فقال ابن ميثم: بأي شيء يستطيع أن

^١ أي هل تريد الجواب الصريح فأقول لك كذا.

^٢ وكأنه أراد أن الأمر للإمام في القيام والخروج بالسيف، لكنه لا يأمر ولا يفعل، فصدق عما يكرهه هارون؛ إذ جعل هشام إماماً يطاع في الغلبة وله الأمر بالخروج بالسيف على هارون وأمثاله، فصرح بإمام مطلق الأمر والنهي في قبال الخلفاء.

^٣ أي بالقيام بشرط إذن الأمام المعصوم.

^٤ أي علي بن سليمان بن ميثم، رأس المتكلمين وشيخهم وأجلهم في عصره وأول من كتب في الكلام وله كتاب في الإمامة.

يعتدل وقد أوجب أن طاعته مفروضة من الله؟! قال: يعتدل بأن يقول: الشرط علي في إمامته أن لا يدعو أحدا إلى الخروج حتى ينادي منادٍ من السماء^٢، فمن دعائي ممن يدعي الإمامة قبل ذلك الوقت علمت أنه ليس بإمام، وطلبت من أهل هذا البيت ممن يقول أنه يخرج ولا يأمر بذلك حتى ينادي مناد من السماء فأعلم أنه صادق، فقال ابن ميثم: هذا من حديث الخرافة، ومتى كان هذا في عقد الإمامة^٣ ! إنما يروي هذا في صفة القائم (ع)^٤ وهشام أجدل من أن يحتج بهذا^٥، على أنه لم يفصح بهذا الإفصاح الذي قد سطرته أنت^٦، إنما قال إن أمرني المفروض الطاعة بعد علي (ع) فعلت، ولم يسم فلان دون فلان كما تقول: إن قال لي طلبت غيره، فلو قال هارون له وكان المناظر له: من المفروض الطاعة؟ فقال له: أنت، لم يمكن أن يقول له: فإن أمرتك بالخروج بالسيف تقاتل أعدائي تطلب غيري وتنتظر المنادي من السماء؟، هذا لا يتكلم به مثل هذا،

^١ أي أنه نفى عن غير الإمام المعصوم الحاضر أي أمر في المسألة، فأكد الريبة في نفس هارون، حتى لو كان الاحتمال ضعيفا، فإن أهمية وخطر المحتمل عظيم بالنسبة للخليفة.

^٢ وهو شرط بينته النصوص المتظافرة.

^٣ أي ليس من شروط الإمامة التي نعتقدها عدم الخروج بالسيف ولا يصدقه أحد.

^٤ أي ليس من صفات الأئمة أنهم لا يقومون بالسيف إلا بشرط، وهذا وصف للقائم عليه السلام وحده.

^٥ أي لو احتج به لقطع، فإنه لم يسم إمامه، فلو قال له هارون: من واجب الطاعة، فقال هشام: أنت، فأمره هارون بالخروج معه بالسيف، فليس لهشام أن يشترط شرط النداء من السماء بعدها ولا أن يتخلص.

^٦ أي ولو قبل منه الشرط في اختيار الإمام بشرط عدم القيام.

هذا لعلك لو كنت أنت تكلمت به، قال: ثم قال علي بن إسماعيل الميثمي: إنا لله وإنا إليه راجعون على ما يمضي من العلم إن قتل، فلقد كان عضدنا وشيخنا والمنظور إليه فينا^١.

وهذا الخبر فيه فوائد كثيرة:

- ١- منها: أن اعتقاد هشام وأمثاله وهو الثقة العالم بشؤون الإمامة كان على الطاعة للإمام المعصوم عليه السلام مطلقا.
- ٢- وأن الأمر بالجهاد والخروج بالسيف منوط بأمر الإمام المعصوم فقط.
- ٣- وأن أئمة أهل البيت قد انعقدت سيرتهم على عدم جهاد الحكام وأمروا الناس بعدم الخروج وشددوا عليه كما يأتيك التصريح به في كلمات غير واحد من فقهاءنا المتقدمين، وإلا لما ساع لهشام القول بأن الإمام لا يخرج بالسيف؛ فإنه سيكذب حينئذ وسيُنكر عليه.
- ٤- وأن الأمر بعدم جهاد الحكام يلزم منه الإقرار الظاهري بولاية السلاطين على الأمة وطاعة قوانينهم مهما أمكن إذا وافقت أمر الله عز وجل أو كان في خلافها إخلال النظم ومعارضة السلطنة، فإنه لا بد للناس من إمام.
- ٥- وأن الخوف والتقية كانت في القول بوجود إمام ينازع الخليفة ملكه حتى باحتمال قيامه عليه وإن لم يقم فعلا ولم يأمر ولم يلزم شيعته به.

^١ اختيار معرفة الرجال: 258/ ح ٤٧٧، تحقيق مصطفوي، ط ١، منشورات مشهد، ١٤٠٩ هـ.

٦- وأنه لا تقية اليوم في القول بأننا نعتقد بإمام معصوم واجب الطاعة غائب منتظر يدل علي خروجه نداء من السماء يسمعه ثم ينقاد له كل أهل الأرض، وأن السلطنة للحكام غيره في الأرض؛ فإنه عليه السلام لا ينازع أي خليفة أو سلطان منهم، غائب عن أوليائه أو غير مولود في اعتقاد الآخرين، حتى يأذن الله عز وجل فيخرجه للملأ ويسط فيهم عدله. وأخيرا، فإن في هذا الخبر ما قد يخفى على المتعجل فلا يفوتك التأمل فيه.

قيام الحسين عليه السلام بالأمر

وقد تمحل كثير من الزيدية والفرق الضالة قديما وبعض أصحابنا -هداهم الله للصواب- أخيرا وجوها شتى لتبرير سعيهم لرفع راية التشيع واسم الإمام عليه السلام بإقامة الدولة الظاهرة، أو معارضة الحكام في حكمهم، أو تشكيل الأحزاب التي لا يتوهم الحكام ولا يشك في كونها معارضة لدولتهم.

ومن حججهم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفريضة قائمة لا يمكن تعطيلها، وقد مر الجواب عنها.

ومنها: التمسك بقيام الحسين عليه السلام بثورته رغم ما يكال على الأمة من المصائب، وأقواله عليه السلام نص في حرمة مهادنة الحكام الفسقة.

أقول:

لا ينبغي جعل كلام غير المعصوم هاديا لفهم المعصوم، "أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون"، بل هو من تسويلات إبليس اللعين لبعض إخوتنا في الدين، فصدهم عن المحكم من كتاب الله وسنة نبيه وآله، وسلك بهم سبل غيرهم وعظّم لهم الركون لأفهامهم، فلووا ألسنتهم ليعجب الناس لحنه واصطبغوا بصبغة العلم وهم في بحر الشبهات يسبحون، وقد صدق مولانا أمير المؤمنين

عليه السلام في توصيف بعضهم بقوله في خطبته الشهيرة في أصناف الناس وهي شديدة لا يرتضيها من قيل فيه وهي فيه، وكأنها قوله تعالى: "كالحمار يحمل أسفارا":

"إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] رَجُلَانِ:

رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْغُوفٌ بِكَلَامِ بَدْعَةٍ وَدُعَاءِ ضَلَالَةٍ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هُدًى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَمَلٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ.

وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا، مُوضِعٌ فِي جُهَالِ الْأُمَّةِ عَادٍ فِي أَعْبَاشِ الْفِتْنَةِ عَمٍ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ^(١)، قَدْ سَمَاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَرٌ فَاسْتَكْتَرَ مِنْ جَمْعٍ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءِ آجِنٍ وَاكْتَنَرَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ، جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَأُ لَهَا حَشَوًا رَثًّا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسْجِ الْعُنْكَبُوتِ، لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، فَإِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ، جَاهِلٌ خَبَاطُ جَهَالَاتٍ، عَاشِ رَكَّابُ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعِصْ عَلَى الْعِلْمِ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ - يَذُرُّو الرِّوَايَاتِ ذَرَوَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ، لَا مَلِيٍّ وَاللَّهُ إِصْدَارَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَا [هُوَ] أَهْلٌ لِمَا [فُوضَ] بِهِ [إِلَيْهِ]، لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَبًا لِعَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَصْرُحُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ وَتَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ.

(١) أي لا يدرك المصالح والملاكات فيقضي بأصلحها، ولا يهتدي عند التزاحم فيحكم بأصوبها.

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جَهْلًا وَيَمُوتُونَ ضَلَالًا، لَيْسَ فِيهِمْ سِلْعَةٌ أَبْوَرُ مِنَ
الْكِتَابِ إِذَا تُلِيَ حَقُّ تِلَاوَتِهِ، وَلَا سِلْعَةٌ أَنْفَقُ بَيْعًا وَلَا أَعْلَى ثَمَنًا مِنَ الْكِتَابِ إِذَا
حُرِفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا عِنْدَهُمْ أَنْكَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَعَرَفُ مِنَ الْمُنْكَرِ"^(١).

(١) نهج البلاغة (تحقيق صبحي): ٥٩.

الجواب عن الشبهة

وأما القول في الجواب عن شبهتهم:

[الشيعة رهن أمر أئمتهم]

فأولها وأوضحها: أن الشيعة رهن أمر أئمتهم، فإن قام الحسين قاموا وإن قعد السجاد وأبناءؤه وأمروا شيعتهم بالانتظار سلموا، ليس علينا سؤالهم عن فعلهم وليس عليهم جوابنا عن حركاتهم وسكناتهم، وما علينا إلا السؤال عن التكليف، وقد مر عليك بما لا مزيد عليه من نور كلامهم صلوات الله عليهم، فمن أراد اتباعهم نجى وصحت حُجَّتُهُ، ومن خالفهم هلك وغوى وبارت تجارتة، وليس هذا الجواب من الأكل من القفى وليس نفس المدعى، فراجع تنجع.

[علة القيام من كلام المعصوم عليه السلام]

ثانيها: ما في الأخبار المعصومة والمشهورة من كواشف عن علة قيام المعصوم أو قعوده بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أحسن الجواب السيد المدني في شرح الصحيفة حيث قال ناطقا بما في الأخبار:

" فإن قلت: فقد كان الحسين (عليه السلام) عالماً بذلك فكيف ساغ له الخروج حتى تمّ عليه ما تمّ؟

قلت: عن ذلك جوابان:

أحدهما: إنّه كان معهوداً إليه بذلك، مأموراً بالخروج مع العلم، فإنّ أفعالهم (عليهم السلام) كلّها معهودة من الله تعالى، كما دلّت عليه الروايات عنهم (عليهم السلام): منها: حديث الوصيّة، وهو ما رواه ثقة الإسلام بإسناده عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الوصيّة نزلت من السماء على محمّد (صلى الله عليه وآله) كتاباً لم ينزل على محمّد (صلى الله عليه وآله) كتاب محتوم إلاّ الوصيّة، فقال جبرئيل: يا محمّد هذه وصيّتك في أمّتك عند أهل بيتك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

أيّ أهل بيتي يا جبرئيل؟ قال: نجيب الله منهم وذريّته ليرثك علم النبوة كما ورثه إبراهيم (عليه السلام)، وميراثه لعلّي وذريّتك من صلبه، قال: وكان عليها خواتيم قال: ففتح عليّ (عليه السلام) الخاتم الأوّل ومضى لما فيها ثمّ فتح الحسن (عليه السلام) الخاتم الثاني ومضى لما أمر به فيها، فلمّا توفّي الحسن (عليه السلام) ومضى.

فتح الحسين (عليه السلام) الخاتم الثالث فوجد فيها: أن قاتل فاقتل وتقتل، وأخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلاّ معك، قال: ففعل.

فلمّا مضى دفعها إلى عليّ بن الحسين (عليه السلام) قبل ذلك ففتح الخاتم الرابع فوجد فيها أن اصمت وأطرق لما حجب العلم، فلمّا توفّي ومضى دفعها إلى محمّد بن عليّ (عليهما السلام) قبل ذلك ففتح الخاتم الخامس فوجد فيها أن فسّر كتاب الله، وصدّق أباك وورث ابنك واصطنع الامة، وقم بحقّ الله وقل الحقّ في الخوف والأمن ولا تخش إلاّ

الله، ففعل ثمّ دفعها إلى الذي يليه، قال: قلت له: جعلت فداك فأنت هو؟ قال فقال: ما بي إلاّ أن تذهب يا معاذ فتروي عليّ». فهذا الحديث صريح النصّ بأنّهم (عليهم السّلام) لم يفعلوا أمراً إلاّ بعهد من الله تعالى، فسقط الاعتراض.

الجواب الثاني: إنّ التكليف الشرعيّ بالنسبة إليهم مقصورة على ما يعلمونه بالعلوم الظاهريّة دون العلوم الغيبيّة، فالحسين (عليه السّلام) لما ظهر له بذل الطاعة من أهل الكوفة وكتبه وجوههم وأشرفهم وقراءهم مرّة بعد أخرى طائعين غير مكرهين، ومبتدئين غير مجبيين، لم يسعه في الظاهر إلاّ الخروج والقيام في إعلاء دين الله وكلمته، ألا تراه (عليه السّلام) لما بلغه قتل مسلم بن عقيل وخذلان أهل الكوفة همّ بالرجوع فلم يمكن. وكذلك كان حال الحسن (عليه السّلام) فأنّه نهد أولاً إلى حرب معاوية في شيعته وسار إلى لقائه مع علمه في الباطن بمصير الأمر إليه، لكن لم يشن ذلك من عزمه حتّى ظهر له خذلان أصحابه وتفرّق أهوائهم، وميل أكثرهم إلى معاوية طمعا في دنياه، وتفاقم الأمر إلى أن جلس له بعضهم في سباب مظلّم، وطعنه بمعول أصاب فخذّه وشقّه حتّى وصل العظم فلمّا علم بالعلم الظاهر عدم تمكّنه وتوجّه الضرر إليه وإلى المؤمنين من شيعته نزع إلى الصلح وكفّ عن الجهاد.

و هكذا حال سائر الائمة (عليهم السّلام)؛ فإنّهم لو وجدوا من الأنصار من يتمكّنون بهم من الخروج لم يسعهم إلاّ الخروج والقيام، مع علمهم في الباطن بحقيقة الحال. يدلّ على ذلك ما رواه ثقة الإسلام باسناده إلى سدير الصيرفي قال: «دخلت على أبي عبد الله (عليه السّلام) فقلت له: والله ما يسعك القعود، فقال: ولم يا سدير؟ قلت:

لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك، والله لو كان لأمير المؤمنين مالك من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عديّ، فقال: يا سدير وكم عسى أن يكون؟ قلت: مائة ألف، قال: مائة ألف؟ قلت: نعم ومائتي ألف، فقال: مائتي ألف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا، قال: فسكت عني ثم قال: يخفّ عليك أن تبلغ معنا إلى ينبع؟ قلت: نعم، فأمر بحمار وبغل أن يُسرّجا فبادرت فركبت الحمار، فقال: يا سدير أ ترى أن تؤثرني بالحمار؟ قلت: البغل أزين وأنبّل، قال: الحمار أرفق بي، فنزلت فركب الحمار وركبت البغل فمضينا فحانت الصلاة فقال: يا سدير انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لا تجوز الصلّة فيها، فسرنا حتّى صرنا إلى أرض حمراء، ونظر إلى غلام يرى جداء فقال: والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود، ونزلنا وصليّنا فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر». و هذا الحديث صريح فيما ذكرنا، وفي هذا المعنى أخبار آخر لا نطول بذكرها وإنّما اختلفت أجوبتهم (عليهم السّلام) في العذر لأنّهم يكلمون الناس على قدر عقولهم، ويجيبون كلّ سائل بما تقتضيه المصلحة في الجواب، والله أعلم^(١) انتهى كلامه علا مقامه.

(١) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين: ١٩٤.

[الحسين عليه السلام لم يكن ثائرا]

ثالثها: أننا ننكر أن يكون عليه السلام قد خرج على يزيد ثائرا بالمصطلح المعاصر، بل كان عليه السلام مقتولا مستشهدا على أي حال، مُطِيقًا لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة والمدينة حتى خروجه واستشهاده سلام الله عليه، ثائرا على منتهكي حريمه وظالميه يوم الطفوف.

أنكر على معاوية تخليفه ابنه الفاسق ثم امتنع عن البيعة له في المدينة بعد موت معاوية؛ حيث كانت الأمة تتوقع أن يصير الأمر للحسين عليه السلام، بل هو إمامها الحق والظاهر ببيعة الأكثر وأهل الحل والعقد، وكانت الغلبة في قلوبهم له سلام الله عليه ووجهائهم منكرون على يزيد وأبيه، وقد علم أن القوم يجتمعون عليه كما اجتمعوا لأبيه وأخيه عليهما السلام، فانظر كيف حفوا به في مكة حتى تضائل الزبير، ولم يسع ليزيد إلا أن يأخذ الحسين غيلة ولو كان متعلقا بأستار الكعبة المشرفة.

فخرج بأبي هو وأمي من المدينة بعياله لمكة لما قل الناصر فيها وامتألت بسيوف يزيد وعيونه -وقد سبقه ابن الزبير الذي كان مهددا أيضا- فاجتعت عليه الناس وهجر ذكر يزيد وتحافتت عليه مراسيل أهل العراق بالمكاتيب يبائعونه ويفدونهم حتى لزمته بيعته في أعناقهم، ثم ما وسعه القيام والمقام وقد تربص به الأعداء ليقتلوه وقامت عليه الحجة بالإجابة، فما وجد مصرا يأويه وينصره بخير من الكوفة، وما بقي عذر له إلا أن ينصرف إليهم كما سار إليهم أبوه علي وأخوه الحسن عليهما السلام، فرحل إليهم بأهله، وكان قبلها لم يستعجل الأمر حتى يتيقن حالهم، فأرسل إليهم برسوله مسلّم بن عقيل، فأجابه بصدق القوم قبل أن يُفردوه وهم كثرة، فلحق الحسين عليه السلام من

الناس وفيهم من يحسب أن الدنيا ستصير إليه، فلما تَبَيَّن لهم الأمر أسلموه وحيدا بأهله وقليل من صحبه، وحوصر السيد المولى أبو عبد الله الحسين عليه السلام بجنود ملأت الأفق، فطلب الرحيل لموضع لا يدخله الكوفة ولا يرجعه المدينة، فمنعوه حتى يدخلوه الكوفة فينفذوا فيه حكم يزيد الذي أصدره لوالي المدينة ونفذه في رسل الحسين وأنصاره في الكوفة، فما وجد إلا أن يحامي عن نفسه وعرضه وأهله، فثار مدافعا عن هذا وهو يعلم قلة الناصر والمعين وخذلان من كاتبوه، فاستشهد سبط النبي ومن معه بأفجع صورة وهتكت حرمة ورفع رأسه، فلعن الله قاتليه ومن تابعهم إلى يوم الدين.

وعلى القائل بغير هذا أن يبرز دليله وحجته على قيام الحسين عليه السلام بثورة كالثورات المعاصرة التي لا إمام عليها مع قلة العدة والعدد وتظافر النصوص الناهية عن ارتكابها وقدمنا كثيرا منها، وأنت إن تتبع سيرته وقرأت خطبه عليه السلام لم تر ثورة كما يصفون ولم تجد غير ما ذكرنا، بل كيف يثور الإمام على المأموم، وما عرف إمام يومها إلا الحسين بن علي، فالخارج عليه كمثل الخارج على علي عليه السلام.

ويؤد ما قلنا ما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله (ت ٤١٣ هـ) - وهو من فقهاء الطائفة وأستاذ السيد المرتضى وشيخ الطائفة الطوسي وصاحب كتاب مقتل الإمام الحسين عليه السلام الشهير - في الإرشاد قال:

"(فصل):

فَكَانَتْ إِمَامَةُ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ بِمَا قَدَّمَناهُ ثَابِتَةً وَطَاعَتُهُ لْجَمِيعِ الْخَلْقِ لَازِمَةً وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى نَفْسِهِ ع لِلتَّقِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَالهُدْنَةِ الْخَاصِلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَالْتَزَمَ الْوَفَاءَ بِهَا وَجَرَى فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَتُبُوتُ إِمَامَتِهِ بَعْدَ

النَّبِيِّ ص مَعَ الصُّمُوتِ وَإِمَامَةِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ الْهُدْنَةِ مَعَ الْكَفِّ وَالسُّكُوتِ، فَكَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى سُنَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ص وَهُوَ فِي الشَّعْبِ مَحْصُورٌ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ مُسْتَحْفِيًّا فِي الْعَارِ وَهُوَ مِنْ أَعْدَائِهِ مَسْتُورٌ.

فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ تَمْنَعُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى نَفْسِهِ أَظْهَرَ أَمْرَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَأَبَانَ عَنْ حَقِّهِ لِلجَاهِلِينَ بِهِ حَالًا بِحَالٍ، إِلَى أَنْ اجْتَمَعَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ الْأَنْصَارُ^(١)، فَدَعَا ع إِلَى الْجِهَادِ وَشَمَّرَ لِلْقِتَالِ وَتَوَجَّهَ بِوَلَدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ لِلِاسْتِنصَارِ بِمَنْ دَعَاهُ مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَدَّمَ أَمَامَهُ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَبَايَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَاهَدُوهُ وَضَمُّوا لَهُ النُّصْرَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَوَثِقُوا لَهُ فِي ذَلِكَ وَعَاقَدُوهُ، ثُمَّ لَمْ تَطُلِ الْمُدَّةُ بَيْنَهُمْ حَتَّى نَكَبُوا بَيْعَتَهُ وَخَذَلُوهُ وَأَسْلَمُوهُ فَقَتَلُوا بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ، وَخَرَجُوا إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَحَصَرُوهُ وَمَنَعُوهُ الْمَسِيرَ فِي بِلَادِ اللَّهِ وَاضْطَرُّوهُ إِلَى حَيْثُ لَا يَجِدُ نَاصِرًا وَلَا مَهْرَبًا مِنْهُمْ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَاءِ الْفُرَاتِ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْهُ وَقَتَلُوهُ، فَمَضَى ع ظَمَانًا مُجَاهِدًا صَابِرًا مُحْتَسِبًا مَظْلُومًا، قَدْ نَكَبَتْ بَيْعَتُهُ

(١) قال في الإرشاد: "ثُمَّ ارْتَحَلُوا فَسَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زُبَالَةَ، فَأَنَاهُ خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَطْفَرٍ فَأَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ قَدْ أَتَانَا خَبَرٌ فَطِيعٌ؛ قَتَلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَهَانِي بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَطْفَرٍ وَقَدْ خَذَلَنَا شِيعَتُنَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ الْإِنْصِرَافَ فَلْيَنْصِرِفْ غَيْرَ حَرَجٍ لَيْسَ عَلَيْهِ ذِمَامٌ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَخَذُوا يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَفَرٍ يَسِيرُ مِمَّنْ انْضَمُّوا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ع عَلِمَ أَنَّ الْأَعْرَابَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ إِنَّمَا اتَّبَعُوهُ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بَلَدًا قَدِ اسْتَقَامَتْ لَهُ طَاعَةُ أَهْلِهِ، فَكَرِهَ أَنْ يَسِيرُوا مَعَهُ إِلَّا وَهُمْ يَعْلَمُونَ عَلَى مَا يُقْدِمُونَ".

وَاسْتُحِلَّتْ حُرْمَتُهُ وَلَمْ يُؤَفَّ لَهُ بِعَهْدٍ وَلَا رُعِيَتْ فِيهِ ذِمَّةٌ عَقْدٌ، شَهِيداً عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ
أَبُوهُ وَأَخُوهُ عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْلِيمِ" (١).

وقال تلميذه السيد المرتضى رحمه الله معرضاً بمن تأول الفرق بين الحسن والحسين
عليهما السلام، وفلسف لكل فلسفة وجعل لكل مقالة:

"فأما الجمع بين فعله وفعل أخيه الحسن عليه السلام فواضح صحيح، لأن أخاه سلم
كفا للفتنة، وخوفاً على نفسه وأهله وشيعته، وإحساساً بالغدر من أصحابه، وهذا عليه
السلام لما قوي في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له، ورأى من أسباب قوة نصار الحق
ضعف نصار الباطل، ما وجب معه عليه الطلب والخروج، فلما انعكس ذلك وظهرت
أمارات الغدر فيه وسوء الاتفاق، رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل أخوه عليه
السلام، فمُنِعَ من ذلك، وحيل بينه وبينه، فالحالان متفقان إلا أن التسليم والمكافة عند
ظهور أسباب الخوف لم يقبلا منه عليه السلام ولم يجب إلى المودعة وطلبت نفسه عليه
السلام فمُنِعَ منها بجهدته حتى مضى كريماً إلى جنة الله تعالى ورضوانه وهذا واضح
لمتأمله" (٢).

[اجتماع شروط الخلافة الظاهرة للحسين كما اجتمعت لعلي والحسن عليهما السلام]

فالحسين عليه السلام إن جاهد -وصحت تسميته جهاداً- فلما كان يعيشه من
ظروف الإمكان شرطاً وعدة وعدداً، وما تسالم عليه أهل الديانة من ثبوت الخلافة لمن

(١) الإرشاد ٢: ٣١.

(٢) تنزيه الأنبياء: ١٧٨-١٧٩.

اجتمع عليه أهل الحل والعقد والتزموا ببيعته في أعناقهم وهو الأمر الذي لم يكن إلا للحسين، فهو الإمام ليس سواه آخر، وأن الإسلام لا زال جديدا لم ينس جهاد علي والحسن عليهما السلام، ولم ينس بنود الصلح وخلافة الحسين بعد موت معاوية في بنوده، فهو إمام واجب الطاعة مشروط وجوده في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المحتمل للدماء، مع تظافر الناصر وانبساط الأرض وبيعة الخلق الكثير واحتمال التأثير بحسب الظاهر من مكاتبات القوم وبيعتهم، فصار في الظاهر مبسوط اليد والقدرة، ولذا تبعه الخلق وأذعن له المصران، فكان إمام حق في السماء والأرض بالنص والتعيين، وإمام المسلمين قاطبة ببيعة أهل الحل والعقد كما شرطها المهاجرون والأنصار، وسلم بها علي والحسن عليهما السلام، ودون هذين لا يرجى اجتماع ولا صلاح حتى يأتي أمر الله، وهذا ما نصت عليه رسالة أمير المؤمنين عليه السلام لمعاوية يدعوه للبيعة والنزول، قال المنقري في وقعة صفين واختارها الرضي في النهج: "

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَيْعَتِي بِالْمَدِينَةِ لَزِمَتْكَ وَأَنْتَ بِالشَّامِ؛ لِأَنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بُيِعُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَحْتَارَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَسَمَوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا^١.

ولزوم البيعة هذه بعينها هي التي حج بها الحسين عليه السلام القوم في خطبه المعروفة في الكتب المشهورة، منها ما نقله الطبري في تاريخه، قال:

^١ وقعة صفين: ٢٩، نصح البلاغة: ٣٦٦-٣٦٧/ رسائل أمير المؤمنين ع، رقم ٦.

" (قال أبو مخنف) : عن عقبة بن أبي العيزار : إن الحسين خطب أصحابه وأصحاب الحر بالبيضة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقا على الله أن يدخله مدخله ، ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن وأظهروا الفساد وعطلوا الحدود واستأثروا بالفئ وأحلوا حرام الله وحرموا حلاله ، وأنا أحق من غير ، وقد أتتني كتبكم وقدمت علي رسلكم ببيعتكم أنكم لا تسلموني ولا تخلوني ، فإن تمتم على بيعتكم تصيبوا رشدكم ، فأنا الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نفسي مع أنفسكم وأهلي مع أهليكم ، فلکم في أسوة ، وإن لم تفعلوا ونقضتم عهدكم وخلعتم بيعتي من أعناقكم فلعمري ما هي لكم بنكر ؛ لقد فعلتموها بأبي وأخي وابن عمي مسلم ، والمغرور من اغتر بكم ، فحظكم أخطأتم ونصيبكم ضيعتم ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وسيغنى الله عنكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ولم يجتمع هذا لأي إمام بعد الحسين الشهيد عليه السلام ، فهو إمام منصوب لدينا معاصر الإمامية ، وهو إمام قائم بشروط الخلافة من اجتماع الناس وبيعتهم ، وغيره من السلاطين خارج عن أمره ، فالحسين هو الأصل وغيره جائر عليه غير مطاع ، لكن تلكم الألوف خذلتها بعد أن بايعوه ، وذبحوه على حر صعيد دعوه فيه للقدوم عليهم ، وما أبقوا من أهل بيته صغيرا ولا كبيرا ولا حرمة إلا انتهكوها ، وهو إمامهم في الواقع والظاهر ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

وأيّن هذا الدين والفكر من حركات السياسة ووثورات المدعين؛ التي لم يسمح الزمان بعد الحسين عليه السلام لساحة نصر تحقّقه أو نفع تجلبه أكثر من ضرر يلحقه، وقد اتسعت رقعة الإسلام وتفرقت طوائفهم الآن، والغلبة المطلقة فيها لدين بني أمة وآخرين عدول أو قاسطين، وستبقى دولا حتى يظهر ولي الله وحجته في العالمين، رغم إنكار أهل الاستحسان والتصرف في أخبار وآثار الطاهرين.

لكن جماعة من قومنا لما جعلوا من يزيد خليفة وصوروا الحسين عليه السلام خارجا عليه، وقرؤوا بعض خطبه وكلامه المتحل عليه، لم يكن لهم بد من ارتجال القول غير المحقق، فنسبوه كنسبة الزيدية والخوارج، وجعلوا منه سلام الله عليه مثالا لكل خارج، قطعوا حلقات كلامه وأرسلوها في مسامع الشيعة، فرست سفنهم على قرار غير مكين، وأنكروا التقية والهدنة وهي ركن في الدين ركين، انعقدت على الهدنة سيرة أهل الرشاد ولا يصلح بغيرها العباد والبلاد.

فعليك برعاية النظر فيما ذكره أصحاب المقاتل، وبالخصوص ما ذكره المفيد رحمه الله في كتابه الإرشاد.

وقد روى الطبري في تاريخه قال:

" عن أبي مخنف: لَمْ يَكُنْ لِيَزِيدَ هِمَّةٌ حِينَ وَلِيَ إِلَّا بَيْعَةُ النَّفَرِ الَّذِينَ أَبَوْا عَلَى مُعَاوِيَةَ
الْإِجَابَةَ إِلَى بَيْعَةِ يَزِيدَ حِينَ دَعَا النَّاسَ إِلَى بَيْعَتِهِ^١، وَأَنَّهُ وَلِيَ عَهْدَهُ بَعْدَهُ وَالْفَرَاغَ مِنْ
أَمْرِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ :

^١ لأنه والناس أجمع يعلمون أن شرط الإمامة الظاهرية بيععة المتقدمين في الإسلام أو أكثرهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ يَزِيدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ
كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَاسْتَخْلَفَهُ وَحَوَّلَهُ وَمَكَّنَ لَهُ، فَعَاشَ بِقَدَرٍ وَمَاتَ
بِأَجَلٍ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَقَدْ عَاشَ مَحْمُودًا وَمَاتَ بَرًّا تَقِيًّا، وَالسَّلَامُ .
وَكُتِبَ إِلَيْهِ فِي صَحِيفَةٍ كَأَنَّهَا أُذُنُ فَأَرَتْ: أَمَّا بَعْدُ، فَخُذْ حُسَيْنًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ
اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِالْبَيْعَةِ أَخْذًا شَدِيدًا لَيْسَتْ فِيهِ رُخْصَةٌ حَتَّى يُبَايَعُوا، وَالسَّلَامُ".
وقد عرف الوليد بن عتبة أن الأخذ الشديد هو التسليم المطلق ليزيد، فعلا وقلبا، وهو
ما يعلم يزيد والوليد أنه لا يكون أبدا.

الهدنات الثلاث

وقد مر الشيعة مع غيرهم بثلاث هدنات، الأولى بين علي عليه السلام ومن نازعه الأمر حتى سمح الزمان فاستُخِلَفَ بالنص السابق ثم بالبيعة وحكم، والثانية بين الحسن ثم أخيه الحسين عليهما السلام من جهة ومعاوية حتى موت معاوية، والثالثة بعد استشهاد الحسين عليه السلام حتى قيام من يملأ الأرض قسطا وعدلا.

[علي عليه السلام في الهدنة الأولى]

ومال علي عليه السلام أيامها للسلم والمسالمة، لم يرفع سيفاً ولا صوتاً؛ رعاية للإسلام عن التمزق وللمسلمين عن التفرق؛ إذ الأمور خرجت عما كان ينبغي لها أن تكون، وصارت لغير ما يعتقد أنها يجب أن تكون، لكنه آثر السكون وجلس مستشاراً خيراً منه ثائراً أو قائماً، فالأمر لله يُقَلِّبُهُ كيف يشاء، ويقبله المؤمن المسلم أناً نزل. ولعمري هل يُعجب الثائرين اليومَ فعل أميرهم!، وهل يرونه قد أذل نفسه وأذهم!، أم يؤثرون طاعته ويخالفون هواهم، أم تأمرهم أحلامهم بغير أوامر الإمامة الهداة!، فيكون القياس لهم أداة!، مُحَقِّقٌ دِينٌ من قاس وخر البنيان ما تهدم الأساس، ولسنا -نحن

الشيعة- مذهب تأويل ولا مصوبة بعقل أبعد ما يكون عن الصواب ولا محل له قبال أدلة الخطاب، فليعلم المسلمون أن تأسيس الشيعة قام على المسالمة لا رفع الحراب. ويكفيها شارحا لحال أمير المؤمنين عليه السلام قوله في خطبته الغراء الشقشقية:

" أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فَلَانٌ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى، يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ وَلَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّيْرُ، فَسَدَلْتُ دُونَهَا ثَوْبًا وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحًا، وَطَفِئْتُ أُرْتِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بَيْدٍ جَذَاءً، أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَحِيَّةٍ عَمِيَاءَ، يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَشِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَكْدَحُ فِيهَا مُؤَمَّرٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحْجَى، فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَدَى وَفِي الْخَلْقِ شَجَا أَرَى تُرَاثِي تَهْبًا حَتَّى مَضَى الْأَوَّلُ لِسَبِيلِهِ، فَأَذَلِّي بِهَا إِلَى فَلَانٍ بَعْدَهُ."

حتى قال:

" فَصَبَرْتُ عَلَى طُولِ الْمُدَّةِ وَشِدَّةِ الْمِخْنَةِ حَتَّى إِذَا مَضَى لِسَبِيلِهِ، جَعَلَهَا فِي جَمَاعَةٍ زَعَمَ أَنِّي أَحَدُهُمْ فَيَا لِلَّهِ وَلِلشُّورَى ... "

ثم قال:

" فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّاسُ كَعُزْفِ الضَّبْعِ، إِلَيَّ يَنْتَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ وَشُقَّ عِطْفَايَ، مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِضَةِ الْغَنَمِ ... "

ثم قال:

" أَمَا وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، أَلَّا يُقَارُوا عَلَى كِطَّةٍ ظَالِمٍ وَلَا سَعَبٍ مَظْلُومٍ، لِأَلْتَمِثُ حَبْلَهَا

عَلَى غَارِبَهَا - وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسٍ أَوَّلَهَا - وَلَأَلْقَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَقْطَةِ عَنَزٍ^(١).

أفكان علي عليه السلام يقار على كظة ظالم أو سغب مظلوم قبل يوم خلافته حتى ينفسها عنه بعد خلافته ؟، لا والله، بل ما اجتمعت لديه شرائط الأمر بالمعروف والقيام، مع أن الحراب كانت أطوع لديه من الصبر على المحنة، وكانت الدولة أصغر ما تكون ليجعلها تحت يديه، لكنه آثر أن لا يُسَفِّك دم على خلافة وأن لا يحكم بلا طوع الناس .

هذا في الهدنة الأولى التي انتهت بخلافته سلام الله عليه، ثم اعتلاها وصيه بالحق أبو محمد المجتبى.

[الحسن عليه السلام في الهدنة الثانية]

ولم يختلف فيها الإمام عن أبيه الإمام، سياسةً في الدين والرعية، ومنهجاً في الأمر بالمعروف مهما أمكن، لما كانت زمام الأمور بيده، وركونا للسلم والهدنة تغليباً لمصلحة الدين، فلم ينازع أحداً في ملكه وسلطانه، ولم ينزع للخديعة والغلبة بها حاشاه وهو سبط من الأسباط وسيد شباب أهل الجنة، ولو أراد قياس المصلحة بعقول الناس وهواهم لظفر بمعاوية ساعة نهار، وما معاوية بأدهى من الحسن وهو ابن علي بن أبي طالب، غير أنه صبر على الأذى وتحمل الناس وجهلهم وقلة معرفتهم، تحملهم في حربه

(١) نهج البلاغة (تحقيق صبحي صالح) : ٤٨.

مع معاوية حتى طعنوه في فسطاطه وغدروا به في نزال معاوية وكادوا يسلموه للشام وهو سيدهم وخليفة الله فيهم، ثم صبر على جهل منهم أعظم لما طلب معاوية منه الصلح والمهادنة فنزل عليها وهو إمام كما قام بالحرب وهو إمام، فما جازوه إلا أن نبذه الجاهل.

ولعمري، كيف يغمض عن طريقة المعصوم من يدعي اتباعه!، وكيف يضرب مثلاً للعزة فلانا وفلانا ويستحي أن يذكر الحسن المجتبي عزيز الله في أرضه وسمائه!، فانظر كيف يضرب لنا الأمثال !.

ولا نزيد على ما أرشد له الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد يصف أبا محمد الحسن عليه السلام في هدنته مع معاوية بن أبي سفيان، قال بعد ذكر محاولة قتله من بعض الفسقة الخوارج:

" وحمل الحسن عليه السلام على سرير إلى المدائن، فأُنزل به على سعد بن مسعود الثقفي، وكان عامل أمير المؤمنين عليه السلام بها فأقره الحسن عليه السلام على ذلك، واشتغل بنفسه يعالج جرحه .

وكتب جماعة من رؤساء القبائل إلى معاوية بالطاعة له في السر، واستحثوه على السير نحوهم، وضمنوا له تسليم الحسن عليه السلام إليه عند دنوهم من عسكره أو الفتك به، وبلغ الحسن ذلك . وورد عليه كتاب قيس بن سعد رضي الله عنه وكان قد أنفذه مع عبيد الله بن العباس عند مسيره من الكوفة، ليلقى معاوية فيرده عن العراق، وجعله أميراً على الجماعة وقال: " إن أصبت فالأمير قيس بن سعد "، فوصل كتاب ابن سعد يخبره أنهم نازلوا معاوية بقرية يقال لها الحبونية بإزاء مسكن، وأن معاوية أرسل إلى عبيد الله بن العباس يرغبه في المصير إليه، وضمن له ألف ألف درهم، يعجل له منها النصف،

ويعطيه النصف الآخر عند دخوله الكوفة، فانسل عبيد الله بن العباس في الليل إلى معسكر معاوية في خاصته، وأصبح الناس قد فقدوا أميرهم، فصلى بهم قيس رضي الله عنه ونظر في أمورهم .

فازدادت بصيرة الحسن عليه السلام بخذلان القوم له، وفساد نيات المحكمة فيه بما أظهره له من السب والتكفير واستحلال دمه ونهب أمواله، ولم يبق معه من يأمن غوائله إلا خاصة من شيعته وشيعة أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، وهم جماعة لا تقوم لأجناد الشام .

فكتب إليه معاوية في الهدنة والصلح، وأنفذ إليه بكتب أصحابه التي ضمنوا له فيها الفتك به وتسليمه إليه، واشترط له على نفسه في إجابته إلى صلحه شروطا كثيرة وعقد له عقودا كان في الوفاء بها مصالح شاملة، فلم يثق به الحسن عليه السلام وعلم احتياله بذلك واغتياله، غير أنه لم يجد بدا من إجابته إلى ما التمس (من ترك) الحرب وإنفاذ الهدنة، لما كان عليه أصحابه مما وصفناه من ضعف البصائر في حقه والفساد عليه والخلف منهم له، وما انطوى كثير منهم عليه في استحلال دمه وتسليمه إلى خصمه، وما كان في خذلان ابن عمه له ومصيره إلى عدوه، وميل الجمهور منهم إلى العاجلة وزهدهم في الآجلة .

فتوثق عليه السلام لنفسه من معاوية لتأكيد الحجة عليه، والإعذار فيما بينه وبينه عند الله عز وجل وعند كافة المسلمين، واشترط عليه ترك سب أمير المؤمنين عليه السلام والعدول عن القنوت عليه في الصلوات، وأن يؤمن شيعته رضي الله عنهم ولا يتعرض لأحد منهم بسوء، ويوصل إلى كل ذي حق منهم حقه، فأجابه معاوية إلى ذلك كله، وعاهده عليه وحلف له بالوفاء به .

فلما استتمت الهدنة على ذلك، سار معاوية حتى نزل بالنخيلة، وكان ذلك يوم جمعة فصلى بالناس ضحى النهار، فخطبهم وقال في خطبته: إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، إنكم لتفعلون ذلك، ولكني قاتلتكم لأتأمر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون . ألا وإني كنت منيت الحسن وأعطيته أشياء، وجميعها تحت قدمي لا أفي بشئ منها له .

ثم سار حتى دخل الكوفة فأقام بها أياما، فلا استتمت البيعة له من أهلها، صعد المنبر فخطب الناس، وذكر أمير المؤمنين عليه السلام فنال منه ونال من الحسن، وكان الحسن والحسين صلوات الله عليهما حاضرين، فقام الحسين ليرد عليه فأخذ بيده الحسن فأجلسه ثم قام فقال: " أيها الذاكر عليا، أنا الحسن وأبي علي، وأنت معاوية وأبوك صخر، وأمي . فاطمة وأمك هند، وجدي رسول الله وجدك حرب، وجدتي خديجة وجدتك قتيلة، فلعن الله أحملا ذكرا، وألأمنا حسبا، وشرنا قدما، وأقدمنا كفرا ونفاقا " فقال طوائف من أهل المسجد: آمين آمين .

ولما استقر الصلح بين الحسن صلوات الله عليه وبين معاوية على ما ذكرناه، خرج الحسن عليه السلام إلى المدينة فأقام بها كاطما غيظه، لازما منزله، منتظرا لأمر ربه جل اسمه، إلى أن تم لمعاوية عشر سنين من إمارته وعزم على البيعة لابنه يزيد ... " (١) إلى آخر كلامه رفع مقامه .

فكيف يرضى الحسن عليه السلام بالذل والهوان!، وكيف يقار الظالم على ظلمه!، ولسان حال الثائرين الذين لا يراعون دما ولا عرضا والذين على أعينهم غشاوة الثأر لا

(١) الإرشاد ٢: ١٢-١٥ .

تبصر حقاً وتبيح كل باطل في سبيل الغرض عمى وجهالة واتكالا على الاستحسان وأحكام العقول، لساخم كلسان من سلم على أميره الحسن عليه السلام بعد الصلح بقوله: السلام على مذل المؤمنين، فأجابه أبو محمد الحسن: " يا سفيان، إنا أهل بيت إذا علمنا الحق تمسكنا به "(١).

[الحسين عليه السلام في الهدنة الثانية]

وأما الحسين عليه السلام فقد وصفه الشيخ المفيد بأخصر وصف وأوضح مذهب من الإلتزام بالهدنة - حتى موت معاوية - عندما قال فيه:

"فَكَانَتْ إِمَامَةُ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ ثَابِتَةً وَطَاعَتُهُ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ لَازِمَةً وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى نَفْسِهِ ع لِلتَّقِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَالْهُدْنَةَ الْحَاصِلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَالْتَزَمَ الْوَفَاءَ بِهَا وَجَرَى فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَتُبُوتِ إِمَامَتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ص مَعَ الصُّمُوتِ وَإِمَامَةِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ الْهُدْنَةِ مَعَ الْكَفِّ وَالسُّكُوتِ، فَكَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى سُنَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ص وَهُوَ فِي الشَّعْبِ مُحْصُورٌ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ مُسْتَحْفِيًّا فِي الْغَارِ وَهُوَ مِنْ أَعْدَائِهِ مَسْتُورٌ.

(١) مقاتل الطالبين: ٤٤.

فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ تَمْنَعُ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى نَفْسِهِ أَظْهَرَ أَمْرُهُ بِحَسَبِ الْإِمْتِكَانِ وَأَبَانَ عَنْ حَقِّهِ لِلْجَاهِلِينَ بِهِ حَالًا بِحَالٍ، إِلَى أَنْ اجْتَمَعَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ الْأَنْصَارُ^١.

ويمكن معرفة حال الحسين عليه السلام في زمن الهدنة الثانية التي كان هو الإمام المفترض الطاعة فيها بدراسة بعض نصوص تلك الفترة.

فمن كتاب معاوية الى الحسين عليه السلام :

ما رواه الكشي في كتابه قال:

" رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ . وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ .: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ ذَكَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَوُجُوهَ أَهْلِ الْحِجَازِ، يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَثُوبُهُ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ الْخِلَافَ يَوْمَهُ هَذَا، وَلَسْتُ آمِنٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا لِمَا بَعْدَهُ، فَكْتُبْتُ إِلَيْكَ بِرَأْيِكَ فِي هَذَا، وَالسَّلَامُ".

فَكْتُبْتُ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ :

أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَعْرِضَ لِلْحُسَيْنِ فِي شَيْءٍ، وَاتْرِكَ حُسَيْنًا مَا تَرَكْتَ ؛ فَإِنَّا لَا نُرِيدُ أَنْ تَعْرِضَ لَهُ فِي شَيْءٍ مَا وَفَى بِنِعْمَتِنَا وَلَمْ يَنْزُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَكُتِبَ عَنْهُ مَا لَمْ يُدِدْ لَكَ صَفْحَتَهُ، وَالسَّلَامُ .
فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ :

^١ الإرشاد ٢: ٣١ .

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَكَ عَنِّي أُمُورٌ أَنْتَ لِي عَنْهَا رَاغِبٌ وَأَنَا لِعَیْرِهَا عِنْدَكَ جَدِيرٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ لَا يَهْدِي لَهَا وَلَا يَرُدُّ إِلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ .
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَقَاهُ إِلَيْكَ الْمَلَّاقُونَ الْمُشَاوُونَ بِالتَّمِيمِ،
وَمَا أُرِيدُ لَكَ حَرْبًا وَلَا عَلَيَّ خِلَافًا، وَإِيَّاهُ اللَّهُ، إِنِّي لَخَائِفٌ لِلَّهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، وَمَا
أُظُنُّ اللَّهَ رَاضِيًا بِتَرْكِ ذَلِكَ، وَلَا عَازِرًا بِدُونِ الْإِعْذَارِ فِيهِ إِلَيْكَ، وَفِي أَوْلِيَائِكَ
الْقَاسِطِينَ الْمُحْلِدِينَ حِزْبِ الظُّلْمَةِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيَاطِينِ^(١).

وفي الإمامة والسياسة لابن قتيبة كتب إليه الحسين عليه السلام :

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرُ فِيهِ أَنَّهُ انْتَهَتْ إِلَيْكَ عَنِّي أُمُورٌ لَمْ تَكُنْ تَظُنُّنِي بِهَا رَغْبَةً
بِي عَنْهَا، وَإِنَّ الْحَسَنَاتِ لَا يَهْدِي لَهَا وَلَا يُسَدِّدُ إِلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ
رُفِّيَ إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّمَا رَقَاهُ الْمَلَّاقُونَ الْمُشَاوُونَ بِالتَّمِيمَةِ الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَكَذَبَ الْغَاوُونَ
الْمَارِقُونَ، مَا أَرَدْتُ حَرْبًا وَلَا خِلَافًا، وَإِنِّي لَأَخْشَى لِلَّهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنْكَ وَمِنْ حِزْبِكَ
الْقَاسِطِينَ الْمُحْلِلِينَ، حِزْبِ الظَّالِمِ وَأَعْوَانِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ... حَتَّى قَالَ: أَبْشِرْ يَا مُعَاوِيَةُ
بِالْقِصَاصِ وَاسْتَيْقِنِ بِالْحِسَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كِتَابًا لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا
أَحْصَاهَا، وَلَيْسَ اللَّهُ بِنَاسٍ لِأَخْذِكَ بِالظُّنَّةِ وَقَتْلِكَ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى التُّهْمِ، وَنَقْلِ أَوْلِيَائِهِ مِنْ
دَوْرِهِمْ إِلَى دَارِ الْغُرْبَةِ، وَأَخْذِكَ لِلنَّاسِ بِبَيْعَةِ ابْنِكَ غُلَامٍ حَدَثٍ، يَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَيَلْعَبُ
بِالْكِلَابِ . لَا أَعْلَمُكَ إِلَّا وَقَدْ خَسِرْتَ نَفْسَكَ وَأَوْبَقْتَ دِينَكَ، وَغَشَشْتَ رَعِيَّتَكَ،

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٥٢.

وَأَخَرَيْتَ أَمَانَتَكَ، وَسَمِعْتَ مَقَالََةَ السَّفِيهِ الْجَاهِلِ، وَأَخَفْتَ الْوَرَعَ التَّقِيَّ لِأَجْلِهِمْ، وَالسَّلَامُ
"^(١) إلى آخر الكتاب.

[أحوال الأئمة عليهم السلام في الهدنة الثالثة]

ثم بدأت الهدنة الثالثة، هدنة على السلم والتوافق بين طوائف الإسلام والأمم، لا صراع على سلطة ولا حراك على غير ما أمر به الإمام عليه السلام من الصبر والتلطف بالمسلمين ومعونة العادل من ولائهم وتجنب الطاغية منهم، لا خفاء في فعلهم ولا مطامع في دولة المتغلب بالسلطان ومن انقاد لأمره ونهية الناس، حتى استقر أمر بعض الشيعة على العمل بهذه السنة، وزاغ آخرون عنها فكانوا كمن قتل أهل البيت عليهم السلام عامدا وبذل الذريعة للوشاة عليهم عند الأمراء فاستحلوا دمائهم الطاهرة ظلما وجورا، ونكتفي هنا بذكر شاهد من سيرتهم:

قال القاضي النعماني الإسماعيلي في شرح الأخبار في الجزء الرابع عشر المخصص لأحوال الصادق عليه السلام:

" وسعي بجعفر بن محمد عليه السلام إلى أبي الدوانيق.
فقال للربيع - حاجبه - : يا ربيع، اتني بجعفر، قتلني الله إن لم أقتله .
فجاء به الربيع .

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١ : ١٥٤-١٥٥ .

قال الربيع: فلما قرب منه حرك شفتيه .

فلما دخل عليه قال له: يا جعفر تحاول الفتنة وتريد سفك دماء المسلمين وتلحد في سلطاني وتبتغي الغوائل .

فقال له جعفر بن محمد: يا أمير المؤمنين ما فعلت ذلك ولا أردته؛ فقد علمت قديما ما أنا عليه، فلا تقبل علي من كاذب إن كذب وساع إن سعى بي عندك . فسكت، ثم قال: يا أبا عبد الله، والله إني لأعلم [ما] أنت عليه قديما كما ذكرت، ولو كنت قد فعلت ما قيل لك فقد ابتلي أيوب فصبر، وظلم يوسف فغفر، وأعطى سليمان فشكر .

[فقال:] وهؤلاء أنبياء الله إليهم يرجع أنسابنا، ارتفع إلى هاهنا .

فرفعه إليه، وأجلسه على فراشه إلى جانبه، ثم دعا برجل فقال :

ألست القائل عن هذا كذا وكذا ؟

قال: نعم يا أمير المؤمنين .

قال: فسمعت ذلك منه، أو بلغك عنه ؟ .

قال: بل سمعت بأذني .

قال: أفتحلف على ذلك ؟

قال: نعم .

قال: فقل: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب .

فقال جعفر بن محمد عليه السلام: يا أمير المؤمنين إن رأيت أن تجعل استحلافه إلي، فأستحلفه بما شئت .

[ثم] قال: يا أمير المؤمنين، إن العبد إذا وحد الله ومجده وحلف بعد ذلك لم ينتقم الله منه، وإن كذب في الدنيا .

ثم أقبل على الرجل فقال له: تحلف بما أستحلفك به ؟
قال: نعم .

قال عليه السلام: فاتق الله في نفسك ولا تحلف كاذبا واستقبل أمير المؤمنين، وقل الحق.

قال: ما قلت إلا ما سمعته منك ولا أرجع .

قال جعفر بن محمد عليه السلام: اللهم أنت الشاهد عليه والعالم بقوله .

ثم أقبل عليه، وقال له: قل إن كنت حالفًا: (برئت من [حول] الله وقوته، وأسلمت إلى حولي وقوتي إن لم يكن جعفر بن محمد قال كذا وكذا) .

فقال الرجل ذلك، فما برح مكانه حتى صرع، فمات .

قال أبو الدوانيق: خذوا برجليه لعنه الله .

فجروه حتى أخرجوه . وعطف أبو الدوانيق على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يسترضيه.

ثم قال: انصرف يا أبا عبد الله فإني أخشى أن يسوء ظن أهلك بنا فيك .

فلما انصرف لحقه الربيع فقال: يا بن رسول الله لقد دخلت عليه، وما ظننت إلا أنه سيقتلك لما رأيت من حنقه عليك، ويمينه أنه ليقتلك، فلما دخلت إليه رأيتك حركت شفيتك، فنظرت إليه قد حال عما كان لك عليه، وما أراك إلا دعوت الله تعالى، فعلمني ما

دعوت .

قال: دعوت بدعاء جدي الحسين بن علي عليه السلام .

قال: وما هو، جعلت فداك ؟

قال: قلت: يا عدي عند شدتي، ويا غوثي عند كربتي، احرسني بعينك التي لا تنام، واكفني برحمتك التي لا ترام^(١).

[توضيح وبيان من القاضي النعمان:]

وقول جعفر بن محمد لأبي الدوانيق: قد علمت قديما ما أنا عليه . وقول أبي الدوانيق: إنه يعلم ذلك .

وإنما ذكره شيئا قد كان شاهده منه ؛ وذلك أنه يوما في أيام بني أمية وجعلوا يستحثونه على القيام، ويذكرون كثرة أوليائه، وكان أكثرهم قولا أبو الدوانيق، فضرب أبو عبد الله عليه السلام [على] فخذ أبي الدوانيق .
ثم قال له: أما بلغك قول أبي لأخيه زيد لما هم بالقيام: " ويحك يا زيد احذر أن تكون غدا المصلوب بالكناسة، إنا أهل بيت لا يقوم منا قائم قبل أوان قيام مهدينا إلا كان كمثل فرخ طائر نهض عن عشه قبل أن يستوي جناحه فما هو أن يستقل مرة أو مرتين بالطيران حتى سقط، فيأخذه الصبيان يتلاعبون به " .

(١) أفتحسب الصادق عليه السلام علم دعاء جده الحسين واقتفاه وغفل عن أمر استنبطه المتأخرون سموه بشورة الحسين وشبهوه بأعمالهم وأحكام عقولهم !، فما اتبعوا إلا من جعل القرآن عضين ومن ركن إلى ركن غير متين، هداانا الله وإياهم أجمعين.

فقال له: متى يكون قيام مهديكم يا بن رسول الله ؟
فقال: والله لا يكون ذلك حتى يتلاعب أنت وذريتك من بعدك بهذا الأمر دهرا طويلا .

فقال له أبو الدوانيق: أنا يا بن رسول الله ؟
قال: نعم، أنت .
فكان ذلك مما صرف الله عنه به شره .
فإذا سعى به إليه، وقيل له فيه ذكر هذا الحديث، فعلم أنه لا يقوم عليه^(١).

وبعد هذا كله، فلا معنى لتخصيص الهدنة بالأحكام الفرعية المعروفة كالحكم بطهارتهم ومعاملتهم، بل هو معنى مترتب على المعنى الحقيقي للمهادنة ومتناسق مع سهولة وسماحة الدين والملة.

ولنترك الإطالة في التفصيل - حتى لا نخرج من غرض الرسالة الكلي - للكتب الطوال في أحوال السجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري والحجة المهدي عليهم السلام، فانظر: (مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُوتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ)^(٢).

(١) شرح الأخبار ٣: ٣٠٢.

(٢) الملك: ٤.

[الوصية بالصمت من السماء]

روى صاحب البصائر والكليني في الكافي بإسناد صحيح تفصيله: عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَعِنْدَهُ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يَتَوَلَّوْنَا، وَيَجْعَلُونَا أئِمَّةً، وَيَصِفُونَنَا أَنَّ طَاعَتَنَا مُفْتَرَضَةٌ عَلَيْهِمْ كَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ يَكْسِرُونَ حُجَّتَهُمْ، وَيَخْصِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِ قُلُوبِهِمْ، فَيَنْفُصُونَا حَقًّا، وَيَعْيُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ بُرْهَانَ حَقٍّ مَعْرِفَتِنَا وَالتَّسْلِيمَ لِأَمْرِنَا؛ أَ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - افْتَرَضَ طَاعَةَ أَوْلِيَائِهِ عَلَى عِبَادِهِ، ثُمَّ يُخْفِي عَنْهُمْ أَخْبَارَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَقْطَعُ عَنْهُمْ مَوَادَّ الْعِلْمِ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِمَّا فِيهِ قَوَامٌ دِينِهِمْ؟».

فَقَالَ لَهُ خُمْرَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ قِيَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَخُرُوجِهِمْ وَقِيَامِهِمْ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَدَكَّرُهُ، وَمَا أُصِيبُوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاعِيتِ إِيَّاهُمْ وَالظُّفَرِ بِهِمْ حَتَّى قُتِلُوا وَغُلِبُوا؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا خُمْرَانُ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ كَانَ قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَضَاهُ، وَأَمَضَاهُ، وَحَتَمَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، ثُمَّ أَجْرَاهُ، فَبِتَقْدِيرِ عِلْمِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَ عَلِيُّ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَبِعِلْمِ صَمَتٍ مَنْ صَمَتَ مِنَّا؛ وَلَوْ أَنَّهُمْ يَا خُمْرَانُ حَيْثُ نَزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِظْهَارِ الطَّوَاعِيتِ عَلَيْهِمْ، سَأَلُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَأَحْثُوا عَلَيْهِ فِي طَلَبِ إِزَالَةِ مُلْكِ الطَّوَاعِيتِ وَذَهَابِ مُلْكِهِمْ، إِذَا لَاجَأَهُمْ، وَدَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، ثُمَّ كَانَ انْقِضَاءُ مُدَّةِ الطَّوَاعِيتِ وَذَهَابِ مُلْكِهِمْ أَسْرَعَ مِنْ سِلْكِ مَنْطُومٍ انْقَطَعَ فَتَبَدَّدَ، وَمَا

كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَصَابَهُمْ - يَا حُمْرَانُ - لِدَنْبٍ اقْتَرَفُوهُ، وَلَا لِعُقُوبَةٍ مَعْصِيَةٍ خَالَفُوا اللَّهَ فِيهَا، وَلَكِنْ لِمَنَازِلَ وَكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُبَلِّغُوَهَا؛ فَلَا تَذْهَبَنَّ بِكَ الْمَذَاهِبُ فِيهِمْ»^١.
وهذا العلم الموصوف هنا بينته روايات الوصية السماوية لكل معصوم، ومنها ما رواه الكليني في الخبر عن محمد بن عبيد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل فيه أن الوصية نزلت في كتاب مختوم على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال:

"ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ خَاتَمًا، فَوَجَدَ فِيهِ: أَنْ اخْرُجْ بِقَوْمٍ إِلَى الشَّهَادَةِ؛ فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا مَعَكَ، وَاشْرِ نَفْسَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَفَعَلَ.

ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقُلْتُ خَاتَمًا، فَوَجَدَ فِيهِ: أَنْ أَطْرُقَ وَاصْطُمْتُ، وَالزَّمْ مَنْزِلَكَ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ؛ فَفَعَلَ" حتى قال: "ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ يَدْفَعُهُ مُوسَى إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى قِيَامِ الْمَهْدِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ"^٢.

وفي هذه الوصية العلم الذي بلغهم من السماء بوظائفهم، وليس في صحيحة ضريس ولا خبر العمري المؤيد له أي قيام بعد الحسين عليه السلام، إلا الإطراق والانتظار والصمت والسكون وإيجابه من زمن الهدنة الثالثة زمن علي بن الحسين عليه السلام، ثم

^١ البصائر (الكبرى) : ١٢٤ / ب ٥ ح ٣، الكافي (ط دار الحديث) ١ : ٦٥١-٦٥٣، ب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون ما كان وما يكون ح ٤، وكذا ١ : ٧٠١ / ب أن الأئمة عليهم

السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بأمر من الله عز وجل لا يتجاوزونه ح ٣.

^٢ الكافي ١ : ٢٨٠ / ح ٢.

العمل على أمروا به عليهم السلام من السكون والاشتغال بتبليغ العلم حتى يأتي الله بأمره، فليس بهوى ولا بنظر في الأمور والتقلبات أمر القيام، بل باتباع أمر قضاء الله وأمضاه، فمن ادعى طاعة لهم عليهم السلام وجب عليه توليهم، وأن لا تذهب به المذاهب، ومن ادعى أن في الصحيحة السابقة والخبر تاليه إجمال في وظائف الأئمة عليهم السلام غير المذكورين، فهو مطالب بالدليل الصحيح على أنهم قاموا أو أمروا أصحابهم بالقيام، وهيئات له ذلك إلا بالتمحلات.

التحريف في سيرة الحسين عليه السلام

[الحسين عليه السلام لم يُبَيِّت للقيام والاستشهاد]

وأما ما استدل به البعض - على أن الحسين عليه السلام قد بَيَّت نية القيام فور انحلاله من العهد مع معاوية بعد موته باذلاً دمه مغمضاً عن العواقب عينه - بما رواه الشيخ المفيد في إرشاده، قال:

" ما رواه الكلبي والمدايني وغيرهما من أصحاب السيرة، قالوا: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَحَرَّكَتِ الشَّيْعَةُ بِالْعِرَاقِ وَكَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَلْعٍ مُعَاوِيَّةَ وَالْبَيْعَةِ لَهُ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ عَهْدًا وَعَقْدًا لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ حَتَّى تَمُضِيَ الْمُدَّةُ، فَإِنْ مَاتَ مُعَاوِيَةُ نَظَرَ فِي ذَلِكَ " .

فليس فيه دلالة على العزم الحتمي على القيام؛ بل فيه من التردد وانتظار الأمر كيف يسفر ما هو صريح لا يخفى!، كما انتظر علي والحسن عليهما السلام، بل في استعلامه لحال أهل الكوفة بإرسال سفيره مسلم بن عقيل وغيره يعلم حال الحسين من الاحتياط للأمر وسيأتيك تفصيل أكثر في مقام آخر، ولا ننكر أصل ومشروعية مجابهة الظلمة

لولا نهي المعصوم عنه لمواليه حتى قيام الإمام عليه السلام وتحت راية المعصوم، وما يحمله هذا النهي عن القيام من حكمة حفظ الدين عن الضياع وتفرق الأمة بعد الاجتماع غير خفي على العاقل.

[توفر الناصر للحسين عليه السلام والبيعة له وحده]

بل روى الشيخ المفيد حال أهل الكوفة بعد هلاك معاوية وامتناع الحسين عليه السلام عن البيعة قال:

"وَبَلَغَ أَهْلَ الْكُوفَةِ هَلَاكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَرْحَفُوا بِيَزِيدَ وَعَرَفُوا خَيْرَ الْحُسَيْنِ عَ وَامْتِنَاعَهُ مِنْ بَيْعَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ وَخُرُوجِهِمَا إِلَى مَكَّةَ، فَاجْتَمَعَتِ الشَّيْعَةُ بِالْكُوفَةِ فِي مَنْزِلِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ فَذَكَرُوا هَلَاكَ مُعَاوِيَةَ فَحَمِدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ حُسَيْنًا قَدْ تَقَبَّضَ عَلَى الْقَوْمِ بَبَيْعَتِهِ، وَقَدْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَنْتُمْ شَيْعَتُهُ وَشَيْعَةُ أَبِيهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ نَاصِرُوهُ وَمُجَاهِدُو عَدُوِّهِ فَأَعْلِمُوهُ، وَإِنْ خِفْتُمْ الْفَسَلَ وَالْوَهْنَ فَلَا تَعْرُوا الرَّجُلَ فِي نَفْسِهِ، قَالُوا: لَا، بَلْ نُقَاتِلُ عَدُوَّهُ وَنَقْتُلُ أَنْفُسَنَا دُونَهُ" (١).

(١) الإرشاد ٢: ٣٦.

[تراجع الحسين عليه السلام عن جهاد يزيد بعد خذلان القوم]

والعجب من القوم الذين ادعوا أن الحسين عليه السلام خرج ثائرا وأنه عاند في الأمر حتى آخر يوم، كيف غاب عنهم ما ذكره أرباب المقاتل، كالفقيه المفيد في الإرشاد، قال:

"وَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ نُزُولَ الْعَسَاكِرِ مَعَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بَيْنَيَوَى وَمَدَدَهُمْ لِقِتَالِهِ، أَنْفَذَ إِلَى عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَاكَ، فَاجْتَمَعَا لَيْلًا فَتَنَاجَيَا طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى مَكَانِهِ وَكَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْفَأَ النَّارَ وَجَمَعَ الْكَلِمَةَ وَأَصْلَحَ أَمْرَ الْأُمَّةِ؛ هَذَا حُسَيْنٌ قَدْ أُعْطِيَ عَهْدًا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَتَى مِنْهُ أَوْ أَنْ يَسِيرَ إِلَى ثَغْرِ مِنَ الثُّغُورِ فَيَكُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِ فَيَرَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَأْيَهُ، وَفِي هَذَا لَكُمْ رِضَى وَلِلْأُمَّةِ صَلَاحٌ.

فَلَمَّا قَرَأَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْكِتَابَ قَالَ: هَذَا كِتَابُ نَاصِحٍ مُشْفِقٍ عَلَى قَوْمِهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ فَقَالَ: أَ تَقْبَلُ هَذَا مِنْهُ وَقَدْ نَزَلَ بِأَرْضِكَ وَإِلَى جَنْبِكَ، وَاللَّهِ لَئِنْ رَحَلَ مِنْ بِلَادِكَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ فِي يَدِكَ لَيَكُونَنَّ أَوَّلَى بِالْقُوَّةِ وَلَتَكُونَنَّ أَوَّلَى بِالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ، فَلَا تُعْطِهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَهْنِ، وَلَكِنْ لِيُنْزَلَ عَلَى حُكْمِكَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَإِنْ عَاقَبْتَ فَأَنْتَ أَوَّلَى بِالْعُقُوبَةِ وَإِنْ عَفَوْتَ كَانَ ذَلِكَ لَكَ.

قَالَ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ الرَّأْيَ رَأْيُكَ، اخْرُجْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ فَلْيَعْرِضْ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ التُّزُولَ عَلَى حُكْمِي، فَإِنْ فَعَلُوا فَلْيَبْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ سِلْمًا

وإن هم أبوا فليقاتلهم، فإن فعل فاسمع له وأطع، وإن أبى أن يُقاتلهم فأنت أمير الجيش واضرب عنقه وابعث إليَّ برأسه.

وكتب إلى عمر بن سعد: أي لم أبعثك إلى الحسين لتكف عنه ولا لتطاوله ولا لتمنيه السلامة والبقاء ولا لتعذر له ولا لتكون له عني شافعاً، انظر فإن نزل حسين وأصحابه على حكمي واستسلموا فابعث بهم إليَّ سلماً، وإن أبوا فارحف إليهم حتى تقتلهم ومثلهم؛ فإنهم لذلك مستحقون، وإن قتل الحسين فأوطي الخيل صدره وظهره فإنه عات ظلوم، وليس أرى أن هذا يضرب بعد الموت شيئاً، ولكن علي قول قد قتلته: لو قتلته لفعلت هذا به، فإن أنت مضيت لأمرنا فيه جزيناك جزاء السامع المطيع، وإن أبيت فاعتزل عملنا وجندنا وخل بين شمر بن ذي الجوشن وبين العسكر؛ فإننا قد أمرناه بأمرنا، والسلام.

فقبل شمر بكتاب عبيد الله إلى عمر بن سعد، فلما قدم عليه وقراه قال له عمر: ما لك وإليك لا قرب الله دارك، فبح الله ما قدمت به علي، والله إني لأظنك أنك هيتته أن يقبل ما كتبته به إليه وأفسدت علينا أمرنا قد كنا رجونا أن يصلح، لا يستسلم والله حسين إن نفس أبيه لبنى جنيبه.

فقال له شمر: أخبرني ما أنت صانع، أتمضي لأمر أميرك وثقائل عدوه وإلا فخل بيني وبين الجند والعسكر.

قال: لا لا والله ولا حرمة لك، ولكن أنا أتولى ذلك، فدونك فكن أنت على الرجالة. وهض عمر بن سعد إلى الحسين عشية الخميس لتسع مضين من المحرم^١.

^١ الإرشاد ٢: ٨٩.

فإنه مع غض النظر عن كون الرسالة بقلم عمر بن سعد، وما قيل من تحريفه لمطلب الحسين عليه السلام في التخيير بين أن يكون في ثغر من الثغور أو أن يصير ليزيد فيضع يده بيده - المردود برواية ابن كثير قال: روى أبو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن عقبة بن سمعان قال: لقد صحبت الحسين من مكة إلى حين قتل، والله ما من كلمة قالها في موطن إلا وقد سمعتها، وإنه لم يسأل (من القوم) أن يذهب إلى يزيد فيضع يده إلى يده، ولا أن يذهب إلى ثغر من الثغور، ولكن طلب منهم أحد أمرين: إما أن يرجع من حيث جاء، وإما أن يدعوه يذهب في الأرض العريضة حتى ينظر ما يصير أمر الناس إليه" - مع غض النظر عن كل هذا، فلا ريب أن المصادر قد اتفقت على تفاوض الحسين عليه السلام على رحيله لموضع آخر بعد خيانة من بايعه، وأنه لا ينزل على حكم ابن زياد ولا يزيد فيوافقهم الرأي على الطغيان؛ لعلمه بأنهم قاتليه وقد بيتوا النية لها قبلا في مكة والمدينة، ولا تسمى غيرته على أهله صلوات ربي عليه ثورة بمصطلح أهل القيام والثورات، ولم يكن عليه السلام طالب حكم ورياسة للدنيا، بل لما اجتمع له شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يسغ له التخلف بعد البيعة، قام بتكليفه، ولما خلت الشروط فرق الناس عنه وهو في أمس الحاجة لهم، وبقي دفاعه عن نفسه وأهله، وهو وصحبه الكرام يعلمون أن لا مصير لهم على أي حال إلا الفوز بالشهادة.

والسلام على الحسين وعلى أصحاب الحسين الذين استشهدوا بين يدي الحسين عليه السلام.

أدلة القيام من شعارات وخطب منسوبة للحسين عليه السلام

ثم إنه قد أصر كثير من المعاصرين من أهل القيام والثورات على ضرب الأمثلة من كلام الحسين عليه السلام وخطبه واستدلوا بها على ثورية حركته ودمويتها عن قصد، وتحشيد الناس لبذل دمائهم بلا روية، ولو ساء أمر الإسلام وانتهكت حرماته أكثر من ذي قبل، زعما منهم أن العزة في هذا السبيل، واخترع البعض أراجيز وأشعارا نسبها أو ألقاها على لسان حال الحسين عليه السلام، فألغوا بهذا كل دلالات نصوص المهادنة، أو تصرفوا بدلالاتها بالمعارضة تصرفا شنيعا، وابتدعوا أصلا بين الأحكام غير أصيل !.

المثال الأول: [خطبة: خط الموت على ولد آدم... كأني بأوصالي تقطعها

[

ومما ذكره في جملة أدلتهم، الخطبة التي رواها السيد ابن طاووس رحمه الله في كتابه اللهوف (٦٦٤ هـ)، قال:

" وَرُوي أَنَّهُ عَ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، خُطَّ الْمَوْتُ عَلَى وُلْدِ آدَمَ مَخْطً الْقِلَادَةِ عَلَى جِيدِ الْفَتَاةِ، وَمَا أَوْهَنِي إِلَى أَسْلَافِي اشْتِيَاقَ يَعْقُوبَ إِلَى

يُوسُفَ، وَخَيْرٌ لِي مَصْرَعٌ أَنَا لِأَقِيهِ، كَأَنِّي بِأَوْصَالِي تَتَقَطَّعُهَا عَسَلَانُ الْفَلَوَاتِ بَيْنَ
النَّوَاوِسِ وَكَرْبَلَاءَ، فَيَمْلَأُنْ مِنِّي أَكْرَاشاً جَوْفاً وَأَجْرِبَةً سُغْباً، لَا مَحِيصَ عَنْ يَوْمٍ خُطَّ
بِالْقَلَمِ، رَضِيَ اللَّهُ رِضَانًا أَهْلَ الْبَيْتِ، نَصَبُ عَلَى بَلَائِهِ وَيُوفِّينَا أَجْرَ الصَّابِرِينَ، لَنْ
تَشُدَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص حُمَّتُهُ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ لَهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ تَقَرُّ بِهِمْ عَيْنُهُ
وَيُنَجِّزُ بِهِمْ وَعْدَهُ، مَنْ كَانَ بَادِلاً فِينَا مُهْجَتَهُ وَمُوطِئاً عَلَى لِقَاءِ اللَّهِ نَفْسَهُ فَلْيَرْحَلْ
مَعَنَا؛ فَإِنِّي رَاحِلٌ مُصْبِحاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" (١).

ورواها قبل السيد -مرسلة من غير إسناد^(٢)- الحسين بن محمد بن الحسن بن مصر
الحلواني (توفي في القرن الخامس وكان حيا سنة ٤٨١ هـ معاصرا للسيد المرتضى ومحدثا
عنه ومعاصرا للشيخ الطوسي) في كتابه نزهة الناظر وتنبية الخواطر، قال: "وَلَمَّا عَزَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْعِرَاقِ قَامَ حَاطِبِيًّا، فَقَالَ ... " (٣) إلى تمام الخبر.
ثم أبو الحسين مسعود بن عيسى ورَّام بن أبي فراس (ت ٦٠٥ هـ) في مجموعته.
ورواها مرسلة أيضا الإربلي (ت ٦٩٣ هـ) في كشف الغمة.
لكن ابن نما (ت ٦٤٥ هـ) في مثير الأحزان رواها هكذا:

(١) اللهوف على قتلى الطفوف: ٦٠-٦١.

(٢) قال المصنف في أول الكتاب ص ٩: "حذفت الأسانيد حتى لا يخرج الكتاب عن الغرض
المقصود في الاختصار".

(٣) نزهة الناظر: ٨٦.

"عن الشعبي عن عبد الله بن عمر: أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين (ع) قد توجه إلى العراق فجاء إليه وأشار عليه بالطاعة والانقياد وحذره من مشاققة أهل العناد، فقال: يا عبد الله أما علمت أن من هوان الدنيا على الله أن رأس يحيى بن زكريا (ع) أهدي إلى بغّي من بغايا بني إسرائيل ... ثم قال له: اتق الله يا أبا عبد الرحمن ولا تدعن نصرتي. ثم قام خطيباً فقال: الحمد لله وما شاء الله ولا قوه إلا بالله، خط الموت على ولد آدم محط القلادة على جيد الفتاة ... فلاني راحلٌ مصباحاً إن شاء الله. ثم أقبل الحسين حتى مر بالتنعيم"^(١).

وظاهره عطف (ثم قام) على الحدث السابق بحسب السياق، فيكون قد وضع الخطبة ضمن ما رواه الشعبي عن عبد الله بن عمر، لكنّه منصرفٌ عن ظاهره بما عرف من طريقة الكتاب في الاختصار وترادف الأخبار والأحداث مسندة ومرسلة، سيما أنه روى لقياه لعبد الله بن عمر بعد بدء توجهه للعراق، ثم ذكر خطبته هذه التي أعلن فيها نية التوجه، فبينهما تماثلت محتمل.

بل سبقه إليه البيهقي (ت ٤٨٥هـ) في سننه الكبرى^٢ دون ذكر لأي خطبة. فهذا الخبر مرسلٌ ككثير من أخبار السير، وغير جامع للحجية في مقام الاستدلال، ولا قام بشروط الدلالة التاريخية لو قيل بالتفريق بين الحجية وروايات التاريخ والأحداث، منفرد ما ذكرها أحد ممن يعتمد قولهم إلا من يعتمد المراسيل.

(١) مثير الأحزان: ٣٠.

^٢ السنن الكبرى ٧: ١٠٠ / بابا ما جاء في قبلة الرجل ولده.

وإنه ليتداخل الشك القوي في صحة هذه المرسلات صدوراً وتحققاً؛ إذ لا يتناسب الإعلان في الملاء عن حتمية مقتله عليه السلام مع ما كان عليه من الاستجابة لدعوة الكوفيين، وما كان عليه الناس من الاحتفاف به والسَّماع منه، بل واللَّحاق به حتى حل قريب كربلاء قبل أن يتفرقوا عنه، ولا أرتاب أن خبر مصرعه عليه السلام من الأسرار المغيَّبة المكتومة التي ما عرفها إلا قلةٌ من أهل بيته ومن ظفر بها من حملة الأخبار.

وعلى هذا يبتني الجواب عن شبهة أن الحسين عليه السلام أسس لمشروعية القيام بالسيف والثورة مهما كانت العواقب والمآلات تمسكاً بمبدأ العزة المدعاة مع أن العزة في خلاف القيام أغلب الأزمان وملازمة لموافقة أئمة الإيمان؛ فإنه لا دلالة لمثل هذه النصوص على المدعى؛ إما لضعف جملة منها، أو لاستبعاد إذاعتها علناً لتكون منهجاً عاماً يغني الناس عن التمسك بالأسباب والأخذ بظواهر الأمور، والتي ذكرنا أنها كانت مجتمعة للحسين عليه السلام وما قام إلا بعدها كما هو صريح الروايات.

[الخطبة من تراث الزيدية]

ثم لا تعجب إن ساقك البحث والتقصي فوجدتها مشهورة في كتب الزيدية مسندة مشروحة، متصلة بزيد مروية عن قومه!، بل هي المنحصر طريقها بهم، وعنهم أخذ القوم!.

فهذا إمام الزيدية في طبرستان أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني الزيدي^١ (ت ٣٥٣ هـ) يروي في كتابه المصاييح في السيرة في نسخة كثيرة الغلط، فيقول بطريق فيه إرسال:

"وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أيوب البجلي بإسناده عن زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام أن الحسين (صلوات الله عليه) خطبهم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أيها الناس حُطَّ الموت على ابن آدم مخط القلادة على جيد الفتاة، ما أولهني إلى أسلافي اشتياق يعقوب إلى يوسف وأخيه، وإن لي لمصرعاً أنا لاقيه، كأني أنظر إلى أوصالي تقطعها عسلان الفلوات، غُبراً غُفراً بين كربلاء وبراريس [نواويس] قد ملأت مني أكراشاً جوفاً، رضا الله رضانا أهل البيت، فصبراً على بلائه ليوفينا أجر الصابرين، لن تشذ عن رسول الله حرمة وعترته، ولن تفارقه أعضاؤه وهي مجموعة له في حظيرة القدس، تقر بهم عينه، وينجز لهم عدته، من كان فينا باذلاً مهجته فليرحل فيأني راحل غداً إن شاء الله عز وجل، ثم نهض إلى عدوه فاستشهد (صلوات الله عليه)"^٢.

^١ في معجم الرجال: "أحمد بن إبراهيم بن أحمد: السيد أبو العباس الحسيني (الحسيني): فاضل، ثقة. الفهرست للشيخ منتجب الدين". وقيل أنه كان إمامياً ثم تزيد، دخل الري لطلب الحديث وصار إمامهم، وبرروا له عدم قيامه بكثرة الموانع عنه !. انظر مقدمة محقق كتابه المصاييح.

^٢ المصاييح في السيرة والتاريخ: ٣٣٥ / ح ١٨٧.

وهو أقدم مصدر لها بل هو الوحيد اليتيم الذي وجدنا هذه الخطبة فيه، ولا تجد فيها أنه قالها في خروجه من مكة أو في حال توجهه للعراق كما نقله المتأخرون عنه!، ولعلمهم نسبوها للحسين ع لما رأوا ذكر كربلاء، وأغفلوا أنه عيّن القتلة بين كربلاء وما سماها براريس في هذه النسخة، ونقلها المتأخرون عنه (نووايس) وهو ما يغطى به لحد القبر، وقيل أنه اسم لمقابر النصارى خارج كربلاء من شمالها، مع الاتفاق على أن الحسين عليه السلام قد عرف مكان استشهاد وكذا خواص أهله وهو كربلاء لا غيرها، فتأمل.

وأخذها عن أبي العباس الأنف الذكر إمامهم أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني الزبيدي^١ (م ٣٤٠ - ت ٤٢٤ هـ)، توفي شيخه أبو العباس وكان يحيى صبيا عمره ثلاثة عشر سنة كما تسجله تواريخ الوفيات، وهذا من الغرائب في التلمذة وأخذ الحديث المسند ومضعف لاعتبار حديثه، وروى هذا الخبر في أماليه، فقال مفصلا ما أجمل في سند شيخه:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ [أبي]^٢ رَبِيعَةَ الرِّيَّاحِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

^١ له كتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، من كتب الزيدية التي عليها معتمدتهم.

^٢ في غير مصدر بدون أبي، ولعلمها زائدة.

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ أَصْحَابَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ " وساق الخبر ^١ .

ورواها عنه الخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ) بسنده في مقتله ببعض التفاوت عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني بنفس الطريق، قال:

" أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد سيف الدين أبو جعفر محمد بن عمر الجمحي كتابة، أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي، أخبرنا السيد الإمام النقيب علي بن محمد بن جعفر الحسيني الإسترابادي، حدثنا السيد الإمام نقيب النقباء زين الإسلام أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي الحسيني، حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني، حدثنا محمد بن عبدالله بن أيوب البجلي، حدثنا علي بن عبدالعزيز العكبري، حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن تميم بن ربيعة الرياحي، عن زيد بن علي، عن أبيه: أَنَّ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) خطب أصحابه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال " الخبر ^٢ .

^١ تيسير المطالب في أمالي أبي طالب (ترتيب الأمالي): ٣٤٥-٣٤٦.

^٢ مقتل الخوارزمي: ٢٠٨.

والراوي عن زيد بن علي، تميم بن ربيعة الرياحي، مجهول عندنا وعندهم لم يفصل حاله أحد، قال في موسوعة رجال الزيدية: " تميم بن ربيعة الرياحي: ذكر في طبقات الزيدية أنه روى عن زيد بن علي، وروى عنه محمد بن يحيى، ومثله في الجداول. لم أقف له على ترجمه ".

وكذا الرواة عن تميم بن ربيعة، مجهولون أو مهملون، فهذا الخبر من أخبار الآحاد المنفردة التي رواها المجاهيل ومن لا يقبل منهم إلا أن يعضد خبرهم خبر غيرهم، فما بالك وقد رواها من يجر النار لقرصه وتفرد بها من جهل أمره وتناقلها من لا يوثق بقوله !، وهذا أضعف صور الإسناد وأوهن النصوص في الاعتماد.

ولو قدرت لهذه الخطبة صحة وصدور، لما تعدت زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام؛ فإنه ممن أنھوا الفصاحة والبلاغة إليه، وضم السيف إلى جناحه ودعا الناس إلى بيعته.

وقال بعض المعاصرين في معرض الإجابة عن سؤال السائل عن درجة اعتبار هذه الخطبة المنسوبة للحسين عليه السلام:

"نعم المقاطع التي في هذه الخطبة والتي وردت في نصوص أخرى عن الإمام الحسين عليه السلام، بحيث تضافرت النصوص فيها، يمكن القول بثبوتها ثبوتاً نوعياً لا شخصياً ... وأقول: إذاً فهذه قطعاً قد صدرت؛ لأنّ فيها ذلك المقطع الذي تضافرت النصوص لتأكيدده، فهنا أنا أجزم بهذه الفكرة المشتركة بين مائة نصّ

حديثي أو تاريخي مختلف الموضوع، وفي الوقت عينه لا أصحح أي رواية من هذه الروايات المائة بعينها وشخصها على تقدير ضعفها بنفسها، وهذه نقطة مهمّة جداً في علم الحديث والأصول غالباً ما تتم الغفلة عنها كما رأيت. والله العالم" ^١.

وهذا الجواب من غرائب الأجوبة؛ إذ بعد التنزل والتسليم بأن اشتراك بعض المقاطع جابر لضعف الخبر ومورث للاطمئنان لو تكرّر وروده، فلنا أن نسأل صاحب هذه الدعوى - المجردة عن الدليل - عن مواضع الاشتراك ومحالها؛ وهل تعدد نقلها ونقلتها حتى حقق وثوقاً نوعياً بصورها؛ هذا، فضلاً عن عدم كاشفية اشتراك بعض مقاطع الخطبة مع غيرها عن الصدور، إلا أن يؤنس بكلمات الإمام عليه السلام ويعرف أسلوب بيانه بعد التبع والممارسة، بل قد يدعى أن المشاركة في خطبتين عن اثنين غير متحدثين داعية للميل للوضع في المشكوكة منهما؛ إذا لا يقصر صاحب اللسان عن أي بيان، ولا يعجزه ضيق وفاض عن فيض العذب من الألفاظ.

عصمنا الله من الزلل، ووفقنا للسعي في إعلاء دينه من غير ملل أو كلل.

^١ حيدر حب الله.

المثال الثاني: [وَأَيُّ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا]

ونسب للحسين الشهيد عليه السلام قوله في وصية له: " وَأَيُّ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا مُفْسِدًا وَلَا ظَالِمًا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلَبِ النَّجَاحِ وَالصَّلَاحِ فِي أُمَّةٍ جَدِّي ".

فقد ادعى بعض أنه واضح الدلالة على جواز الخروج والمطالبة بل والمجازفة بالتضحيات، دماء وحرمت وأمان، بعنوان الثورة أو المعارضة، بمقتضى إطلاق نفي إرادة الفساد وإثبات إرادة الإصلاح في مقام تعليل الخروج، بضميمة أن يكون معنى الخروج هو القيام والثورة، فكأن السؤال كان عن سبب ثورته عليه السلام، فأجاب عنه بما ذكر من تكليف.

ومن الواضح أن معنى الخروج في نفسه - خاليا عن الإضافة أو القرائن - لا يتضمن معنى القيام على الحكم أو الظالم المسمى الآن بالثورة في لسان الساسة المتوثبين على حكوماتهم، ولم يتواضع أهل اللسان على الخروج بمعنى القيام إلا بعد اقترانه سياقًا وحكمًا واشتهاره بحكم الخروج عن أمر الحاكم أو الظالم بعد سنين طويلة من عصر الإسلام الأول.

وأما ما قيل من أن اللفظ استقر على معنى القيام على الحاكم حتى سمي أتباعه خوارج بعد ظهورهم في زمن أمير المؤمنين عليه السلام، كما ألمح الشيخ شمس

الدين في كتابه^١، فهو لا يعني انحصار استعمال مفردة الخروج في هذا المعنى، كما أن المعنى الجديد كان معرفة وتسمية لخصوص فئة هم الخوارج، ولم يكن في باقي تصرفات الكلمة.

فلا يمكن التسليم بأن معنى الخروج هنا هو المعنى المتبادر عند المستدل إلا بقرينة واضحة، إذ يحتمل غير هذا كخروجه من مكة، أو خروجه إلى الكوفة إجابة للبيعتهم.

ومن أمثلة استعمال الكلمة (الخروج) وما اقترنت به من ألفاظ شبيهة بما ورد في مقامنا - بمعناها الأولى لا بمعنى القيام - ما رواه ابن الشيخ الطوسي في مجالسه عن أبيه، بسنده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: " كان الصادق (عليه السلام) يقول إذا خرج إلى الصلاة :

اللهم إني أسألك بحق السائلين بك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك، واجتناب سخطك، فعافني بعافيتك من النار "^٢. ومثله ما رواه بسنده عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام^٣، وروي قريب منه وبألفاظ مشابهة أكثره في كتب العامة.

^١ أنصار الحسين: ٣٨.

^٢ أمالي الطوسي ١: ٣٨١.

^٣ أمالي الطوسي ١: ٣٧١.

[مصادر النص]

قال أحمد بن أعثم الكوفي في كتابه الفتوح فيما كان بالمدينة قبل خروجه عليه السلام لمكة وقبل بيعة أهل الكوفة وإرسال كتبهم طالبين قدومه:

"لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ [أَيْ إِلَى الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: يَا أَخِي فَدَنَّاكَ نَفْسِي، أَنْتَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَعَزُّهُمْ عَلَيَّ، وَلَسْتُ وَاللَّهِ أَذْخِرُ النَّصِيحَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، فَإِنَّكَ كَنَفْسِي وَرُوحِي وَكَبِيرُ أَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ عَلَيْهِ اعْتِمَادِي وَطَاعَتُهُ فِي عُنُقِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ شَرَّفَكَ وَجَعَلَكَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشِيرَ عَلَيْكَ بِرَأْيِي فَأَقْبَلُهُ مِنِّي .

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَام: قُلْ مَا بَدَأَ لَكَ . فَقَالَ: أَشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْجُو نَفْسَكَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَعَنِ الْأَمْصَارِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَنْ تَبْعَثَ رُسُلَكَ إِلَى النَّاسِ وَتَدْعُوهُمْ إِلَى بَيْعَتِكَ، فَإِنِّي إِنْ بَايَعَكَ النَّاسُ وَتَابَعُوكَ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَكُفْتُ فِيهِمْ بِمَا يَقُومُ فِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْدِيُونَ مِنْ بَعْدِهِ، حَتَّى يَتَوَفَّاكَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ كَذَلِكَ، كَمَا رَضُوا عَنْ أَبِيكَ وَأَخِيكَ، وَإِنْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِكَ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ أَنْ تَدْخُلَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ تَأْتِيَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَيَقْتَتِلُونَ فَتَكُونَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَطَائِفَةً عَلَيْكَ فَتُقْتَلَ بَيْنَهُمْ .

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَام: يَا أَخِي ! إِلَى أَيْنَ أَذْهَبُ ؟ قَالَ: أَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ اطمأنَّتْ بِكَ الدَّارُ فَذَاكَ الَّذِي تُحِبُّ وَأُحِبُّ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى خَرَجْتَ إِلَى

بِلَادِ الْيَمَنِ، فَإِنَّهُمْ أَنْصَارُ جَدِّكَ وَأَخِيكَ وَأَبِيكَ، وَهُمْ أَرَأَفُ النَّاسِ وَأَرْقَاهُمْ قُلُوبًا، وَأَوْسَعُ النَّاسِ بِلَادًا وَأَرْحَحُهُمْ عُقُولًا، فَإِنْ اطمَأَنَّتْ بِكَ أَرْضُ الْيَمَنِ وَإِلَّا لَحِقَتْ بِالرِّمَالِ وَشُعُوبِ الْجِبَالِ، وَصِرْتَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِتَنْتَظِرَ مَا يَأْتِيهِ أَمْرُ النَّاسِ، وَيُحْكَمَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ .

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَخِي ! وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا مَلَجَأٌ وَلَا مَأْوَى لَمَا بَايَعْتُ وَاللَّهِ يَرِيدُ بَنَ مُعَاوِيَةَ أَبَدًا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِي يَزِيدَ» .

قَالَ: فَقَطَعَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ الْكَلَامَ وَبَكَى، فَبَكَى مَعَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ . يَا أَخِي . عَنِّي خَيْرًا، وَلَقَدْ نَصَحْتُ وَأَشَرْتُ بِالصَّوَابِ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَأْيُكَ مُوَفَّقًا مُسَدَّدًا، وَإِنِّي قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَهَيَّأْتُ لِذَلِكَ أَنَا وَإِخْوَتِي وَبَنُو إِخْوَتِي وَشِيعَتِي، وَأَمْرُهُمْ أَمْرِي، وَرَأْيُهُمْ رَأْيِي . وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَخِي فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَتَكُونَ لِي عَيْنًا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخَفِ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ .

قَالَ: ثُمَّ دَعَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَوَاةٍ وَبَيَاضٍ ... فَكَتَبَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَخِيهِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ الْمَعْرُوفِ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ . وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا

رَبِّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا مُفْسِدًا وَلَا ظَالِمًا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلَبِ النَّجَاحِ وَالصَّلَاحِ فِي أُمَّةٍ جَدِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أُرِيدُ أَنْ أَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُسِيرَ بِسِيرَةِ جَدِّي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ، فَمَنْ قَبَّلَنِي بِقَبُولِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيَّ هَذَا أَصِيرُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْقَوْمِ بِالْحَقِّ، وَيَحْكُمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ، هَذِهِ وَصِيَّتِي إِلَيْكَ يَا أَخِي، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قال: ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ الْحُسَيْنِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ، وَدَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ثُمَّ وَدَّعَهُ^١.

[الاشتباه في الاستدلال بما على مشروعية القيام والمعارضة]

نقلنا النص بتمامه ليعلم أن الخروج المقصود هو خروج الحسين عليه السلام من مكة إلى المدينة أو غيرها من البلدان كما هو واضح من السياق والمقام، وأن هذا الأمر كان قبل قيام الحسين عليه السلام وعزمه على تولي الكوفة بعد أن تكاثرت

^١ الفتوح : ج ٥ ص ٢١ ، عنه مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي : ج ١ ص ١٨٨ .

عليه كتب الكوفيين أن أقدم إلينا خليفة لا نريد سواك، فتبين أن الاستدلال بها من جملة الاشتباهات وأن المقصود بها لا يوافق المستدل بها على جواز القيام.

[مصدر الرواية غير معتبر]

أما خبر هذه الوصية فمع اشتهاها بين المتأخرين خاصة، غير أنها في مصادر لا يتيقن صحتها مع انفرادها ولا يركن لها إلا إذا انضم إليها ما يقويها ولم يعارضها أمر آخر.

وهذه قد نُقلت عن كتاب ابن الأَئِثِم الكوفي (ت ٣١٤ هـ)، الذي وصفه بعض علماء الشيعة كابن جرير الطبري الإمامي بأنه "رجل معاند" ^١ ولعله أراد مخالف، وآخرون من المتأخرين - كالحدث ابن طاهر القمي - بأنه عمدة المخالفين وعلمائهم الثقات، وعده ياقوت الحموي في معجم الأدباء شيعياً، قال: "كان شيعياً وهو عند أصحاب الحديث ضعيف" ^٢ وهذا تعصب منه.

ولا شك في كونه من أبناء العامة لا الخاصة، وأن الناظر في كتابه يراه محبا أو زيدياً، لا متشيعاً إمامياً، لذا قال فيه التستري في قاموسه: "من مؤرّخي العامة إلاّ أنّه ليس من نصّابهم" ^٣، وتاريخه اعتمد على النقل منه بعض علماء الشيعة، لكن

^١ نواذر المعجزات: ٦٢، ب ١ ح ٢٧.

^٢ معجم الأدباء ٢: ٢٣٠-٢٣١، ٢٩٩.

^٣ قاموس الرجال ١٢: ٩٠، ٢٣١.

لا بتمام الاعتماد وكامل الركون كغيره من كتب أهل الأخبار التاريخية كمقتل لوط ابن يحيى المعروف بأن الشيعة ركنت لصاحبه ولنقولاته؛ فإنه -ابن أعثم- مضطرب النقل كثير التفرد يسوق في أخباره الشعر ويدخلها بالمفجعات من الجمل مخالفا لغيره من نقلة الأخبار، واستحسنه بعض الشيعة من أصحاب التأليف المتأخرين فاقتبسوا منه وصار يقرأ على الناس، فلاحظ.

[الضعف في متن الرواية]

وأما متنها فمما فيه أنه عليه السلام قال أنه يسير بسيرة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم، وهذا لا يوافق المعلوم من المذهب بالضرورة، وما في بعض طبعات الكتب المتأخرة من رواية الحديث مع إسقاط هذه الجملة أو تخطيها تصرف معيب لا مبرر له !.

[لو صحت الرواية لم يصح التمسك بدلالاتها أيضا]

وأما التمسك بالتعليل فيها (طلب الإصلاح) وأنه سيرة النبي صلى الله عليه وآله وعلي والحسن عليهم السلام، ليكون مبررا للخروج مطلقا حتى مع عدم توفر دواعي النصر وأسبابه، فلو سلمنا صحة الرواية وسلامة متنها - وهو ما لا يمكن التسليم به كما أسلفنا آنفا - لم يصح معناه؛ لأن خروجه لو حمل على أنه للمسير من مكة إلى المدينة لم يكن مرادفا لمعنى القيام، والحال أن المستدل ممن ينتصر لجواز القيام أو وجوبه.

ولو حمل على الخروج لجهاد يزيد في مكة قبل بيعه الناس فهذا ليس بخروج وقيام، بل مُقامٌ في مكة وتحصن فيها بأهلها بغير دعوة دعا لنفسه فيهم كما هو المتفق عليه، وإنما كان ذاك من عبد الله بن الزبير بعد ذاك، فلا ينفع المدعي أيضا.

ولو سلم أنه خروج للجهاد من أوله تمهيدا ثم تنفيذا، قلنا: أنه لم يكن هذا من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ولا سيرة علي ولا الحسن عليهما السلام التي ذكرت في ذيل الوصية ولا يصح أن تقع المعارضة والتهافت؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ما جاهد الكفار إلا أمرا ووحيا بعد الصبر العظيم واجتماع الأسباب والقدرة وما انفرد خارجا لحرب أحد ولا سلك سبل الثائرين كما في هذا العصر، وإن عليا عليه السلام هو كذلك، ما قام في الناس ثائرا ولم يمسك بزمام الخلافة إلا بعد بيعه الناس له وعلمه بصيرورة الأمور إليه، ودونك خطبته الشقشقية، وأن أبا محمد الحسن عليه السلام دام على خطى أبيه، ومن سيرته المهادنة لما خلت الأسباب وترجح الفساد على الصلاح بين الأتباع، كل هذا مع ما ثبت من سيرة الحسين عليه السلام، وهو بقاءه في مكة ثم قدوم أهل الكوفة بكتبهم يطلبون قدومه ليباعوه كسيرة أبيه عليه السلام، ثم سار لهم سير غير المتحصن بعسكر ولا المترس لجيش دون تبين نية لمواجهة أو قيام كما أثبتناه في غير موضع من هذا الكتاب.

فكيف يكون خروجه عليه السلام من مكة بداية قيام وثورة!، وكيف يمكن الاستدلال بسيرة من لا يوافقون الثورة والقيام المدعى لا في المبدأ ولا الأسباب كالنبي وآله الأطياب!، فلم يقم ويخرج رسول الله صلى الله عليه وآله كخروج

الثوار والقائمين، وكذا لم يفعل علي ولا ابنه الحسن عليهما السلام، فانتفى المعلن (القيام) لبطلانه، ولم يصح التعليل (طلب الإصلاح) لانتفائه، وهذا مضعف آخر للرواية، وعلى مدعي دلالتها الإتيان بوجه صحيح تام، وحيث لم يكن فلا محيص عن رفع اليد عنها.

ولرب قائل أن يقول: أنه عليه السلام بامتناعه عن بيعة يزيد قد شرع في المعارضة والقيام، فنقول: إنا نسلم أصل المعارضة منه عليه السلام ليزيد قبل أن يُباع ليزيد وييسر يده على البلاد ولا ينكره أحد أبداً، لكننا ننكر أنه قام بلا اهتمام لدماء الناس ولا رعاية لمصلحة الإسلام كالثوار والخارجين المجازفين وكما يريد أن يصوره المستدل على صحة القيام، ويكفي أن تلاحظ سيرته سلام الله عليه لبيان لك الفارق البين، مع عدم صحة القياس والاستدلال مطلقاً بامتناع الحسين عليه السلام عن البيعة، كما مر عليك ويأتيك من تفصيل أكثر.

[كتاب: مَنْ حَقَّ بِي اسْتَشْهَدَ وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِي لَمْ يَدْرِكِ الْفَتْحَ]

مع أن المروي عن هذه الوصية أو الكتاب -الذي لا يعلم غيره- بطرقنا ما عن السيد بن طاووس في كتابه اللهوف بسنده قال: ذكر مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "ذَكَرْنَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ ع وَتَخَلَّفَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا حَمَزَةُ إِنِّي سَأُخْبِرُكَ

بِحَدِيثٍ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ مَجْلِسِكَ هَذَا؛ إِنَّ الْحُسَيْنَ لَمَّا فَصَلَ مُتَوَجِّهًا دَعَا بِقِرْطَاسٍ وَكَتَبَ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَحِقَ بِي مِنْكُمْ اسْتَشْهَدَ وَمَنْ تَخَلَّفَ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الْفَتْحِ وَالسَّلَامِ^١.

والسند غريب شاذ؛ فمروان بن إسماعيل مجهول لم يذكر ولم يعرف في طرق الروايات ولا رواية له عن حمزة بن حمران، كذلك لم يرو عنه صفوان، وصفوان يروي بلا واسطة عن حمران، ولعله أبو إسماعيل خالد بن نافع البجلي العاقولي الذي روى عن حمران، لكنه بعيد أيضا، وحمزة بن حمران بن أعين صاحب كتاب رواه القاسم بن إسماعيل، لم يصرح بوثاقته، لكنه صاحب كتاب روى عنه أجلة الثقات، وليس هذا الخبر مما بلغنا عنهم.

ورواه الحسن بن سليمان الحلبي عن مختصر البصائر لسعد بن عبد الله الأشعري عن أيوب بن نوح^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^٣، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ خُرُوجَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَتَخَلَّفَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «يَا حَمْزَةُ إِنِّي سَأَحْدِثُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ مَجْلِسِنَا هَذَا: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَمَّا مَثَلَ [فَصَلَ] مُتَوَجِّهًا دَعَا بِقِرْطَاسٍ فَكَتَبَ فِيهِ: مِنَ

^١ اللهوف: ٢٨.

^٢ في البصائر زيادة: عن صفوان بن يحيى.

^٣ في البصائر: مروان بن إسماعيل.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَنْ لَحِقَ بِي مِنْكُمْ اسْتَشْهَدَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ لَمْ يُدْرِكِ الْفَتْحَ وَالسَّلَامُ»^١.

ونحوه روى صاحب الكتاب المعروف اليوم ببصائر الدرجات الكبرى^٢، وليس في نسخة البصائر الصغيرة للصفار التي لا تزال مخطوطة لم تطبع، وقد كتبنا دراسة مستوفاة عن النسختين بعنوان (نظرات في نسخ بصائر الدرجات) فراجع.

ورواه موثقاً ابن قولويه في كامل الزيارات^٣ -مسنداً للباقر لا للصادق ع- عن أبيه رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعُهُ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى^٤ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الرَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى

^١ مختصر البصائر: ٥٩-٦٠/ ح ٢٥.

^٢ بصائر الدرجات ١: ٤٨٢/ ح ٥ ج ١٠ ب ٩، ونصه: "حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ وَ تَخَلَّفَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَا حَمَزَةُ إِنِّي سَأَحْدِثُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ بَعْدَ مَجْلِسِنَا هَذَا؛ إِنَّ الْحُسَيْنَ لَمَّا فَصَلَ مُتَوَجِّهًا دَعَا بِقِرْطَاسٍ وَ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَحِقَ [لِحَقِّ] بِي مِنْكُمْ اسْتَشْهَدَ مَعِي، وَ مَنْ تَخَلَّفَ لَمْ يَبْلُغِ الْفَتْحَ وَ السَّلَامُ".

^٣ كامل الزيارات ٧٥/ ح ١٥.

^٤ وهو علي بن السندي، ثقة.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ،
أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ مَنْ لَحِقَ بِي اسْتُشْهِدَ وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِي لَمْ يُدْرِكِ الْفَتْحَ وَالسَّلَامَ.

والظاهر - من تتبع الأسانيد - أن الرواية الأخيرة من كتاب محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، قال النجاشي رحمه الله: " المدائني ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام نسخة. أخبرنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الحسن عن الصفار قال: حدثنا علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد ^١، وقد يفرق في الاعتبار بين إخباراته في الأحكام فتصحح بشهادة نقاد الحديث والرجال، وبين المناقب والتواريخ فتحتاج لقريئة، كما هو الملاحظ من التفرد والغربة ^٢ أو ضعف الضبط في رواياته، فلاحظ؛ فإنها من ضوابط قبول الحديث عندنا.

وتناقلها عنهم غير واحد من علماء الشيعة في مصنفاتهم، فانظر هامش التخريج ^٣.
وجوابه بعد الغض عن إشكال طريقي الخبر والفسحة في تصحيحه: أنه لا دلالة فيه على إقدامه عليه السلام وصحبه على الموت علناً؛ لأنه من إخباراته الخاصة لأهل بيته من بني هاشم كما هو صريحها.

^١ فهرست النجاشي: ٣٦٩ / ١٠٠١.

^٢ يقصد برواية الغرائب في كلام الرجاليين وأهل الحديث هو ما لم يكن على مجرى العادة، فيحتاج إثباته لقريئة أو شاهد زيادة على باقي الأخبار، وانفراد الرواي بها أو تفاوت ألفاظها أحد الموهنات.

^٣ المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ٧٦ ، مثير الأحزان : ٣٩ ، الخرائج الجرائح ٢ : ٧٧١ ، بحار الأنوار ٤٤ : ٣٣٠ و ٤٥ : ٨٤ و ٤٢ : ٨١ ح ١٢ ، العوالم ١٧ : ١٧٩ .

وقد يحتمل ضعيفا أيضا وقوع التصحيف في لفظ (استشهد) وأن الأصل فيها (استرشد).

ولو قدر لهذا الخبر صحة صدوره بهذا اللفظ، فإنه عليه السلام قد أجمل ولم يعين وقت مقتله صلوات الله عليه أي الطريق أم بعد قراره في وجهته، وكتب عليه السلام كتابه عند خروجه من مكة شاخصا إلى الكوفة، وهو زمان قد لا يدركه من يريد إدراكه من بني هاشم ممن تخلف في المدينة، فهو إخبار عن الذي سيقع وذم لهم عن التخلف في زمن يعرض المتأخر على يديه ندما وحسرة على فوأة النصر، والفتح هو الفتح الأعظم بنيل الرتب العاليات والنعيم الأبدي لا رعد الدنيا الزائل الزائف، من باب ذكر الأضداد بنفس اللفظ للمبالغة في إيصال المراد وذم المخاطب وتفهمه، كقوله تعالى، (ذق إنك أنت العزيز الكريم) وهو ليس بعزيز ولا كريم عند الله سبحانه، بل هو كذلك في نظره وفي حسابان أهل الدنيا، وقريب من هذا ما ذكره المجلسي في معنى الفتح^١.

^١ قال رحمه الله في البحار ٤٢ : ٨١ : "أي لم يبلغ ما يتمناه من فتوح الدنيا و التمتع بها، و ظاهر هذا الجواب ذمه، و يحتمل أن يكون المعنى أنه ع خيرهم في ذلك فلا إثم على من تخلف".

[تنمة في تراث الزيدية]

روى إمام الزيدية أبو طالب يحيى بن الحسن بن هارون، الهاروني في أماليه التي رتبها جعفر بن أحمد بن عبد السلام وسماها (تيسير المطالب في أمالي أبي طالب):

"قال: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم بن عليّ، قال: حدّثني أبي عن أبيه، قال: حدّثني بسطام بن قرّة، عن عمرو بن ثابت قال: لما أراد الحسين بن عليّ عليه السلام الخروج إلى العراق خطب أصحابه فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذه الدّنيا قد تنكرت وأدبر معروفها فلم يبق إلّا صباية كصباية الإناء وخسيس عيش كالمرعى؛ ألا ترون أنّ الحقّ لا يعمل به وأنّ الباطل لا ينهى عنه ليرغب المرء في لقاء ربّه، فإنّي لا أرى الموت إلّا سعادة، ولا الحياة مع الظّالمين إلّا شقاوة. فقام إليه زهير بن القين العجلي فقال: قد سمعت مقالتك هديت ولو كانت الدّنيا باقية وكنا فيها مخلّدين وكان في الخروج مواساتك ونصرتك لا اخترنا الخروج منها معك على الإقامة فيها، فجزاه الحسين بن عليّ (عليها السّلام) خيرا، ثمّ قال (صلوات الله عليه):

سأمضي وما بالموت عار على الفتى * إذا ما نوى حقا وجاهد مسلما

وواسى الرّجال الصّالحين بنفسه * وفارق مشورا وحارب مجرما

فإن عشت لم أندم وإن مت لم ألم * كفى بك داء أن تعيش وترغما

فلما نزل بستان بني عامر^١ كتب إلى محمد أخيه وأهل بيته: من الحسين بن عليّ إلى محمد بن عليّ وأهل بيته: أما بعد: فإنكم إن لحقتم بي استشهدتم وإن تخلّفتُم عني لم تلحقوا النصر والسلام. فلما وافى زبالة استقبله الطرمّاح الطائي الشاعر فقال له الحسين عليه السلام: من أين خرجت؟ قال: من الكوفة، قال: كيف وجدت أهل الكوفة؟ قال: يا ابن رسول الله قلوبهم معك وسيوفهم عليك، فقال له الحسين عليه السلام: صدقت، الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما درّت معاشهم، فإذا محّصوا بالبلاء قلّ الديّانون، فلما وافى كربلاء، قال: في أيّ موضع نحن؟ قالوا: بكربلاء، قال: كرب والله وبلاء، هاهنا مناخ ركابنا ومهراق

^١ خطأ ياقوت من سماه بستان بني عامر، قال: "بُستان ابن عامر: هو بستان ابن معمر المذكور فيما بعد.

بُستان ابن معمر: مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية وهما واديان والعامة يسمونه بستان ابن عامر وهو غلط. قال الأصمعي وأبو عبيدة وغيرهما بستان ابن عامر إنما هو لعمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ولكن الناس غلطوا فقالوا: بستان ابن عامر وبستان بني عامر، وإنما هو بستان ابن معمر. وقوم يقولون تُسب إلى خضرمي بن عامر وآخرون يقولون نسب إلى عبد الله بن عامر بن كرز وكل ذلك ظن وترجيم".

روي أن الفرزدق لقي الحسين ع فيه، وهو أول منازل الحسين عليه السلام نزل فيه بعد خروجه من مكة، على بعد، قريب أو هو أم الضيمران اليوم، قبل ذات عرق للمتجه من مكة، وعلى بعد ٥٠ كم تقريبا للبيت الحرام، وهي مسافة تقطعها القوافل في نهار يوم وقريبة من المسافة الشرعية إذا حددت بمقدار ما يقطع وهي المسافة عينها إذا حددت بزمان ما يقطع في بياض يوم.

دمائنا، ثم أقبل في جوف الليل يتمثل ويقول: يا دهر أف لك من خليلكم لك في الإشراف والأصيل من ميت وصاحب قتيلو الدهر لا يقنع بالبديلو كل حي سالك السبيل فقالت أخته زينب: لعلك تخبرنا بأنك تقصد نفسك، فقال عليه السلام: لو ترك القطا لنام".

أقول: بسطام بن قرّة لعله تصحيف بسطام بن مرة الذي لم يوثق وهو مهمل، قال النجاشي: "له كتاب"، ولم يظهر الاعتماد عليه.

وعمر بن ثابت هو عمرو بن أبي المقدام، من المكثرين الرواية ومن مشاهير الرواة ومن اعتمد عليه الأجلة وله كتاب، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام.

لكن هذا الخبر مقطوع -أو مرسل- لم يسند للإمام، كما أن عمرو لم يدرك الحسين ع، ولا يعلم أن هذا الخبر هو من كتاب عمرو حتى لا يبعد الاعتماد عليه، فلا حجة فيه من جهة الإلزام الشرعي، وأما من جهة النتيجة التاريخية فيظهر من سرده بعض التهافت والتعارض والاختصار المخل؛ ومن ذاك ما تقدم من الكلام في خطبة الحسين ع في مكة، ومنه ما ذكره عن زهير بن القين؛ فإن المشهور أنه لحق بالحسين متأخرا وخبره معروف، ومنها لقياء الطرماح وحديثه، والمعروف أن الذي لقاه الفرزدق، مضافا إلى أن الناظر في مقاتل الزيدية ورواياتهم يقف على ما يظهر منه ضعف الضبط والرواية، وقد بحثنا هنا مثاله في مبحث آثار الزيدية في وضع أخبار زيد بن علي، فهذا الخبر غير المسند لا يمكن التمسك به ولا يبعد تركيب سنده وتأليف متنه ككثير من أخبار الزيدية التلفيقية.

[عدم علم الناس بزمان وموضع قتل الإمام ع]

غير أن هذا الخبر يعارضه ظاهر استجابته لبيعة الكوفيين مع ما دل على عدم علم عموم الناس وأكثر بني هاشم بالمصير المحتوم أو - وقته المعين وموضعه وإن تواتر أو اشتهر عند المطلعين الإخبار عن شهادته سلام الله عليه - حتى من زينب عليها السلام وأهل بيته ورسوله الثقة مسلم بن عقيل الذي أخذ بيعة الناس له صفقة يد منهم، ومن خرج معه في ركبته من الناس الكثير، ومن معه في الشهداء، إلا قبل يوم أو يومين من واقعة الطف، كما في روايات الإرشاد ومقتل لوط بن يحيى المروي عن الطبري، وعين عليه السلام وقته المحتوم وصحبه يوم الواقعة؛ إذ روى ابن قولويه في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال: " إِنَّ الْحُسَيْنَ ص صَلَّى بِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أُصَيْبُوا ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِتْلِكُمْ يَا قَوْمَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا "، وغيرها من الأخبار والشواهد التي تدل على عدم علم الناس بالمحتوم وموضعه وزمانه، ولا يؤثر البحث في علم الإمام بمقتله تفصيلاً أو أنه يغم عليه وقته كما يقول به بعض مشايخنا المحققين.

فهذا الخبر من متفردات المضامين وغريبها، ولا يرجح على مجموع الأخبار المعارضة لمفاده فضلاً عما يحوطه من ضعف ذكرناه، وقد يكتفى بأخذ ظاهره المبين في أول الجواب.

[لا يدل الخبر على جواز المعارضة السلمية مع احتمال الضرر]

ومن هنا يعلم، أن الاستدلال بخبر (إني لم أخرج أشرا) على جواز المعارضة مع احتمال الضرر بشرط سماه بعض منهم (سلمية المعارضة)، تبرع بالدلالة والشرط؛ فقد علمت عدم صلاحيتها للاستدلال لضعف مستنداتها ومنتهاها، ولو دلت على جواز أو وجوب الخروج على الحكام في كل عصر مطلقا، لما احتجنا لاشتراط سلمية الخروج ؛! لأن الغرض يطلب تحقيقه بأي نحو ولو بسفك المهج تمسكا بإطلاق الدليل كما توهموا، بل يلزم من هذا تخصيص أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا العنوان المبتدع!.

ولو قيل: أن مرادهم بالشرط مشروعية المعارضة السلمية على نحو الاتفاق والإجماع؛ إذ لا حمل فيها للسلاح ولا تشابك في عراق، فهو مردود؛ بأنه لا يوافق القائلين بالحرمة ولا الجواز؛ إذ لا رواية ولا قول في الشريعة بتخصيص أدلة حرمة القيام إذا كان دون حمل سلاح بعد صدق مسمى الخروج المتمثل بالمعارضة كما بيناه، ولا مستند لتخصيص حكم الجواز أو الوجوب المطلق عند المتوهمين لهذا الحكم، فهو خرق للإجماع المركب النافي للتفصيل.

وكذا فإنه لا معنى لسلمية الخروج على الحاكم في الواقع فضلا عن لغوية اشتراطها شرعا؛ لأن السلامة لا تتحقق بمجرد الامتناع عن حمل السلاح في قبال الحكام، بل في أن يؤمن من الفتنة بين الأنام والضرر من جانب السلطان حتى لو علق الزهر مكان السنان، وهو -أي السلطان- الذي يقرر كيف يشاء سلميتها إذا

تحقق بها السلم أو عدم سلميتها إذا تحقق بها الضرر له وملك دولته، فالسلمية وعدمها عنوان واقعي ينتزع من سلامة الطرفين المتنازعين في الفرض، وليس لها محل في عالم الاعتبار، فمتى أجاز الحاكم المعارضة أو قل لم تكن بالنسبة له وفي نظره معارضة لحكمه ومنازعة له في ملكه، فقد ارتفع المحذور بالكلية على ما بينها في غير موضع.

[الحاصل]

والحاصل: أن نسبة هذا الحكم - وهو جواز المعارضة السلمية لإسقاط السلاطين والحكام المتغلبين ومبسوطي اليد - وصولاً للحكم أو المشاركة فيه - مغالبة ومحاصصة - بدون إمام معصوم - وهو الحجة الغائب عليه السلام له بيعة وأنصار يجمع الله تعالى به الكلمة - في عصر المهادنة بين بني الإسلام والمسلمة مع بقية الأنام، نسبة باطلة للشارع المقدس، كما أن توهم أو إيهام المكلفين بأن تغيير الألفاظ والأوصاف عن واقعها يبيح لهم ارتكاب الحرام، بطلانه من أوضح الواضحات، تنزّه الشرع الحنيف عن هذا اللعب بالدين وخلط الوهم باليقين.

المثال الثالث: [علي بن الحسين لأبيه: لا نبالي أن نموت مُحَقِّين]

ومنها ما يليه بعض خطباء السياسة تشحيذا وتحميسا لأغراضهم وإسقاطا لنزاعاتهم مع الحكام على معنى شريف لا علاقة له بمآرهم، كالمروي في الإرشاد في حديث الحسين عليه السلام مع ابنه علي بن الحسين عليه السلام، قال المفيد رحمه الله:

"وَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَمَرَ فِتْيَانَهُ بِالْإِسْتِقَاءِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ مِنْ قَصْرِ بَنِي مُقَاتِلٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ سَمْعَانَ: سِرْنَا مَعَهُ سَاعَةً فَحَقَّقَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَقَّقَةً ثُمَّ انْتَبَهَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ عَلَى فَرَسٍ فَقَالَ: مِمَّ حَمَدْتَ اللَّهَ وَاسْتَرْجَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي حَقَّقْتُ حَقَّقَةً فَعَرَّ لِي فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ وَالْمَنَايَا تَصِيرُ إِلَيْهِمْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُمْ أَنْفُسُنَا نُعِيَتْ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ لَا أَرَاكَ اللَّهَ سُوءًا، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي إِلَيْهِ مَرْجِعُ الْعِبَادِ، قَالَ: فَإِنَّا إِذَا لَا نُبَالِي أَنْ نَمُوتَ مُحَقِّينَ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ خَيْرٍ مَا جَزَى وَلَدًا عَنْ وَالِدِهِ"^١.

والجواب: أن هذا القول كان بعد تيقن منازلة الأعداء، بعد أن تجاذب الحسين عليه السلام والحر الكلام وزاحمه الحر في المسير وأخبره بما أمره عبيد الله بن زياد، حيث خطب عليه السلام فيهم فقال: "أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّكُمْ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ وَتَعَرَّفُوا الْحَقَّ لِأَهْلِهِ يَكُنْ أَرْضَى لِلَّهِ عَنْكُمْ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَأَوْلَى بِوَلَايَةِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ مِنْ

^١ الإرشاد ٢: ٨٢، ما جرى بين الحسين ع والحر الرياحي.

هَؤُلَاءِ الْمُدَّعِينَ مَا لَيْسَ لَهُمْ وَالسَّائِرِينَ فِيكُمْ بِالْجَوْرِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا كِرَاهِيَةً لَنَا وَالْجَهْلَ بِحَقِّنَا وَكَانَ رَأْيُكُمْ الْآنَ غَيْرَ مَا أَتَيْتَنِي بِهِ كُتُبُكُمْ وَقَدِمْتُ بِهِ عَلَيَّ رُسُلُكُمْ أَنْصَرَفْتُ عَنْكُمْ^١، فأبى القوم إلا منعه وحصاره، فلا ينفع المستدل ولا المعصي الاستدلال بها على محبة الإقدام على الموت لطالب الحق بلا روية؛ فإنها في موضع قد أقبل الموت على الحسين وصحبه ونزل القضاء بساحتهم فرضوا به ولم يستبدلوا عن إمامهم ورايته بدلا، وهذا لا نزاع فيه، ولا يستحق الوقوف عليه إلا تنبيهها على خطأ الاستشهاد.

مفهوم الشهادة:

ومن هنا ينبغي الحديث عن الشهادة وتحرير مفهومها الذي زين به كثير من الثائرين أسماءهم، فغصبوا ثياب الشرف، مع أن الشرف ليس من حقيقته الإسم، بل من حقائق الذات ومن عطايا رب العباد.

فالشهادة من الشهود والحضور، والشهيد هو الحاضر الشاهد للأمر.

وله اصطلاح فقهي شائع وآخر ديني أعم؛ أما الفقهي فهو صاحب الحق المقتول في نضال الأعداء في ساحة القتال لا خارجها، وله أحكام خاصة.

والديني العام: هو الشاهد على الحق وعلى ضلال الجاحدين لله حقه، قال تعالى: « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا »^٢.

^١ الإرشاد ٢: ٧٩-٨٠.

^٢ النساء: ٦٩.

وقال عز شأنه: « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »^١.

فعلق وصف الشهيد على شرط الطاعة لله ولرسوله والإيمان الصادق بهما، والطاعة لا تكون إلا من حيث أمر الله، والإيمان بالله عبودية وانقياد له سبحانه دون غيره من الطواغيت في الدنيا والدين، الذين قال الله تعالى في ذم اتباعهم وسما عبادته: « اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »^٢، ففي الموثق عن أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " قُلْتُ لَهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ " ^٣.

ومنفاد الآيتين الكريمتين روى البرقي في المحاسن في باب (المؤمن صديقٌ شهيد):
بسند قوي عن الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: " مَا مِنْ شَيْعَتِنَا إِلَّا صِدِّيقٌ شَهِيدٌ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْ يَكُونُ ذَلِكَ وَعَامَّتُهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى فِرَاشِهِمْ ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي الْحَدِيدِ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، قَالَ: فَقُلْتُ: كَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ، قَالَ: لَوْ كَانَ الشُّهَدَاءُ لَيْسَ إِلَّا كَمَا تَقُولُ لَكَانَ الشُّهَدَاءُ قَلِيلًا " ^٤.

^١ الحديد: ١٩.

^٢ التوبة: ٣١.

^٣ الكافي ١: ٥١ / ح ١ ب التقليد.

^٤ المحاسن ١: ١٦٣ / ح ١١٥.

وروى الشيخ في التهذيب في المرسل عن علي بن الحسين ع: " فَقَالَ إِنْسَانٌ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِنَّ الشُّهَدَاءَ إِذَنْ لَقِيلُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ)^١ الحديث.

وروى الرقي في الصحيح عن أبي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع في الحديث: قَالَ: " إِي وَاللَّهِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَيًّا عِنْدَ رَبِّهِ يُرَزَقُ "^٢، ومثلها أخبار كثيرة صحيحة. فليس بشهيد من لم يقر بالحق لأهله ويدين بدين الله الصادق أو بنية خالصة له تعالى ذكره، إلا أن يكون من المستضعفين في المعرفة والدين، كحال كثير بل أكثر المسلمين.

[الترخيب عن التعرض للقتل دون المظلمة]

ومع أنه روي في المعتبر صحيحاً عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مَرْثَمٍ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْثَمٍ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِزْفَانَ الْحَقِّ "^٣.

إلا أنه يُرغب عن التعرض للقتل والقتال عند التمكن من التخلص حتى لصاحب المظلمة المتقدمة أمثلتها والمقيدة بوقت المظلمة وشروطها.

^١ التهذيب ١: ١٦٧/ ح ٤.

^٢ المحاسن ١: ١٦٤/ ح ١١٦.

^٣ الكافي ٥: ٥٢/ ح ٢ ب من قتل دون مظلمته.

ففي التهذيب في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء قال: " سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يُقاتل دُونَ مَالِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، فُقِلْنَا لَهُ: يُقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ ^١ .

بل لو عَرَّضَ المرء نفسه للموت والتهلكة فليس بشهيد؛ فقد روى الشيخ بسنده عن طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ، أ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا ^٢ .

[المؤمن لا يتمنى الموت، لكنه يرضى به عند نزوله]

والجمع عليه بين أهل الملة كراهة تمني الموت وحرمة التعرض له بلا حجة شرعية مأذون له فيها، والرضا به والتسليم له عند نزول الموت بساحة المؤمن.

ففي الصحيح إلى عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى

^١ الكافي ٥: ٥٢ / ح ٣ ب من قتل دون مظلّمته.

^٢ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٨ / ح ٦ ب الشهداء وأحكامهم.

يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ" ^١.

فالشهيد هو من شهد بالحق وتيقنه، وأطاع الله من حيث أمره، مات بجد السيف أو على فراشه، كيف وقد ضاعف الله أجر الصابرين في زمن الهدنة بأن جعل لهم أجر اثنين وخمسين شهيدا، وقد مر عليك ما رواه الطبرسي في النبوي المعتضد معناه بأخبار الصبر والانقياد لأمر أهل البيت عليهم السلام، قال:

"عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَفَعَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

أَيُّهَا النَّاسُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ لَا يَسْتَقِيمُ هُمْ الْمُلْكُ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَالتَّجْرِ وَلَا يَسْتَقِيمُ هُمْ الْغَنَاءُ إِلَّا بِالْبُخْلِ وَالتَّكْبَرِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغَنَاءِ مِنْهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى الْبَغْضَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ مِنْهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى الذِّلِّ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ مِنْهُمْ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ شَهِيداً" ^(٢).

[وقتلا في سبيلك فوفق لنا]

وقد تكرر في كلام بعض الحاشدين لأدلة القيام والحائين للتضحية في غيبة الإمام، بعض ما روي مطلقا في الدعاء بتمني القتل في سبيل الله، وتبرع المستدل بإطلاقها زمانا

^١ الكافي ٣: ١٣٤ / ح ١٢ ب ما يعاين المؤمن والكافر.

(٢) مشكاة الأنوار: ٤٧٧.

ومكانا، فتوهم أو أوهم تأييد الشارع لكل إقدام على الموت إذا صحت نية العبد في رفع راية الدين وتسمى في المجاهدين.

فمن ذاك ما رواه السيد ابن طاووس في الإقبال في موضعين مرسلًا ضمن أعمال شهر رمضان قال:

"دعاء آخر في كل ليلة منه:

اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ فِي الصَّالِحِينَ فَادْخِلْنَا، وَفِي عِلِّيِّينَ فَارْقِعْنَا، وَبِكَاثِرٍ مِنْ مَعِينٍ مِنْ عَيْنٍ سَلَسِيلٍ فَاسْتَقِنَا، وَمِنْ الْحُورِ الْعِينِ بِرَحْمَتِكَ فَرَوِّجْنَا، وَمِنْ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ، كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤُ مَكْنُونٍ فَاخْذِنَا، وَمِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَلَحُومِ الطَّيْرِ فَاطْعِمْنَا، وَمِنْ ثِيَابِ السُّنْدُسِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ فَأَلْبِسْنَا، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَحَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَتْلًا فِي سَبِيلِكَ فَوَفِّقْ لَنَا، وَصَالِحِ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فَاسْتَجِبْ لَنَا.

يَا خَالِقَنَا اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ لَنَا ... وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَنَجِّنَا".^١

لكن الشيخ الطوسي رحمه الله روى - مرسلًا - لفظ الدعاء بتفاوت في الدعوات بعد صلاة الظهر وليس فيه سؤال القتل في سبيل الله، فقال:

"دعاء آخر:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ.

^١ إقبال الأعمال ١: ١٤٣، ب ٤ الفصل ١٥، و ١: ٢٢٤، ب ٥ الفصل ٦.

إلى أن قال: " ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ فَأَكْتُبْ لَنَا بَرَاءَتَنَا، وَفِي جَهَنَّمَ فَلَا تَجْعَلْنَا ... وَمِنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَالسُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ فَأَلْبِسْنَا وَلَيْلَةَ الْقَبْرِ فَارْحَمْنَا وَحَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامَ فَارْزُقْنَا وَسَدِّدْنَا وَقَرِّبْنَا إِلَيْكَ زُلْفَى وَصَالِحِ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فَاسْتَجِبْ لَنَا يَا خَالِقَنَا اسْمِعْ لَنَا وَاسْتَجِبْ " الحديث.

والسيد نفسه روى نفس الدعاء في تعقيبات صلاة الظهر في فلاح السائل، وأورد طريقه، قال: " رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ الْعَطَّارُ فِي كِتَابِهِ عَلَى يَدَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ وَلَدِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْثَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو فِي أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ بِحَذِهِ الْأَذْعِيَةِ ^١، وساق الدعاء، وليس فيه: "وقتلا في سبيلك فوفق لنا".

[الدعاء بالموت في سبيل الله تحت راية إمام قائم]

بل روى السيد في الإقبال دعاء البهاء فقال: "و من ذلك دعاء آخر وَجَدْنَاهُ فِي أَدْعِيَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادٍ وَتَرْغِيبٍ عَظِيمٍ الشَّانِ يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ الدَّعَوَاتِ وَمَضْمُونِ الْإِجَابَاتِ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا

^١ فلاح السائل: ١٧٦، الفصل التاسع.

وَعَدَنِي ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ بَهَائِكَ بِأَجْهَدِ كُلِّ بَهَائِكَ هَبِّي " إلى أن قال: " وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَحَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَتْلًا فِي سَبِيلِكَ مَعَ وَلِيِّكَ فَوْفَقَ لَنَا "¹.

وفي عدة مواضع آخر أيضا، منها ما رواه في أدعية شهر الله: " وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَائِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي "² الحديث.

وهو الموافق لما رواه الكليني -صحيحا مشهورا- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، وَمَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، ... وَأَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَائِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ، تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تُهَيِّجَ بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، حَسْبِيَ اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ»³.

وبهذا يتضح أن عبارة دعاء الإقبال مقيدة، حملا للمطلق على المقيد، ومنفردة اللفظ في قبال الأكثر، محتملة للنقص، فما هو في سبيل الله من تمنى الموت والإقدام على القتل ليس إلا تحت راية نبي أو ولي وصي، وإليه تصرف الأدلة المطلقة، والكلام هو الكلام في المروي من قول أمير المؤمنين عليه السلام في دعاء يوم الحرير بصفين: " فَإِذَا كَانَ مَا

¹ الإقبال ١: ١٠٤، ب ٥.

² الإقبال ١: ٣٩.

³ الكافي ٤: ٧٠/ح ٦ ب ما يقال في مستقبل شهر رمضان.

لَا بُدَّ مِنْهُ الْمَوْتُ فَاجْعَلْ مِيتَتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِيَدِ شَرِّ خَلْقِكَ ^١، وغيره هذا يكون من رمي النفس في التهلكة وإعانة عليها، إلا أن يموت غيلةً أو في حين المظلمة كما سوف نبين.

ومن غير الجائز أن تلوى الأدلة عن وجهها، ويكتم عن الناس فقهها، وتوظفها الأهواء المتحيزة لأغراضها، فإن آخر مطافها بعد البيان أن يصدق فيهم -والعياذ بالله- قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) ^٢.

المثال الرابع: [موت في عز خير من حياة في ذل]

ومن أمثلة تلك الأقوال والشعارات التي استدلت بها مروجو عقيدة القيام والثورة، ما نسب للحسين الشهيد عليه السلام أنه قال: " موت في عز خير من حياة في ذل ". أرسله ابن شهر آشوب في المناقب عنه عليه السلام ولم يسنده كعادته في كتابه، وهو أول من نسبه للحسين ع في الكتب الحاضرة. قال:

" وَقَالَ ع مَوْتُ فِي عَزٍّ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي ذُلٍّ، وَأَنْشَأَ ع فِي يَوْمٍ قَتْلَهُ:

^١ مهج الدعوات ٩٧.

^٢ البقرة: ١٥٩.

الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْعَارِ وَ الْعَارُ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ النَّارِ
وَ اللَّهُ مَا هَذَا وَهَذَا جَارِي

ابن نباتة:

الحسين الذي رأى القتل في العز حياة والعيش في الذل قتلا^١

وجوابه:

أولاً: أن المقولة لا ينعقد لها إطلاق؛ لأنها - كما تكرر منا القول - صريحة في مقام استقبال الموت والرضا به دون انتهاك الحرمات، فلا يليق بالمستدل العارف بإيرادها في كتاب أو إسماعها في خطاب، إلا أن يخفى عليه الواضح أو يكون له غرض آخر.

وثانياً: أنها مما كثر ذكر أمثاله في مواضع الحرب وتحميس المحاربين على العدو، على غرار ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة قال: "و من خطبة له ع لما غلب أصحاب معاوية أصحابه ع على شريعة الفرات بصفين ومنعواهم الماء:

قَدْ اسْتَطَعْمَوْكُمُ الْقِتَالَ فَأَقْرِؤُوا عَلَى مَذَلَّةٍ وَتَأْخِيرِ مَحَلَّةٍ أَوْ رَوْوا السُّيُوفَ مِنَ الدِّمَاءِ تَرَوُوا مِنَ الْمَاءِ؛ فَلَمَوْتُ فِي حَيَاتِكُمْ مَقْهُورِينَ، وَالْحَيَاةُ فِي مَوْتِكُمْ قَاهِرِينَ، أَلَا وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ قَادَ لُئْمَةً مِنَ الْعَوَاةِ وَعَمَّسَ عَلَيْهِمُ الْخَبَرَ حَتَّى جَعَلُوا تُحُورَهُمْ أَغْرَاضَ الْمَنِيَّةِ"^٢.

^١ المناقب ٤: ٦٨.

^٢ نهج البلاغة: ٨٨ / خ ٥١.

فليس من المبادئ العامة التي لها أساس في الشريعة بذل النفوس غرورا، بل جعل الإسلام كف اليد والتدبير وحقق دماء الأبرياء أعلى رتب تطلب، وخير غاية ترتجى، وأفضل دعاء يدعى به حتى عند اصطكاك الأسنة، فقد روى السيد الرضي رحمه الله في النهج قال: "ومن كلام له ع وقد سمع قوما من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين:

إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ، وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَّرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ، وَقُلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ: اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُمْ وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ؛ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقُّ مَنْ جَهِلَهُ وَيَرْعَوْيَ عَنِ الْعَيِّ وَالْعُدْوَانِ مَنْ هَجَّ بِهِ ^١.

ومن الإيمان اتقاء إهلاك النفس لأجل الدنيا والمنازعة على الملك بالفتك، حتى لو زينها المتكلمون وجعلوا طلبها في دعواهم نصرة للمظلوم، ومن لا تقية له لا دين له، سواء في دمه أو دماء الأبرياء، ويشهد له خبر العياشي في التفسير بسنده عن عن حذيفة قال: "«وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»»، قال ع: هذا في التقية ^٢.

وثالثا: فهذه المقولة من المأثورات عن العرب وليست من تأسيسات الإمام ولا من تطبيقاته في كل قضايا الإسلام، قال السيد المرتضى في أماليه في أخبار الحارث بن كعب المذحجي ووصيته حين الموت:

قال أبو حاتم السجستاني: جمع الحارث بن كعب بنيه لما حضرته الوفاة فقال:

^١ نهج البلاغة: ٣٢٣/خ ٢٠٦.

^٢ تفسير العياشي ١: ٨٧.

«يا بني، قد أتى عليّ ستون ومائة سنة، ما صافحت يميني يمينا غادر، ولا قنّعت نفسي بخلة فاجر، ولا صبوت بابنة عمّ ولا كنة، ولا طرحت عندى مومسة قناعها، ولا بحث لصديقي بسرّ، وإنى لعلّى دين شعيب النبي عليه السلام، وما عليه أحد من العرب غيرى، وغير أسد بن خزيمه، وقيم بن مرّة، فاحفظوا وصيتي، وموتوا على شريعتي: إلهكم فاتقوه يكفكم المهّم من أموركم، ويصلح لكم أعمالكم؛ وإياكم ومعصيته، لا يحلّ بكم الدمار، ويوحش منكم الدّيار. يا بني، كونوا جميعا ولا تفرقوا فتكونوا شيعة، وإنّ موتا في عزّ خير من حياة في ذلّ وعجز، وكلّ ما هو كائن كائن، وكلّ جميع إلى تباين^١ الخبر.

وظاهر قوله: "خير في ذل وعجز"، هو تفضيل الموت غنيا عن الآخرين على الموت عاجزا ذليلا سائلا.

ورواه أيضا الشيخ الطوسي في أخبار المعمرين في كتابه الغيبة^٢.

وكذا أورده المعتزلي في النهج قال: في (فصل: في ذكر بعض وصايا العرب):

"وينبغي أن يذكر في هذا الموضع وصايا من كلام قوم من رؤساء العرب أوصوا بها أولادهم ورهطهم فيها آداب حسان وكلام فصيح، وهي مناسبة لعهد أمير المؤمنين ع هذا ووصاياهم المودعة فيه، وإن كان كلام أمير المؤمنين ع أجل وأعلى من أن يناسبه كلام؛ لأنه قبس من نور الكلام الإلهي وفرع من دوحة المنطق النبوي^٣ ثم ذكره بعينه.

^١ آمالي المرتضى: ٢٣٢.

^٢ الغيبة: ١٢٢.

^٣ شرح النهج ١٧: ١١٨.

فقس على هذا المثال غيره من الأقوال، وتنبه إلى فقهها، ولا تغتر بما يردده العوام من غير ترو في كل مقام؛ فإن الكذب ليدخل على المؤمن من التهاون في الدين، فيلقى ربه وقد تعلقت به الدماء، أعاذنا الله من الجهل ووقانا شرور الجهلاء.

أقوال أخرى نسبت للأئمة عليهم السلام

[الكاظم ع: لَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي يَوْمٌ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا أَنْقَضَى عَنْكَ مَعَهُ يَوْمٌ مِنَ الرَّحَاءِ]

ونقل بعضهم ما روي إلى حيز الشعار، وصار يواسي به كل ما يصيب الثوار، فمنه ما روي عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، الذي قضى شهيدا مظلوما في سجن الخليفة هارون، متنقلا بين سجنونه في مجموع أربع سنين، ونالت سيرته صلوات الله عليه من التحريف ما نال سيرة آبائه وأبنائه، من الكذبة المضيعين والمفرطين^١، ووظفت في سياقات التحفيز والنفير، مع أنه من أبعد أهل البيت عما ادعوه، ومن أمثلته:

ما رواه علي بن عيسى الإربلي (٦٩٢ هـ) في كشف الغمة مرسلا من كتاب الحافظ عبد العزيز بن الأخضر الجنازدي قال: "حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَى الرَّشِيدِ مِنَ الْخَبْسِ بِرِسَالَةٍ كَانَتْ: أَنَّهُ لَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي يَوْمٌ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا أَنْقَضَى عَنْكَ مَعَهُ يَوْمٌ مِنَ الرَّحَاءِ حَتَّى نَقْضِيَ جَمِيعاً إِلَى يَوْمٍ لَيْسَ لَهُ انْقِضَاءٌ يُخَسِّرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ"^٢.

^١ تقدم أحد أسباب استشهاد الإمام موسى عليه السلام في عنوان (سيرة الشيعة على الإلباد للأرض) وقصة هشام بن الحكم.

^٢ كشف الغمة: ٢١٢، في مناقب أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم.

وقد حدث الإربلي في كتابه عن جماعة وكتب مشايخ الفرق الأخرى وترحم عليهم، ككتب ابن الجوزي، والجنابذي واحد منهم، أكثر النقل عنه الإربلي من كتابه (كتاب معالم العترة النبوية العلية ومعارف أئمة أهل البيت الفاطمية العلوية).

وقد علل روايته عنهم بما ظاهره توثيقهم، قال: "قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى غفر الله له برحمته ذنوبه وستر بعفوه وتجاوزه عيوبه: أن الحافظ أبا نعيم وصل معنا إلى أخبار أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع وأضرب صفحا عمّن سواه، وأما ابن الجوزي فإنه ذكر العبد الصالح موسى بن جعفر ع وما تعداه.

و هما في كتابيهما يذكران من مجهولي العباد ومن شذاذ العباد من لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا يتحقق طريقه ولا مذهبه، فيقولان مثلاً: عابدٌ كان باليمن، عابدةٌ حبشية، إلى أمثال هذا، ولا يذكرون مثل موسى الكاظم ولا علي الرضا ولا محمد الجواد وأبنائهم.

فأما عبد العزيز الحافظ الجنابذي فإنه وصل إلى الحسن العسكري ع ووقف حين وصل إلى ذكر الإمام الخلف الصالح مولانا الحجة عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام.

فأما كمال الدين بن طلحة رحمه الله فإنه ذكر السلف والخلف وجرى في مضماره وما وقف، وإن أنكر غيره شيئاً فقد أقر رحمه الله واعترف.

و من أعجب الأمور أن أبا نعيم مُتهم بالتشيع!، وفعله هذا يرفعه عنه غاية الترفع عفا الله عنا وعنهم، فكل قال على قدر اجتهاده وكلٌ منا لسانه من خدم فؤاده فلا يقول إلا بمقتضى مراده".^١

ومن الواضح أن هذا لا يكفي للاعتبار عند كل أهل الأخبار.

^١ كشف الغمة ٢: ٣٠٥-٣٠٦.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "ابن الأخضر الإمام المحدث الحافظ المعمر مفيد العراق أبو محمد عبد العزيز بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود الجنابي الأصل البغدادي التاجر البزاز، ابن الأخضر، ولد سنة ٥٢٤ وسمع في سنة ثلاثين. سمع القاضي أبا بكر وأبا القاسم بن السمرقندي، ويحيى بن الطراح، وعبد الجبار بن توبة، وعبد الوهاب الأنماطي، وأبا منصور بن خيرون، وأبا الحسن بن عبد السلام، وأبا سعد بن البغدادي، وأبا الفضل الأرموي، وأبا الفضل بن ناصر، وابن البطي، وصنف، وجمع، وكتب عن أقرانه، وحدث نحوه من ستين عامًا، وكان ثقة، فهما، خيرا، دينًا، عفيفًا، قال ابن الديلمي لم أر في شيوخنا أوفر شيوخًا من ابن الأخضر، ولا أغزر سماعًا، حدث بجامع القصر سنين كثيرة"، وفي هذا مدح عظيم، لكنه عن معلوم الحال، والذي كلما زاد مدحا كان في الرجل قدحا !.

فلا يثبت بهذه الرواية المنفردة شيء يعتمد عليه ويحتج وينسب للإمام عليه السلام؛ فإنها وإن كانت عن رجل ظاهره المودة لأهل البيت ع، إلا أنه لم يعلم احتياطه ووثاقته، وشروط الحجية فيها غير مجتمعة والقرائن العاضدة غير متوفرة، بل الانفراد بروايتها علامة ضعفها.

ولا ينقضي العجب بعد هذا، مما صار إليه حالنا -وبين أيدينا كتب فيها إرث المصطفى صلى الله عليه وآله- من تلقيم الناس عكس علوم السماء ونقائص السلوك السوي، وحثهم على التحلي بخلاف الحكمة ونقائص العقول المذمومة، وكله بتلك الشعارات التي جعلوها شعائر الدين وحقيقة مذهب أهل البيت الكُمَّل المتقين المنزهين، بلا دليل أقاموه ولا حجة ناهضة، ولا احتياط رعوه وهو أقل الإيمان، حتى بلغ الأمر أن

يحشد الناس المساكين للمشاعبة بين دور الآمنين ويخرب كل ثمين في أوطان المؤمنين، كأنهم قد صدق فيه قول أحد المفسرين في يهود المدينة المتمردين الخائنين: " (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ) وأثبت فيها الخوف الذي يربعها، أي: يملؤها (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ) ضنًا بها على المسلمين، واحتياجا لهم إلى الخشب والحجارة ليسدوا بها أفواه الأرزقة، وإخراجا لما استحسنوا من آلتها (وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) فإنهم أيضا كانوا يخربون ظواهرها نكاية وتوسيعا لمجال القتال، فلا يبقى لهم بالمدينة دار، ولا منهم ديار^١.

^١ زبدة التفاسير للفتح الله الكاشاني ٧: ٩.

مسلك وعقيدة زيد بن علي ليس بحجة

[الاتفاق على تمايز الشيعة الإمامية والفرق الزيدية في حكم القيام والمعارضة]

[الأشعري: قالت الروافض بإبطال السيف ولو قتل حتى يظهر الإمام فيأمر

بذلك]

واحتج كثير منهم أيضا بقيام زيد وحركته، الذي اختلطت الآراء فيه والأهواء، مع أن الإجماع والاتفاق على تمايز الشيعة الإمامية والفرق الزيدية في مسألة القيام بالسيف جوازا أو شرطا في الإمام، حتى نسب أبو الحسن علي الأشعري (٢٦٠ هـ - ٣٢٤ هـ) في مقالات الإسلاميين عدم جواز القيام بالسيف على السلطان لكل الشيعة الذين سماهم (الروافض) - وكتابه مخصص لتفصيل الأقوال بين المذاهب وداخل كل مذهب، ولو وجد مخالفا ظاهرا لنقل قوله - قال:

" واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل: فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة: ذلك أوجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق واعتلوا بقول الله عز وجل: " وتعاونوا على البر والتقوى: وبقوله: " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " واعتلوا بقول الله عز وجل: " لا ينال عهدي الظالمين " .

وقالت الروافض بإبطال السيف ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك^١.
ونسب للزيدية الإجماع على القول بالقيام بالسيف في قبال الشيعة الإمامية حتى عرف
هذا من مذهبيهما، قال:
"والزيدية بأجمعها ترى السيف والعرض على أئمة الجور وإزالة الظلم وإقامة الحق"^٢.

[ابن تيمية: الإمامية لا ترى السيف]

بل بلغ الأمر شهرة أن ابن تيمية نفسه ينفي القيام بالسيف والخروج عن عقيدة الإمامية
رغم عدائه لهم في العقيدة، قال في المنهاج:
"وأما السيف فإن الزيدية ترى السيف والإمامية لا تراه؛ قال الأشعري: وأجمعت
الروافض على إبطال الخروج وإنكار السيف ولو قتلت، حتى يظهر لها الإمام وحتى
يأمرها بذلك"^٣.

ولنورد هنا جملة ممن تكلم في زيد وبعض الروايات في شأنه وشأن حركته:

^١ مقالات الإسلاميين

^٢ مقالات الإسلاميين

^٣ منهاج السنة النبوية

[مؤمن الطاق: الْمُتَخَلِّفُ عَنْكَ نَاجٍ، وَالخَارِجُ مَعَكَ هَالِكٌ]

فروى الكليني رحمه الله في الموثق عن أبا ن، قَالَ:

" أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ^١ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَحْفٍ، قَالَ:

فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا تَقُولُ إِنْ طَرَقَكَ طَارِقٌ مِنَّا؟ أَتَخْرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ، خَرَجْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ أُجَاهِدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَاخْرُجْ مَعِي، قَالَ: قُلْتُ: لَا، مَا أَفْعَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: أَتَرَعِبُ بِنَفْسِكَ عَنِّي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ، فَالْمُتَخَلِّفُ عَنْكَ نَاجٍ، وَالخَارِجُ مَعَكَ هَالِكٌ، وَإِنْ لَا يَكُنْ لِلَّهِ حُجَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَالْمُتَخَلِّفُ عَنْكَ وَالخَارِجُ مَعَكَ سَوَاءٌ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَبِي عَلَى الْحِوَانِ، فَيُلْقِمُنِي الْبُضْعَةَ السَّمِينَةَ، وَيَبْرِدُ لِي اللَّفْظَةَ الْحَارَّةَ حَتَّى تَبْرُدَ؛ شَفَقَهُ عَلَيَّ وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ النَّارِ إِذْ أَخْبَرَكَ بِالَّذِينَ وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَيْكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ لَمْ يُخْبِرْكَ، خَافَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُقْبَلَهُ، فَتَدْخُلَ النَّارَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَا، فَإِنْ قِيلَتْ نَجُوثُ، وَإِنْ لَمْ أَقْبَلْ لَمْ يُبَالِ أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنْتُمْ أَفْضَلُ أَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: بَلِ الْأَنْبِيَاءُ، قُلْتُ: يَقُولُ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: «يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا»، لَمْ لَمْ

^١ وهو مؤمن الطاق الثقة الجليل المتكلم.

يُخْرِهُم حَتَّى كَانُوا لَا يَكِيدُونَهُ؟ وَلَكِنْ كَتَمَهُمْ ذَلِكَ، فَكَذَا أَبُوكَ كَتَمَكَ؛ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ، لَعِنَ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ أَنِّي أُقْتَلُ وَأُصَلَّبُ بِالْكُنَاسَةِ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَصَحِيفَةً فِيهَا قَتْلِي وَصَلْبِي.

فَحَجَجْتُ، فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالَةِ زَيْدٍ وَمَا قُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لِي: أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَلَمْ تَتْرُكْ لَهُ مَسْلَكًا يَسْلُكُهُ^١.

وللكليني رحمه الله مسلك معروف في كتابه، إذا روى حديثاً ثم لم يورد ما يخالفه أو لم يشفعه بكلامه، كان معتمداً عليه في الحكم والابتناء، وهذا الحديث المعتبر منه، بل أدرجها رحمه الله في باب الاضطراب - أي الحاجة - للحجة، وهو أول أبواب كتاب الحجة من الكافي، متقصداً حصر الحجج فيهم عليهم السلام، ومعرضاً بالزيدية ومن معهم على عقيدة في الاستغناء عن الحجة بنصب غيره، بالتصريح والتأويل.

ودلالته لا تحتاج لشرح، فإنها واضحة المنار ظاهرة الشعار بين أهل البيت وأصحابهم، فيها تقريره عليه السلام لحجة مؤمن الطاق على زيد بن علي، وكيفي النظر في مدح الصادق عليه السلام لمؤمن الطاق بأعظم الألفاظ.

^١ الكافي ١: ١٧٤ / ح ٥ ب الاضطراب للحجة.

[قول زيد لأخيه الباقر ع: مالك لا تقوم]

قال القاضي النعمان الإسماعيلي - وهو من أعلام القرن الخامس - في كتابه شرح الأخبار:

" ولما نظر زيد بن علي بن الحسين الى اقبال الناس على أخيه محمد بن علي (و علو ذكره فيهم حسده) وقال له: مالك لا تقوم وتدعو الناس الى القيام معك؟ فأعرض عنه وقال عليه السلام له: لهذا وقت لا نتعده. فدعا الى نفسه، وقال له: إنما الامام منا من أظهر سيفه، وقام يطلب حق آل محمد لا من أرخى عليه سترا وجلس في بيته. وأوهم الشيعة أنه إنما قام بأمر أخيه، فأجابه جماعة منهم، وأظهر نفسه.

فقال أبو جعفر: يا زيد إن مثل القائم من أهل هذا البيت قبل قيام مهديهم مثل فرخ نحض من عشه من قبل أن يستوي جناحاه، فإذا فعل ذلك سقط فأخذه الصبيان يتلاعبون به، فاتق الله في نفسك أن لا تكون غدا المصلوب بالكناسة. فلم يلتفت الى قوله، فأظهر البراءة منه، فلما أحسن الشيعة، توقف كثير من كان انتدب للقيام معه.

و جاء بعضهم، فقال له: هذا الذي تدعوننا إليه عندك فيه عهد من أبيك أو من وصية أوصى بها إليك؟

قال [زيد]: لا.

فقال: فإن أخاك أبا جعفر يذكر إن أباه عهد إليه عهده، وأوصى إليه وعرفنا من أشهده علينا من ثقات أوليائه.

قال [زيد]: معاذ الله، فلو كان ذلك لأطلعني عليه، والله لقد كان ربما ينفض المخ من العظام ليطعمني إياه، فما يضعه في فمي حتى يبرده، فهو يتوقى عليّ من حرارة المخ ولا يتوقى عليّ من حرارة النار! ويطلع غيري على ذلك ويستره عني! قال الرجل: نعم قد يكون ذلك، وهذا كتاب الله يشهد به.

قال: وأين هذا من كتاب الله؟

قال: فيما حكاه الله تعالى عن يعقوب عن قوله لبوسف لما أخبره بما رآه وأعلمه أن الأمر يصير إليه. فقال له: «يا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ»، وأمره بكتمانه عنهم، وأخبره بما يصير إليه من الأمر «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رُبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ» ولم يطلع إخوته على ذلك.

فافحم ولم يجر جوابا.

و سمع ذلك من بقي معه ممن كان أجابه، فافترقوا عنه، فظفر به هشام بن عبد الملك، فقتله، وصلبه على كناسة الكوفة، وأحرقه بالنار. فكان كما حذرهُ أبو

جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، وكما وصف له بالفرخ تُهَض عن
عشه من قبل أن يستوي جناحاه، فأخذه الصبيان يتلاعبون به"^(١).

وأكثر ما أورده أو كله روايات أعاد صياغتها بطريقته، ونحن نبرؤ إلى الله من اتهام زيد
بحسد أخيه؛ فإن الأخبار في تقاه قد نقلها القاضي والداني.

وانقسم متأخرو الشيعة في شأن زيد بين مادح وذام، أما المتقدمون فلم نجد له مصححا
لحركته عدا من سنذكر وجه قوله، وهؤلاء -المتقدمون- من أصحاب الأئمة عليهم
السلام ومن عاش زمن الغيبة الصغرى وما بعدها بسنين، هم عمدة الأقوال عند
اصطكاك الآراء.

[القمط وزارة: إِنْ كَانَ مَقْرُوضَ الطَّاعَةِ نَصَرْتُهُ]

روى ابن شهر آشوب - المتوفى سنة ٥٨٨ من الثقات النافلين عن كتب الثقات -
أخبارا كثيرة في فصل (مفسدات الإمامة) حول زيد، أغلبها رواها الكشي في كتابه
مسندات، وكثرتها وشهرة أمرها يغني عن تحييص أسانيدها، منها:

" أَبُو خَالِدٍ الْقَمَاطُ أَخْبَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِي: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ زَيْدٍ
؟

(١) شرح الأخبار ٣: ٢٨٤.

قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ فِي الْأَرْضِ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ فَالْخَارِجُ وَالِدَّاخِلُ مُوسَعٌ هُمَا.

زُرَّادَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عِندَ الصَّادِقِ ع: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اسْتَنْصَرَكَ؟

فَقُلْتُ: "إِنْ كَانَ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ نَصْرَتُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْرُوضٍ فَلِي أَنْ أَفْعَلَ وَلِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا خَرَجَ زَيْدٌ: أَخَذْتُهُ وَاللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَمَا تَرَكْتُ لَهُ مَخْرَجًا"^(١).

وبقرينة تعليق النصرة على أمر الإمام المفترض الطاعة، علم أن التخيير في النصرة غير مطلق، بل معلق على رضا الإمام وشروطه أيضا.

[مؤمن الطاق: أبوك كتمك لأنه خاف منك على محمد]

وفي المناقب أيضا:

أَبُو مَالِكٍ الْأَحْمَسِيُّ:

قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِصَاحِبِ الطَّاقِ: إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ مَعْرُوفًا بِعَيْنِهِ؟

(١) مناقب آل أبي طالب (مناقب ابن شهر آشوب) ١: ٢٢٣.

قَالَ: نَعَمْ وَكَانَ أَبُوكَ أَحَدَهُمْ.

قَالَ: وَنَحْنُ فَمَا كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِي، فَوَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ يُؤْتَى بِالطَّعَامِ الْحَارِّ فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيَتَنَاوَلُ الْمُضْغَةَ فَيَبْرِدُهَا ثُمَّ يُلْقِمُنِيهَا، أَفَتَرَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُشْفِقُ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ الطَّعَامِ وَلَا يُشْفِقُ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ النَّارِ فَيَقُولُ لِي إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ لِأَخِيكَ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ابْنِي فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ وَلَا يَدْعُنِي أُمُوتُ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً فَقَالَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَكْفُرَ فَيَجِبَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ الْوَعِيدُ وَلَا يَكُونُ لَهُ فِيكَ الشَّفَاعَةُ، فَتَرَكَكَ مُرْجِئاً لِلَّهِ فِيكَ الْمَشِيشَةُ وَلَهُ فِيكَ الشَّفَاعَةُ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ أَفْضَلُ أَمِ الْأَنْبِيَاءُ ؟

قَالَ: بَلِ الْأَنْبِيَاءُ

قَالَ: يَقُولُ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: (لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا)، لَمْ يَخْبِرْهُمْ حَتَّى كَانُوا لَا يَكِيدُونَهُ وَلَكِنْ كَتَمَهُمْ وَكَذَا أَبُوكَ كَتَمَكَ لِأَنَّهُ خَافَ مِنْكَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنْ هُوَ أَخْبَرَكَ بِمَوْضِعِهِ مِنْ قَلْبِهِ وَبِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فَتَكِيدَ لَهُ كَيْدًا كَمَا خَافَ يَعْقُوبُ عَلَى يُوسُفَ مِنْ إِخْوَتِهِ.

فَبَلَغَ الصَّادِقَ ع مَقَالَهُ فَقَالَ: " وَاللَّهِ مَا خَافَ غَيْرُهُ " .

و قال زيد بن علي: ليس الإمام منا من أرحى عليه ستره إنما الإمام من اشتهر سيفه.

فقال له أبو بكر الحضرمي: يا أبا الحسن أخبرني عن علي بن أبي طالب، أكان إماما

وهو مرخى عليه ستره أو لم يكن إماما حتى خرج وشهر سيفه ؟

فلم يجبه زيد، فردد عليه ذلك ثانيا وثالثا كل ذلك لا يجيبه بشيء.

فقال أبو بكر: إن كان علي بن أبي طالب إماما فقد يجوز أن يكون بعده إمام وهو مرخي عليه ستره، وإن كان علي لم يكن إماما وهو مرخي عليه ستره فأنت ما جاء بك هاهنا.

[المفيد: أُثبِتُ من إمامته ما ثبتته الزيدية وأنفي عنه من ذلك ما تنفيه]

و سأل زيدي الشيخ المفيد - وأراد الفتنة - فقال: بأي شيء استجزت إنكار إمامة زيد؟

فقال: إنك قد ظننت علي ظنا باطلا، وقولي في زيد لا يخالفني فيه أحد من الزيدية. فقال: وما مذهبك فيه ؟

قال: أثبت من إمامته ما ثبتته الزيدية وأنفي عنه من ذلك ما تنفيه، وأقول: كان إماما في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنفي عنه الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز، فهذا ما لا يخالفني عليه أحد^(١) وهذا الجواب بعينه ما تقول به الشيعة وتفسر به قيام زيد.

[الصواب في زيد ما قاله المفيد]

وما قاله المفيد قدس الله سره هو الصواب؛ فإن المتتبع لأخبار زيد لا يجد ما ادعاه بعض المفرطين في تأييد حركته وقيامه، بل يجدها مملوءة بالذم مشفوعة بالترحم، وهذا لا يلتزم

(١) مناقب ابن شهر: ١: ٢٢٣.

إلا أن يكون زيد - رحمه الله - مرضي الدين غير مرضي المسلك؛ لمظنة الخطأ فيه وعدم العصمة، وكان كثير التعرض لأخيه الباقر عليه السلام حتى فارق أصحاب الباقر عليه السلام وما خرج معه إلا سلميان بن خالد الأقطع من أصحاب الباقر ع، ثم حاد عن شدته في زمن الصادق عليه السلام لكنه لم يترك طريقته، واعترف بإمامة أخيه في الحلال والحرام - وهو قول معروف عنه وعن ابنه يحيى - وانفرد - بحسب زعمهم - بإمامة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار مقبدا، فأى مذهب هذا الذي يطاع فيه القائم بالسيف ولو كان خطأ!، إلا أن يكون كداود عليه السلام في ركب ملكه مع أنه نبي ولا يقاس عليه واقعة أخرى، ولا نعلم لهذا الوجه قائلًا بين المسلمين إلا شرط الزيدية في إمامهم ولو كان مفضولا.

[عقيدة زيد: الطَّاعَةُ لِوَاحِدٍ مِنَّا، وَالْمَوَدَّةُ لِلْجَمِيعِ .. الباقر: أَتُرِيدُ يَا أَخِي أَنْ تُخَيِّ مِلَّةَ قَوْمٍ قَدْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ]

روى الكليني رحمه الله في الكافي:

عن " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ ذَابٍ^(١)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

(١) رواه العياشي في تفسيره عن موسى بن بكير عن بعض رجاله.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَهُ كُتُبٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَدْعُونَهُ فِيهَا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيُخْبِرُونَهُ بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَيَأْمُرُونَهُ بِالْخُرُوجِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ الْكُتُبُ ابْتِدَاءٌ مِنْهُمْ، أَوْ جَوَابُ مَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيْهِمْ وَدَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: بَلِ ابْتِدَاءٌ مِنَ الْقَوْمِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِحَقِّنا وَبِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلِمَا يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ وَجُوبِ مَوَدَّتِنَا وَفَرْضِ طَاعَتِنَا، وَلِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الضِّيقِ وَالصَّنَكِ وَالْبَلَاءِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الطَّاعَةَ مَفْرُوضَةٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةٌ أَمُضَاهَا فِي الْأَوَّلِينَ، وَكَذَلِكَ يُجْرِيهَا فِي الْآخِرِينَ، وَالطَّاعَةُ لَوَاحِدٍ مِنَّا، وَالْمَوَدَّةُ لِلْجَمِيعِ، وَأَمَرَ اللَّهُ يُجْرِي لِأَوْلِيَائِهِ بِحُكْمِ مَوْصُولٍ، وَقَضَاءِ مَفْصُولٍ، وَحَنَمِ مَقْضِيٍّ، وَقَدَرِ مَقْدُورٍ، وَأَجَلَ مُسَمًّى لَوْفَتٍ مَعْلُومٍ، فَلَا يَسْتَخَفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ؛ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، فَلَا تَعْجَلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعِجَلَةِ الْعِبَادِ، وَلَا تَسْبِقَنَّ اللَّهَ؛ فَتَعْجِزَكَ الْبَلِيَّةُ فَتَضْرَعَكَ».

قَالَ: فَغَضِبَ زَيْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ، وَأَرْخَى سِتْرَهُ، وَثَبَّطَ عَنِ الْجِهَادِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مِنَّا مَنْ مَنَعَ حَوَازَتَهُ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَذَبَّ عَنْ حَرَمِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْ تَعْرِفُ يَا أَخِي مِنْ نَفْسِكَ شَيْئاً مِمَّا نَسَبْتَهَا إِلَيْهِ؛ فَتَجِيءَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حُجَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ تَضْرِبَ بِهِ مَثَلاً؟» فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ حَلَالاً، وَحَرَّمَ حَرَاماً، وَفَرَضَ

فَرَائِضَ، وَضَرَبَ أَمَثَالًا، وَسَنَّ سُنَنًا، وَلَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ الْقَائِمَ بِأَمْرِهِ فِي شُبْهَةٍ فِيمَا فَرَضَ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ أَنْ يَسْبِقَهُ بِأَمْرِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، أَوْ يُجَاهِدَ فِيهِ قَبْلَ خُلُوعِهِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الصَّيْدِ: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»، أَفَقَتُلِ الصَّيْدَ أَعْظَمُ، أَمْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ؟

وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَحَلًّا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُلْحُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ»، فَجَعَلَ الشُّهُورَ عِدَّةً مَعْلُومَةً، فَجَعَلَ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرْمًا، وَقَالَ: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» فَجَعَلَ لِذَلِكَ مَحَلًّا، وَقَالَ: «وَلَا تَعَزِّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَحَلًّا، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا.

فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ، وَيَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ، وَنَبِيَّانٍ مِنْ شَأْنِكَ، فَشَأْنُكَ، وَإِلَّا فَلَا تَرُومَنَّ أَمْرًا أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَلَا تَتَعَاطَ زَوَالَ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُضِ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ مَدَاهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَلَوْ قَدْ بَلَغَ مَدَاهُ، وَانْقَطَعَ أَكْلُهُ، وَبَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، لَا نَقْطَعِ الْفَصْلَ، وَتَتَابَعَ النَّظَامُ، وَلَأَعْقَبَ اللَّهُ فِي التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ الدَّلَّ وَالصَّغَارَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَامٍ ضَلَّ عَنْ وَفَيْهِ، فَكَانَ التَّابِعُ فِيهِ أَعْلَمَ مِنَ الْمَتَّبِعِ.

أَتُرِيدُ يَا أَخِي أَنْ تُحْيِيَ مِلَّةَ قَوْمٍ قَدْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَعَصَوْا رَسُولَهُ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَادَّعَوْا الْخِلَافَةَ لِأَبْنِ بَرْهَانَ مِنَ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ مِنْ رَسُولِهِ؟ أَعِيزُكَ بِاللَّهِ يَا أَخِي أَنْ تَكُونَ غَدًا الْمَصْلُوبَ بِالْكَنَاسَةِ».

ثُمَّ ارْضُضَتْ عَيْنَاهُ، وَسَالَتْ دُمُوعُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ هَتَكَ سِرَّنَا، وَجَحَدَنَا حَقَّنَا، وَأَفْشَى سِرَّنَا، وَنَسَبَنَا إِلَى غَيْرِ جَدِّنَا، وَقَالَ فِيْنَا مَا لَمْ نَقُلْهُ فِي أَنْفُسِنَا»^(١).

ويكفيك في هذا الخبر أن تعرف شدة الخطاب وتشبيهه فعل زيد بأفعال الملل السابقة، الخارجة عن إمامها، والمتبعة لهواها، المستعجلة للمطلوب قبل الحين والمثقلة الأمة ببلاء كان الغنى عنه من ألطاف الله ومن عزه الذي ألبسه أوليائه، وهذا الفعل من الباقر عليه السلام ما كان إلا نصيحة وحبا لزيد وإشفاقا عليه، وبعد كل هذا فليس الدعاء له مدحا لمسلكه في القيام كما عن بعض مشايخنا الذين قطعوا أوصال الأخبار، وليس دليلا على إمضاء المعصوم لحركته كما عن آخرين، ولذا لم يصح الاستدلال على تأييد الإمام عليه السلام له ولا يصح أيضا التمسك بما يأتي مثله مما روي عن الرضا عليه السلام، ولو كان الدعاء مصححا للعمل لكان جميع زوار الحسين عليه السلام معصومون بدعاء الأئمة لهم، بل كل المسلمين باستغفار رسول الله صلى الله عليه وآله لهم !.

(١) الكافي ١: ٣٥٦/ح ١٦ ب ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل في أمر الإمامة.

[كيف يعرف سيف الحق؟]

بل وقع في بعض الأخبار قريية الاعتبار ما يؤيد دلالتها على عقيدة زيد وذم خروجه
أصرح من السابق؛ فقد روى الكشي عن محمد بن مسعود قال:

"كتب إلى الشاذلي قال: حدثنا الفضل قال حدثني علي بن الحكم وغيره عن أبي
الصباح الكناني^١ قال: جاءني سدير فقال لي: إن زيدا تبرأ منك، قال: فأخذت على
ثيابي -قال: وكان أبو الصباح رجلاً ضارياً- قال: فأتيته فدخلت عليه وسلمت عليه،
فقلت له: يا أبا الحسين بلغني أنك قلت: الأئمة أربعة، ثلاثة مضوا والرابع هو القائم!
قال زيد: هكذا قلت

قال: فقلت لزيد: هل تذكر قولك لي بالمدينة في حياة أبي جعفر (ع) وأنت تقول: إن
الله تعالى قضى في كتابه: أن من قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، وإنما الأئمة ولاية
الدم وأهل الباب، وهذا أبو جعفر الإمام، فإن حدث به حدث فإنَّ فينا خلفاً، وقال:
كان يسمع مني خطب أمير المؤمنين (ع) وأنا أقول: فلا تعلموهم فهم أعلم منكم
فقال لي: أما تذكر هذا القول^٢؟

فقلت: بلى، فإن منكم من هو كذلك، قال: ثم خرجت من عنده فتهيأت وهيأت
راحلة ومضيت إلى أبي عبد الله (ع) ودخلت عليه وقصصت عليه ما جرى بيني وبين
زيد

^١ من عبد قيس.

^٢ أي فقال زيد: أما تذكر من المعنى بهذا القول ومن مصداقه.

فقال: أرايت لو أن الله تعالى ابتلى زيدا فخرج منا سيفان آخران، بأي شيء يُعرف أيُّ السيفين سيفُ الحق؟ والله ما هو كما قال، لكن خرج ليقتلن
قال: فرجعت فانتهيت إلى القادسية فاستقبلني الخبر بقتله رحمه الله".
قال المجلسي في البحار:

"قوله: "والرابع هو القائم" "ليس القائم" في بعض النسخ، وإن لم يكن فهو المراد، وإلزام الكنايني عليه باعتبار أنه أقر بإمامة الباقر ع، وهو ينافي الحصر الذي ادعاه، ثم أراد زيد أن يلزم عليه القول بإمامته بما قال له الكنايني سابقا إما تواضعا أو مطاوعة أو مدافعة، فأجاب بأنه كان مرادي أن فيكم من هو كذلك، بل يمكن أن يكون غرضه في ذلك الوقت أن يُعلم زيد أنه ليس في تلك المرتبة لأنه يحتاج إلى التعلم.

وحاصل كلامه ع: أن محض الخروج بالسيف من كل من انتسب إلى هذا البيت ليس دليلا على حقيقته وأنه القائم، بل لابد لذلك من علامات ودلالات ومعجزات، ولو كان كذلك فإذا فرض أنه خرج في هذا الزمان رجلا ن أيضا من أهل هذا البيت بالسيف معارضين له فكيف يعرف أيهم على الحق، فظهر أن الخروج بالسيف فقط ليس علامة للحقية ولزوم الغلبة ووجوب متابعة الناس له وكونه المهدي والقائم وفرض السيفين لكثرة الاشتباه، فيكون أتم في الدلالة على المراد^٢ انتهى كلامه علا مقامه.

فهذا قَسَمُ الصادق عليه السلام: "والله ما هو كما قال"، المنفي فيها تلك العقيدة التي يدين بها المتزيدون ويسلكون؛ بعدم حصر الأئمة وأنها للعترة، يتحمل سيفها واحد وقد

^١ اختيار معرفة الرجال: ٣٥١، ما روي في أبي الصباح الكنايني.

^٢ البحار ٦٤: ١٩٥.

يتحمل العلم آخر، وما أبطلها وأعظم منقلبها، كفساد تمسكهم بآية (أطيعوا الله)، حيث فرقوا بين إمام العلم وإمام الطاعة وهو القائم بالسيف، وفسروا فيه الآية، وقدموا المفضل على الفاضل.

[كان زيد معترفا بالإمامة عارفا بصاحبها]

ويدل على أن زيدا كان معتقدا وعارفا بإمامة أخيه ومن بعده من الأئمة، متوهما فضيلة ومزية له وللعتره:

[زيد: وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ]

ما رواه الخزاز في كفاية الأثر - بسند جيد وصحيح عندنا - قال:

"حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمَّهَوْرٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمَّهَوْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّكَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ

قَالَ: وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ

قُلْتُ: فَمَنْ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَكُمْ؟

قَالَ: سِتَّةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُهَدِّيِّ مِنْهُمْ

قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى الْبَاقِرِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ، سَبَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي سَبْعَةٌ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ وَالْمَهْدِيِّ مِنْهُمْ.

ثُمَّ بَكَى ع وَقَالَ: كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ صُلِبَ فِي الْكُنَاسَةِ، يَا ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ عَلَى كَتِفِي وَقَالَ: يَا بُنَيَّ يُخْرِجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ يُقْتَلُ مَظْلُومًا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُشِرَ إِلَى الْجَنَّةِ".

ثم روى حديثنا آخر عن عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَلَاءِ، وفيه:

قُلْتُ: فَأَنْتَ صَاحِبُ الْأَمْرِ

قَالَ: لَا وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ

قُلْتُ: فَإِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: عَلَيْكَ بِصَاحِبِ الشَّعْرِ، وَأَشَارَ إِلَى الصَّادِقِ ع^(١).

وهو يؤكد أن عقيدة زيد كانت صحيحة في الإمامة بحدّها الأدنى، فهم لديه -على ما يظهر من النصوص- أئمة مجتهدون في العلم والتبليغ غير واجبي الطاعة مطلقا، لكنّ له اعتقادا آخر في تفضيل العترة كلهم، وفي تكليفه بالخصوص، دون أن يكون للباقر أو الصادق وهما إمامي زمانه ولاية عليه، بل يظهر من أكثر النصوص أنه غير معتقد بعصمتها أيضا.

(١) كفاية الأثر: ٣٠٩.

ولا شك أنه رحمه الله عاش مظلوما ومات قتيلا مظلوما، فإن كان قد اشتبه في حكمه فلم يغلط في إمامه.

وكذا ابنه يحيى، لحق أبيه في عقيدته ونهجه، وكان لهما من الله الكرامة لانتسابهما لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقد روى الصدوق رحمه الله في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال بسنده عن الحلبيّ قَالَ: " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ آلَ أَبِي سُفْيَانَ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَتَنَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُمْ، وَقَتَلَ هِشَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَتَنَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُ، وَقَتَلَ الْوَلِيدَ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ فَتَنَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُ عَلَى قَتْلِ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص"^١.

وبين هذه الكرامة والعصمة مراحل لا تخفى، وقد خلط بينهما البعض قصدا أو وهما، فالعصمة لن ينالها إلا أهلها حجج الله، وغيرهم مهما بلغت منزلتهم جاز عليهم الظلم الذي يمنع العهد أن ينالهم في قول الله تعالى لنبية إبراهيم ع: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)^٢.

^١ ثواب الأعمال: ٢٢٠.

^٢ البقرة: ١٢٤.

[كان زيد يعتقد الفضل له والمزية للعترة]

ولأن زيدا كان يعتقد أن المزية بين الأمة للعترة من أبناء الأئمة عليهم السلام، ميّز بين الإمام في العلم والإمام في الجهاد والسيف، وقد مرّ عليك كلامه مع الباقر عليه السلام، ويدل عليه أيضا نصوص.

[زيد: أَنَا مِنَ الْعِتْرَةِ]

منها: ما رواه الخزاز في كفاية الأثر بأسانيد متعددة حسان

- يظهر اعتماده عليها وكونه في مقام الاستدلال بها - عن مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَعِنْدَهُ صَالِحُ بْنُ بِشْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ع - إِلَى أَنْ قَالَ - :

يَا ابْنَ بُكَيْرٍ مَنْ تَمَسَّكَ بِنَا فَهُوَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، يَا ابْنَ بُكَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اصْطَفَى مُحَمَّدًا ص وَاخْتَارَنَا لَهُ ذُرِّيَّةً، فَلَوْلَانَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ، يَا ابْنَ بُكَيْرٍ بِنَا عُرِفَ اللَّهُ وَبِنَا عَبْدَ اللَّهِ وَنَحْنُ السَّبِيلُ إِلَى اللَّهِ وَمِنَّا
الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى وَمِنَّا يَكُونُ الْمَهْدِيُّ قَائِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ؟
قَالَ: يَا ابْنَ بُكَيْرٍ إِنَّكَ لَنْ تَلْحَقَهُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَلِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ هَذَا،
ثُمَّ يُجْعَلُ خُرُوجُ قَائِمِنَا فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا.
فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ لَسْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ؟
فَقَالَ: أَنَا مِنَ الْعِتْرَةِ^(١).

ثم أنشأ شعرا في بيان مقام العترة ومدح القيام.

فانظر كيف مذهبه - وهو هنا معاصر للصادق عليه السلام - في جعل حجية للعترة
بعنوانها، واستقلال أئمة منهم دون العترة، قد جعلهم أئمة في العلم كما في غير خبر.
وقد دخلت الشبهة على زيد من جهة الأخبار المادحة لعلم الإمام الواقفة عن ذكر
القيام، والمادحة له بالخصوص المشيرة لاستشهاده، مع استقرار رأيه على وجوب وعدم
جواز التخلف عن طلب الحق والثار، وهو الدافع الرئيس له كما سوف يأتي بيانه.
ويدل عليه مواضع من الأخبار المتفرقة، منها:

(١) كفاية الأثر: ٣٠٠.

[زيد يروي: يَا جَابِرُ إِذَا أَدْرَكْتَ وَلَدِي الْبَاقِرَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ]

ما رواه الخزاز أيضا في كفاية الأثر عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع

قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ خَرَجَ أَخِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْضِ الْحُجَرِ - حَتَّى قَالَ: - وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِي يَوْمًا: يَا جَابِرُ إِذَا أَدْرَكْتَ وَلَدِي الْبَاقِرَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنَّهُ سَمِيٌّ وَأَشْبَهُ النَّاسِ بِي، عِلْمُهُ عِلْمِي وَحُكْمُهُ حُكْمِي، سَبْعَةٌ مِنْ وَلَدِهِ أَمَنَاءٌ مَعْصُومُونَ أَيْمَةٌ أَبْرَارٌ، وَالسَّابِعُ مَهْدِيُّهُمْ الَّذِي يَمْلَأُ الدُّنْيَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ص (وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) " (١).

[زيد: من أراد الجهاد فإليّ]

وروى عن زيد مرسلًا قوله: " من أراد الجهاد فإليّ ومن أراد العلم فإليّ ابن أخي جعفر " (٢).

(١) كفاية الأثر: ٣٠٢.

(٢) كفاية الأثر: ٣٠٦.

[يحيى بن زيد: خُصَّ بَنُو عَمِّنَا بِالْعِلْمِ وَحَدَهُ]

لذا انعكست هذه العقيدة على ابنه يحيى حيث قال - فيما روي في صدر صحائف الصحيفة السجادة - :

" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيْدَ هَذَا الْأَمْرِ بِنَا وَجَعَلَ لَنَا الْعِلْمَ وَالسَّيْفَ فَجُمِعَا لَنَا وَخُصَّ بَنُو عَمِّنَا بِالْعِلْمِ وَحَدَهُ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمِيلَ مِنْهُمْ إِلَيْكَ وَإِلَى أَبِيكَ.

فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَهُ جَعْفَرًا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - دَعَا النَّاسَ إِلَى الْحَيَاةِ وَنَحْنُ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْمَوْتِ.

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ أَعْلَمُ أَمْ أَنْتُمْ ؟

فَأُطْرِقَ إِلَى الْأَرْضِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: كُلُّنَا لَهُ عِلْمٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ كُلَّ مَا نَعْلَمُ، وَلَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُونَ" (١).

وقد دفع زيدا للمجاهدة ما سمعه عن ظلامته ومقتله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله، فرأى أن هذا إجازة له بالخروج، فترك الظاهر من الردع والنهي عن إمامه العالم بقول النبي صلى الله عليه وآله، فوقع صريح أمنيته وعقيدته في معنى العترة عن شبهة، ولقى ربه مظلوما ولم يكن معصوما.

(١) الصحيفة السجادية: ١٢.

ولو كان الذي دفع زيدا للقيام هو الباقر أو الصادق عليهما السلام - كما ادعاه بعض المتقدمين كظاهر قول الخزاز في كتابه كفاية الأثر وكذا بعض المعاصرين - لوجب أن يكون حجة - ولو على وجه خفي - على المعاصرين لزيد ولا يتخلف عنه أصحاب الباقر عليه السلام كلهم إلا واحد وهو سليمان بن خالد الأقطع، فيكون الإمام قد أمر زيدا بالجهاد ثم أسلمه للموت وأقر أصحابه على التخلف عنه ! ولوجب رد الصحيح من أخبار ردعه وتخاصمه مع الأئمة وأصحابهم، مع أنها من الكثرة المانعة عن تكذيبها ومن التنوع المانع عن حملها على التقية وتأويلها، وهذا يقرب من شرط التواتر الملحق بالعلم الحجة فتخرج الأخبار في ذم زيد عن حد الأخبار الظنية.

[زيد: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ كَمَا وَصَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص ... يحيى: إِنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ بِإِمَامٍ]

ويدل على ما ذكرنا من أسباب تحرك زيد ما رواه الخزاز أيضا بسنده لرواية المتوكل - وهو الراوي لخبر الصحيفة - قال سائلا يحيى عن أبيه زيد:

" قُلْتُ: لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ إِلَى قِتَالِ هَذَا الطَّاعِي وَقَدْ عَلِمَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا عَلِمَ ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ عَلَى صُلْبِي فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ، يَخْرُجُ مِنْ

صَلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ يُقْتَلُ شَهِيداً، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَتَخَطَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ رِقَابَ النَّاسِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَأَخْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ كَمَا وَصَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص".
" ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي زَيْدًا كَانَ وَاللَّهِ أَحَدَ الْمُتَعَبِّدِينَ؛ قَائِمٌ لَيْلُهُ صَائِمٌ نَهَارُهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ جِهَادِهِ.

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَكَذَا يَكُونُ الْإِمَامُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ؟
فَقَالَ: يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ بِإِمَامٍ وَلَكِنْ كَانَ مِنْ سَادَاتِ الْكِرَامِ وَرُؤَسَاءِهِمْ وَكَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قلت: يا ابن رسول الله أما إن أباك قد ادعى الإمامة وخرج مجاهدا في سبيل الله،
وقد جاء عن رسول الله ص فيمن ادعى الإمامة كاذباً
فَقَالَ: مَهْ يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي عَ كَانَ أَعْقَلَ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، وَإِنَّمَا
قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، عَنَى بِذَلِكَ عَمِّي جَعْفَرًا.
قُلْتُ: فَهُوَ الْيَوْمَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ ؟
قَالَ: نَعَمْ هُوَ أَفْقَهُ بَنِي هَاشِمٍ" (١).

ولا يخفى أن هذا مدح عظيم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله، وما يقدر فيه إلا ضعف طريقه وأنه على لسان يحيى بن زيد المتأثر من أبيه !.

(١) كفاية الأثر: ٣٠٦.

وقريب من ألفاظه ما رواه الصدوق في المجالس والعيون^(١) بسند فيه المجاهيل والثقات عن داود بن عبد الجبار عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وداود بن عبد الجبار هو أبو سليمان الكوفي كما في رجال الشيخ، والظاهر بالتبعية إكثاره أو اختصاصه بجابر بن يزيد الجعفي، وروايته نبوية، وله ذكر في كتب العامة. وفي ميزان الاعتدال: (داود بن عبد الجبار أبو سليمان المؤذن نزير بغداد، كذاب منكر الحديث لا ينبغي أن يكتب حديثه)^(٢)، فيقرب أن يكون عاميا محبا لأهل البيت أو زيدا.

إضافة لما في جابر الجعفي من كلام إما فيه شخصه أو في المحدثين عنه، والمختار في روايات الضعفاء عنه هو الإقتصار على المؤيدة بأخبار غيره والقرائن. ولو سلّم، فالمعني صحيح على من كان حاله حال زيد في النية والعمل الصالح والخطأ عن شبهة لا عن معصية ومعرفة تامة.

والعجب كيف تُغفل كل تلك الأخبار الدامة لخروجه ويتمسك بأخبار ضعيفة قال فيها السيد الخوئي رحمه الله أن جلها بل كلها ساقطة ضعيفة، وكأنه لو أخذ بالأخبار الدامة لخروجه وجب طرح خبر مدحه في نفسه!، كلا؛ فإن المخطئ -عن شبهة داخلته- وهو يريد الحق مصيبٌ عند الله تعالى، وحساب الخلق بنياتهم وإخلاصهم لوجهه، وكله مشروط بصحة العقيدة في الإمامة إجمالا، وكم وقع في القصور من أصحاب أهل البيت

(١) المجالس (أمالي الصدوق): ٤٠٨-٤٠٩ / ح ٥٢٩، عيون أخبار الرضا ١: ٢٢٦.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٣١٩.

من لو كشف له كل العلم لأنكره كله؛ لشبهات أو قصور فيه، لكنهم كانوا مع خواصهم في حذر وخوف عليهم، فانظر تراجمهم في كتب الرجال يزول عنك العجب، ويكفيك شاهداً مثال الخوارج الذين طلبوا الحق فأخطأوه، ولا يقاس زيد بهم، أو مثال إسماعيل بن جعفر بن محمد عليهما السلام؛ فإنه مع علو شأنه وفقهه قد روي فيه أمور شاجر فيها أباه الصادق عليه السلام وخاصمه !، وابن الحنفية حكاياته مشهورة، وزيد وابن أخيه إسماعيل وابن الحنفية من أجلاء أبناء الأئمة المعصومين.

وبهذا يظهر لك ما استدل به بعض من قَصَّر عن التأمل والتتبع، فاستدل على صحة فعل زيد بالترحم والترضي عليه، وأنه لو ظفر لوفى، ونفى - تعظيماً له - ثم فعل الفواحش والموبقات عنه رضوان الله عليه مما لا يمكن قبوله، ومن الجلي أنه لا يلزم من المدح تصحيح كل أفعال الممدوح؛ كيف وقد اجتمعت الأخبار الصحاح كلها على تحطئة خروجه صريحاً وظهوراً، وحال زيد حال من جاهد فقتل مؤمناً خطأ، يمدح جهاده ولا يصحح فعله، بل حاله حال من غزا وجاهد متوهماً الوجوب؛ لا تمدح إلا نيته وإيمانه.

وأظن أن كل مؤمن لو كان في موضع زيد قد استشير في أهله وحميته ورأى أبناء عمه يثورون قبله فيقتلون ويمثل بهم ولا يؤخذ بثأرهم، وسمع عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ما سمع زيد فيه، لعظمت لديه الشبهة واحتاج لناصح مرشد معصوم كنصيحة الباقر عليه السلام المشفقة، وهل كان لعمار لما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (عمار تقتله الفئة الباغية) أن يلقي بنفسه في كل حرب لينال الشهادة، ويترك رُشدَ علي واتباع أمره ويجاده وينازعه !.

وقد تغلبت الشبهة على مثل زيد رحمه الله فيدع رأيا يجعله عقيدته، لا تلجئه للخروج عن ولاية إمامه بالكلية ولا للخروج عن رجائه ومؤمله في القتل مظلوما التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالغيب وحكاها ابنه يحيى عنه.

[احتارت الزيدية بعد زيد لقوة الشبهة]

ولقوة الشبهة احتارت الزيدية أيضا بعده، وأولهم يحيى ابنه؛ لأن زيدا لو كان معتقدا بإمامة جعفر عليه السلام فلم يخرج - وهو ليس بإمام - عن أمر ومشورة الباقر والصادق عليهما السلام؟!، ولو لم يكن إماما فلم قاد حركةً وقيامًا نسب الزعامة فيها لنفسه واعتقد منصبا إلهيا لعترة نبيه صلى الله عليه وآله؟!.

لذا جعلت الزيدية شرطا للإمام لديهم بما يوافق ما ذكرنا حول عقيدة زيد؛ فهو العارف بعلم أخيه وابن أخيه، بل المقر لهم بالإمامة، لكنها إمامة علم غير لازم طاعتها، وهو المدعي لنفسه الحق في الخروج لما فضلت به العترة وميزت عن الأمة.

فاحترز الزيدية بشرط جواز إمامة المفضلون بالعلم على الفاضل؛ ليصح بذلك لديهم عمل زيد وإمامته العسكرية.

[موهبات صحة الاقتداء بقيام زيد بن علي عليه السلام]

وقد حاول الأئمة عليهم السلام دفع هذا التوهم عن الناس، فترحموا عليه ومدحوا نيته، بل نھوا عن القول بأن زيدا قد قام لأنها موهمة لادعاء الإمامة.

[الصادق: لَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ]

فقد روى الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام قال:

" حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُكْتَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَبْدِوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

لَمَّا حُمِلَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى الْمَأْمُونِ - وَقَدْ كَانَ خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ وَأُحْرِقَ دُورَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ - وَهَبَ الْمَأْمُونُ جُرْمَهُ لِأَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع وَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَئِنْ خَرَجَ أَخُوكَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ لَقَدْ خَرَجَ قَبْلَهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقُتِلَ، وَلَوْ لَا مَكَانُكَ مِنِّي لَقَتَلْتُهُ، فَلَيْسَ مَا أَتَاهُ بِصَغِيرٍ.

فَقَالَ الرِّضَا ع: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَقْسِ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ، غَضِبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ع يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ ظَفَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ، وَلَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ

فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّ إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنُكَ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَيْلَ لِمَنْ سَمِعَ وَاعِيَتَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ فِيمَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ بَعِيرٍ حَقَّهَا مَا جَاءَ

؟

فَقَالَ الرِّضَا ع: إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ وَإِنَّهُ كَانَ اتَّقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ،
إِنَّهُ قَالَ أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع، وَإِنَّمَا جَاءَ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى نَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْعُو إِلَى غَيْرِ دِينِ اللَّهِ وَيُضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَكَانَ زَيْدٌ
وَاللَّهُ يَمُنُّ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ) ^(١).

وتقدم قوله عليه السلام في الخبر المروي في الكافي: " فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ،
وَيَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ، وَتَبَيَّنَ مِنْ شَأْنِكَ، فَشَأْنُكَ، وَإِلَّا فَلَا تَرُومَنَّ أَمْرًا أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ
وَشُبْهَةٍ، وَلَا تَتَعَاطَ زَوَالَ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُضْ أَكُلُهُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ مَدَاهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ، فَلَوْ قَدْ بَلَغَ مَدَاهُ، وَانْقَطَعَ أَكُلُهُ، وَبَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، لَانْقَطَعَ الْفَصْلُ،
وَتَتَابَعَ النَّظَامُ، وَلَا عَقَبَ اللَّهُ فِي التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ الذَّلُّ وَالصَّغَارُ".

وطريق الخبر ضعيف بالمجاهيل أو الضعاف، مع أن الصولي ثقة في نفسه، لكنه كان ممن
يروى عن الضعفاء ويكثر أحاديث التواريخ التي سمعها عن مشايخه أهل الأخبار، كما
أن كتاب العيون لم يلتزم فيه الصدوق رحمه الله بالاعتماد وتصحيح كل ما رواه فيه،
ولهذا تجده يروي الأخبار ثم ينقضها بأخرى، أو يرويها ثم لا يلتفت لمضامينها.

بل إن هذا الفصل الذي خصصه لزيد بن علي في كتاب العيون يحتمل قويا أن
الصدوق رحمه الله أراد إقحامه في الكتاب استمالة للصاحب بن عباد الوزير الزيدي في

(١) عيون أخبار الرضا ع ١: ٢٢٥.

دولة بني بويه، فكيف يروي فيه ذما لزيد دون أن يروي فيه ما هو ظاهر في مدح نيته^١!
!، ولا ريب أن النهي المروي: (لا تقولوا قام زيد) مع أنه قد قام في الواقع، لا يجتمع

^١ وهو رحمه الله من أقدم من جرى على سيرة إهداء الكتب والمصنفات من بين الشيعة، وكان يعتز بالوزير صاحب ابن عباد، ويتقرب إليه ويذكره في مصنفاته ويروي أخباره، مع أن صاحب كان وزيرا في دولة ركن الدولة البويهى الزيدي، وابن عباد أيضا مثلهم عند ابن خلكان حيث قال في الوفيات: أنه ألف " كتاب «الإمامة» يذكر فيه فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويثبت إمامة من تقدمه"^١، ونافح بعض عن تشيعه، وللشيخ الصدوق قول فيه مبهم، ولعله دارى صاحب في كتاب العيون عند ذكر أخبار زيد بن علي، لكن من القطعيات أن علماء الشيعة كالمفيد قد صنف كتابا في الرد على صاحب سماه (النقض على ابن عباد في الإمامة)، وكالمرتضى الذي له كتاب (الإنصاف في الرد على ابن عباد)، بل للصاحب بن عباد نفسه كتاب (الزيدية) في الرد على الإمامية وباقي المذاهب وفيه فصل ثبت فيه إمامة زيد بن علي، فلا شك في زيديته، وتحقيق حاله ليس هذا موضعه.

قال شيخ الطائفة الصدوق رحمه الله في خطبة كتاب عيون أخبار الرضا مبينا سبب تأليفه ولمن يهديه:

" أما بعد ...

وقع إلي قصيدتان من قصائد صاحب الجليل كاظم الكفاة أبي القاسم إسماعيل بن عباد - أطال الله بقاءه وأدام دولته ونعماءه وسلطانه وأعلاه - في إهداء السلام إلى الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

إلا مع هذا التوجيه، أو للنكتة التي ذكرها الشيخ المفيد في بعض مصنفاته من أن الشيعة امتنعت عن الخوض في جعفر الكذاب وأبنائه لأن في ذريته الصالحين ممن يلحقهم الأذى بذكره والتشنيع عليه، عدا أنهم من أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله، ولأجل عين تكرم ألف عين.

وفي النفس احتمال راجح -إذا بنينا على صحة الحديث- وهو أنه عليه السلام أراد مدح نية زيد في قبال المشبهين به، وهم من خرج بعده من طلاب الدنيا والحكم، فإنه رحمه الله كان خالص النية لله عز وجل ولو (ظفر لوفى)، لكن حسن النية شيء وصحة الفعل منه شيء آخر، وهذا يوافق ما ذكرناه سابقا مما قامت الأدلة عليه عموما والشواهد في زيد خاصة، وبهذا يمتاز زيد بن علي بن الحسن ع عن باقي الثائرين والخارجين ومن صحت نيته ولم يعلم أو اشتبه عليه حكم الشارع المقدس وموقف أئمة

ع، فَصُيِّفَ هذا الكتاب لخزائنه المعمورة ببقائه؛ إذ لم أجد شيئا أثر عنده وأحسن موقعا لديه من علوم أهل البيت ع؛ لتعلقه بحبهم واستمسكه بولايتهم واعتقاده بفرض طاعتهم وقوله بإمامتهم وإكرامه لذريتهم أدام الله عزه وإحسانه إلى شيعتهم قاضيا بذلك حق إنعامه علي ومتقربا به إليه؛ لأيديه الزهر عندي ومننه الغر لدي ومتلافيا بذلك تفريطي الواقع في خدمة حضرته، راجيا به قبوله لعذري وعفوه عن تقصيري وتحقيقه لرجائي فيه وأملي والله تعالى ذكره يسطر بالعدل يده ويعلي بالحق كلمته ويديم على الخير قدرته يسهل المحان بكرمه وجوده^١، ثم ذكر القصصيتين مفتتح كتابه.

أهل البيت ع حكمه حكم زيد، ممن طلبوا الحق فأخطؤوه، وما خلاهم فخارج مارقون طلبوا الباطل فأصابوه، هذا.

وفي المتن كذلك تهافت متني في قوله: (فشأنك)، ثم قوله: " وَيُلِّ لِمَنْ سَمِعَ وَاعِيَّتَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ "، فضلا عن تفرد هذا الخبر بهذه الزيادة، فلا يتوقف عندها.

ولو غض الطرف عنه، فانظر؛ فإنه عليه السلام روى كيف أن الصادق ع لم يحمل نفسه مسؤولية إقدام زيد على الثورة والقيام، بل ألقاها على زيد الذي طالما نادى بها وأصر عليها، ثم حذره من العاقبة، وصارحه بأنه لا ينصره لأنه شأن زيد لا شأن غيره، ولا أظن أحدا يعلم منه الإصرار على الإقدام على أمر أشد الإصرار ولا يعلم أنه تراجع عنه بل واصل حث الناس ومراسلتهم واستلام كتبهم، ولم يترك من الأئمة تحذيرا ونصحا وردعا إلا سمعه، ثم يوجه له هذا القول: (إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ الْمُقْتُولَ الْمُصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنُكَ) يفهم منه القبول والرخصة أو الإباحة !، فأين ذهب دلالة إضافة الشأن لكاف الخطاب مسبوقه بالتحذير وكذلك بالممانعة والرفض !.

ثم الخبر في مقام الدفاع عن زيد أمام من أراد أن يقع في إخلاصه ويشينه ويشين أهل البيت عليهم السلام ويتخذ قيامه ذريعة لكل خروج، فكيف يراد من الرضا عليه السلام أن يقول!، وقد مر عليك أن الباقر عليه السلام نهاه وتعوذ من أن يكون المصلوب بالكناسة أيضا، وهذا من ذاك، وكذا جهاده فإنه حق قد تعجل به زمان النهي عنه، وهذا حكم الملتفت العالم لا المشتبه، فلا تقع في وهم من تمسك بمفردة واحدة من الخبر وبرواية واحدة من الأخبار دون وجوه الجمع الصحيحة.

[الخبر يعبر عن الموقف العملي لا الموقف الاعتقادي من الثورة]

وخلاصة القول: أن الخبر يعبر عن الموقف العملي لا الموقف الاعتقادي من قيام زيد أو غيره، على حد قول الله عز وجل في محكم كتابه: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، والتبعات على من اختار طريق نفسه، والفارق بين زيد وغيره إخلاص نية زيد التي لا تقبل المقارنة مع نية غيره حتى يقاس بهم، ووقوع زيد موقع الذي يأخذ من يجيء بعهد العبرة منه ويعلم حكم عمله، وخبره صار مشهوراً حتى صار يُحجَّج به كل خارج متعجل، فأين من يشبه زيدا بعد زيد !، وقد بكاه الأئمة تحسراً على ما فرط من أمر نفسه وما لقيه من مصرع أفجع أهل البيت وشيعتهم.

[جعفر بن محمد الصادق: أَشْرَكَنِي اللَّهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ]

وأما رواه الصدوق في العيون قال:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ^١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ

^١ قال النجاشي: "أبو جعفر، بغدادى واقف ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب. و أضيف

إليه أحاديث في الوقف و قيل فيه". رجال النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٩.

قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع صَبِيحَةَ يَوْمٍ خَرَجَ بِالْكُوفَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ يُعِينُنِي مِنْكُمْ عَلَى قِتَالِ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ؟، فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا لَا يُعِينُنِي مِنْكُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَمَّا قُتِلَ أَكْثَرِيَّتُ رَاحِلَةً وَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لَهُ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَجْرُعَ عَلَيْهِ.
فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَا فَعَلَ عَمِّي زَيْدٌ؟
فَخَفَقَنِي الْعَبْرَةَ.

وهذا سند غريب؛ لأن ابن شمون يروي عن عبد الله بن سنان بواسطتين، إلا في هذا المورد، ولعل الرواية عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم الضعيف جدا والغال أيضا، الذي يروي عنه ابن شمون كثيرا.

ويشهد له ما رواه الطوسي في أماليه قال: "حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَبْرَتَائِي الْكَاتِبُ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِ مِائَةٍ وَ فِيهَا مَاتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُمُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمُّ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَيٍّْ الْهَمَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّبَذَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي دَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ فَحَدَّثَنِي أَبُو دَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَدْرِ نَهَارِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فِي مَسْجِدِهِ " الحديث (الأمالي: ٥٢٥/ ح ١ في بقية أحاديث أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني)، وكان الشيباني يعيل للزبدي -وله كتب في زيد وخطبه- وخلط فهجره الأصحاب.

فَقَالَ: فَتَلَوْهُ ؟

قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ فَتَلَوْهُ.

قَالَ: فَصَلَّيْوْهُ ؟

قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ فَصَلَّيْوْهُ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ يَبْكِي دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَنْ جَانِبِي خَدَّهِ كَأَنَّهَا الْجُمَانُ.

ثُمَّ قَالَ: يَا فَضِيلُ شَهِدْتَ مَعَ عَمِّي زَيْدٍ قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: فَكَمْ قَتَلْتَ مِنْهُمْ ؟

قُلْتُ: سِتَّةً.

قَالَ: فَلَعَلَّكَ شَاكَ فِي دِمَائِهِمْ ؟

قُلْتُ: لَوْ كُنْتُ شَاكًا مَا قَتَلْتُهُمْ

فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكَنِي اللَّهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ

مَا مَضَى وَاللَّهِ زَيْدٌ عَمِّي وَأَصْحَابُهُ إِلَّا شُهَدَاءَ مِثْلَ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
ع وَأَصْحَابُهُ^(١).

فطريقها كما السابق ضعيف، لا يقوم حجة ولا يؤيد بنص ولا حتى بظهور، ويزيدها
الانفراد بروايتها ضعفا، بل فيه ما يحتمل الوضع والاختلاق؛ فإن الفضيل بن يسار وهو

(١) عيون أخبار الرضا ١: ٢٢٨.

من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق لم يثبت أنه ممن خرج مع زيد إلا من هذا الخبر غير المعتبر.

[تقريب كونها من روايات الزيود]

بل إن احتمال كونها من أخبار الزيدية وارد أيضا، فقلوه: " فَلَعَلَّكَ شَاكٌّ فِي دِمَائِهِمْ "، فيه تقارب ملحوظ في المعنى مع خطب زيد بن علي فيما رواه صاحب الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية بسنده عن أبي الجارود من رؤوس مشايخ الزيدية، وأنه قال: "عباد الله لا تقاتلوا عدوكم على الشك فتضلوا عن سبيل الله، ولكن البصيرة البصيرة ثم القتال، فإنَّ الله يجازي عن اليقين أفضل جزاء يجزي به على حق، إنه من قتل نفساً يشك في ضلالتها كمن قتل نفساً بغير حق، عباد الله البصيرة البصيرة.

قال أبو الجارود فقلت له: يا ابن رسول الله يبذل الرجل نفسه على غير بصيرة؟! قال: نعم، إن أكثر من ترى عشقت نفوسهم الدنيا، فالطمع أرداهم إلا القليل الذين لا تخطر على قلوبهم الدنيا، ولا لها يسعون، فأولئك مني وأنا منهم".^١

ولكن فيها فائدة؛ فإنها نعم الشاهد على استحقاق المدح بشرط عدم الشك في صحة الفعل حتى لو كان مشتبهاً في أصل القيام - والذي يسمى بالحسن الفاعلي والمقصود منه حسن نية الفاعل دون تصحيح نفس الفعل في قبال القوم الشكاك كالخارجين والمارقين والقاسطين الذين أصروا على الباطل وزينوه لأعينهم فانقادوا له طمعا في دنياههم فأرداهم - وكان ممن اعتدي عليه فردَّ العدوان، وعلى هذا مضى زيد رحمه الله شهيدا،

^١ أنظر رسائل الإمام زيد .

واستحق أن يدعو له الإمام عليه السلام جزاء نيته وقصده؛ فقد تمسك بأوثق عرى الإيمان وهو النية الصالحة والحب في الله والبغض في الله كما في الأخبار، وليس المقام مقام تصحيح للفعل وقد نوه وعنفوه وتركه كل أصحاب الباقر عليه السلام لما قطعوا بخطئه.

إلا سليمان بن خالد الأقطع الذي خرج مع زيد؛ فإن العلامة قال في الخلاصة في ترجمة سليمان:

" في كتاب سعد: أنه خرج مع زيد فأفلت فمنَّ الله عليه وتاب ورجع بعد ذلك، وكان فقيها وجهاً، روى عن الصادق والباقر عليهما السلام، وكان الذي قطع يده يوسف بن عمر بنفسه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

وحكاه الداماد في شرح رجال الكشي بقوله: " وفي كتاب سعد: أنه تاب من خروجه مع زيد، ورجع الى الحق، ورضي عنه أبو عبد الله عليه السلام بعد سخطه، وتوجع لموته وفقده ^(٢).

وقبله قال النجاشي فيه:

" سليمان بن خالد بن دهقان:

بن نافلة، مولى عفيف بن معديكرب - عم الأشعث بن قيس لأبيه وأخوه لأمه - أبو الربيع الأقطع. كان قارئاً فقيهاً وجهاً، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام،

(١) خلاصة الأقوال: ١٥٤.

^٢ اختيار معرفة الرجال بتعليقات الميرداماد ٢: ٦٤٤، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٤ هـ، قم.

وخرج مع زيد، ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره فقطعت يده، وكان الذي قطعها يوسف بن عمر بنفسه^(١).

[استدلال آخر على تصويب قيام زيد: حفص بن سالم خرج مع زيد]

وقد يستدل على تصويب قيام زيد بما ذكره العلامة في الخلاصة والرجال في حفص بن سالم -وقد يقال له حفص بن يونس بناء على الاتحاد- من أصحاب الصادق عليه السلام، قال:

" قال ابن عقدة: حفص بن سالم خرج مع زيد بن علي، وظهر من الصادق (عليه السلام) تصويبه لذلك "^(٢).

لكن النسخ مختلفة؛ إذ نقلها ابن داود هكذا: " حفص بن سالم، قال ابن عقدة: إنه خرج مع زيد بن علي، وما ظهر من الصادق عليه السلام تصويبه لذلك "^(٣)، يجعل (ما) نافية.

ولو ثبت فهذا من زيادات ابن عقدة في وصف الرجل على احتمال يقويه نسبته لابن عقدة دون تقوية من العلامة أو ترجيح، وابن عقدة مع وثاقته في الرواية زيدية المذهب أيضا، فلا جرم أن ينتصر لصاحبه، ولهذا اتهمه في روايات عقيدته السيد الأمين في

(١) فهرست النجاشي: ١٨٣.

(٢) خلاصة الأقوال: ١٢٧.

(٣) رجال ابن داود: ٢٤٢.

الأعيان فقال: " ولا يخفي ان ابن عقدة زيدي يهمله تصويب الصادق ع الخروج مع زيد " ^١.

[لو صح عمل زيد لم يصح قياس غيره عليه]

ولو فرضنا -تنزلا- صحة قيام زيد وأغفلنا الأدلة كلها على ما بينا سابقا بالتفصيل، فصحة عمل غيره ومشروعية القيام في كل زمان قياسٌ ظني جلي غير منصوص العلة، نحتاج فيه لنص واضح ودليل سماعي قوي، فإنه عدا عن النهي عنه في سابق الأخبار، لم يعلم من الشارع أنه أوكّل هذا الأمر لآحاد الناس ولا لفقهاءهم وعلماء الشيعة، ويطالب كل مدّع لنيابة غير المعصوم بالدليل من لسان المعصوم نفسه، بلا دخالة الأهواء والاستحسانات، ودونه خطر القتاد، وفي الاقتحام بالرأي هلاك الأمة ومحق الدين.

^١ أعيان الشيعة ٦: ٢٠١ / ترجمة حفص الجوهري.

[أثر الزيدية في وضع أخبار زيد]

ومن الملاحظ أن جملة من الأخبار المادحة لزيد فيها أمارات الوضع لائحة، منها:

[يُجْعَلُ رُوحُهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ أَخْضَرَ]

ما رواه الصدوق في العيون قال:

" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ النَّاصِرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رُشَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَعْمَرٍ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَخِيهِ مَعْمَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: يَا عَمُّ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ

فَقَالَتْ أُمُّ زَيْدٍ: وَاللَّهِ لَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ الْحَسَدِ لِابْنِي
فَقَالَ ع: يَا لَيْتَهُ حَسَدًا يَا لَيْتَهُ حَسَدًا ثَلَاثًا

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ع أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، يُقْتَلُ بِالْكُوفَةِ
وَيُصَلَّبُ بِالْكُنَاسَةِ، يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حِينَ يُنْشَرُ، تُفْتَحُ لِرُوحِهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ يَبْتَهِجُ بِهِ
أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يُجْعَلُ رُوحُهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ أَخْضَرَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ
يَشَاءُ" (١).

أما المتن ففيه أنه تجعل روحه في حوصلة طير أخضر، وهي من عقائد العامة في أرواح
المؤمنين، وقد نفاها المعصوم عليه السلام ونزه المؤمنين عن هذا، روى الشيخ في
التهذيب عن:

"عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ
زُبَيَّانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا
فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟
قُلْتُ: يَقُولُونَ: تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ
فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ أَخْضَرَ، يَا يُونُسُ، الْمُؤْمِنُ إِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَبَرَ رُوحَهُ فِي قَالِبٍ
كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ
الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا" (٢).

(١) عيون أخبار الرضا ١: ٢٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٦ / ح ١٥٢٦.

ولا يرتفع العجب إلا إذا علمت أن راويها قد قال فيه النجاشي:

" سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالي:

ضعيف هو وأخوه معمر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانا من دعاة زيد ^(١).

وفي خلاصة العلامة في (معمر):

" قال الكشي عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن سنان أن معمرًا ملعونًا وأظنه ابن خيثم بالخاء المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين والثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط، فإن هذا معمر بن خيثم كان من دعاة زيد ^(٢).

وغيرها من الموارد في غير كتاب؛ فانظر أبواب أحوال زيد في البحار والعوالم تجدها مملوءة بما انفرد به رواية الزيدية أنفسهم، وهذا المثال السابق كاف لتنبه أي منصف نبيه.

تأثر بعض مؤلفي الشيعة بمسالك الزيدية

ولم يقف الأمر على ما ذكرناه سابقا - في خطب نسبت للحسين عليه السلام وما مر من مثال - فإنه تعداه لأن يستدل بأخبار الزيدية وتهجر عن عمد وغير عمد أخبار الإمامية لأغراض يرومها بعض المؤلفين عمدا أو جهلا.

(١) فهرست النجاشي: ١٨٠.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤١٢.

فالعجب من بعض المحققين المعاصرين، ومن يعتمد عليه في التحقيق والتأليف!، وهو يقول في سبب تأليفه لكتابه: "ولقد فوجئت بأنّ عدّة من الدارسين من هذا القبيل، اتفقوا - أو كادوا - على مقولة معيّنة في ما يرتبط بواقع الحركة السياسية في حياة الإمام السجّاد عليه السلام.

فهم يؤكّدون على إبعاد الإمام عن « الجهاد السياسي » ويفرّغون حياته من كلّ أشكال العمل السياسي.

بالرغم من اختلاف اتجاهاتهم الفكرية وانتماءاتهم الدينية: ففيهم السنّي، والعلماني، والشيوعي: الزيدي، بل الإمامي الإثنا عشري! .

وهم يحسبون الإمام قائما بدور المعلم . فحسب . في تربية الطليعة المثقّفة والواعية، بعيدا عن الصراع السياسي، ومنصرفا عن أيّ تحرّك معارض للأنظمة الحاكمة، ويحدّدون واجباته بالإعداد الثقافي للأمة، والتحصين لها عقائديا، وفقط!

وحاول بعضهم إجراء هذا الحكم على الأئمة بعد الإمام السجّاد عليه السلام، وفرضهم سائرين على منهج واحد، او يؤدّون دورا، بعينه^١.

ثم يقول: " وفي خصوص الإمام زين العالدين عليه السلام: كانت المفاجأة أعمق أثرا، عندما لاحظت أنّ المصادر القديمة والمتكلفة لذكر حياة الإمام عليه السلام تعطي . بوضوح . نتيجة معاكسة لما شاع عند هؤلاء الكتّاب، وهي:

^١ جهاد الإمام السجّاد: ٩.

أنَّ الإمام عليه السلام قد قام بدور سياسي فعّال، وكان له تنظيم وتخطيط سياسي دقيق، يمكن اعتباره من أذكي الخطط السياسية المتاحة لمثل تلك الظروف العصبية الحالكة.

ووقفت على شواهد عينية من التأريخ تدل على أن « الجهاد السياسي » الذي قام به الإمام السجاد عليه السلام من أجل تنفيذ خطته يعدّ من أدق أشكال العمل السياسي، وأنجحها.

فكان ان قصدت الى تأليف هذا الكتاب ليجمع صورا من تلك الشواهد والعينات "١".
" ... راجيا أن يؤدي دورا في تصحيح الرؤية التي انطلت على أولئك الكتاب".
ثم يسوق جملة من الوجوه العقلية والاحتمالات الضعيفة التي لا تقع موردا لاهتمام من غرضه الوقوف على الواقع كما هو، لا كما يريده ويتكلفه المؤلف المحترم.

[الاستدلال بأخبار الزيدية]

وما ننتظر منه إلا أن يأتينا بتلك المصادر التي خفت عن الكتاب والباحثين والنصوص التي وقف عليها ولم يقف عليها المتقدمون !، فيأتينا بأول شواهد تلك الدعوى من كتاب حقق متنه وأخرجه من كتب الزيدية القديمة التي وصفها بالمعتبرة وعلى مؤلفها اعتماد الشيعة بحسب وصفه، فيقول:

١ ن م : ١٢ .

" إن الإمام السجّاد عليه السلام هو في أوّل القائمة التي وجّهت إليها هذه التهمة، مع أنّا نجد موقفه من « السيف » ينافي هذه التهمة تماما ويبتليها، فهو في الحديث التالي يعتبر « إشهار السيف » عملا لمن هو «سابق بالخيرات».

ففي تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) [فاطر: ٣٥ . الآية ٣٢.]

قال عليه السلام: نزلت . والله . فينا أهل البيت . ثلاث مرات ..

قال الراوي: أخبرنا: من فيكم الظالم لنفسه؟

قال عليه السلام: الذي استوت حسناته وسيئاته، وهو في الجنة.

قال الراوي: والمقتصد؟

قال عليه السلام: العابد لله في بيته حتى يأتيه اليقين.

قال الراوي: فقلت: السابق والخيرات؟

قال عليه السلام: من شهر سيفه، ودعا الى سبيل ربه^١.

فاعتقاد الإمام السجّاد عليه السلام أنّ الفضل والسبق يتحقّق بإشهار السيف، يقتضي بطلان نسبة معارضة الحركة المسلحة إليه عليه السلام^٢.

^١ قال في الهامش مخرجا: " تفسير الجريّ (ص ٣٥٤) الحديث (٨٨) وانظر الحديث (٨٩) وتخريجاته ، وكذلك الحديث (٩٠) وشواهد التنزيل للحسكاني (٢ : ١٠٤) رقم (٧٨٢) وفي الحديث (٧٨٣) نحوه عن زيد الشهيد".

^٢ جهاد الإمام السجاد ع: ٢٠-٢١.

والخبري صاحب هذا الكتاب وراوي هذا الخبر زيدي !، ورواها محمد بن سليمان الكوفي بسنده عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي الزيدي البصري^١ عن زيد نحوه، وأوردها غير الزيدية مسندة ضعيفة بطرقهم أيضا عن زيد مرة وعن أبيه عليه السلام أخرى !، فرواها الحسكاني عن عمرو بن خالد أبي حفص الأعشى الذي يروي الخبر عنه، والأعشى - وهو الواسطي - اختص بزيد بن علي، وفي الكشي أنه من رؤساء الزيدية^٢، وفي النجاشي أنه بصري^٣، وما حكى إلا مراسلا توثيقه عن ابن فضال كما عن الكشي، وهو الراوي للكتاب المعروف عن زيد ولجملة من الأخبار التي يستدل بها الزيدية على إمامته وأفضليته التي لو قبلت وصحت لقبل وصح غيرها أيضا، منها ما رواه الإصفهاني في مقاتل الطالبين بسنده قال:

حدثنا أبو حفص الأعشى عن أبي داود المدني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي " ع " قال: يخرج بظهر الكوفة رجل يقال له زيد في أجرة (والأجرة الملك) لا يسبقه الأولون ولا يدركه الآخرون إلا من عمل بمثل عمله يخرج يوم القيامة هو وأصحابه معهم الطوامير أو شبه الطوامير حتى يتخطوا أعناق الخلائق تتلقاهم الملائكة فيقولون هؤلاء حلف الخلف ودعاة الحق، ويستقبلهم رسول الله " ص " فيقول: " يا بني قد عملتم ما أمرتم به فأدخلوا الجنة بغير حساب " ^٤.

^١ رجال الشيخ: ١٤٢ / ١٥٣٤.

^٢ الكشي: ٢٣١ / ح ٤١٩.

^٣ النجاشي: ١٤٢ / ر ١٥٣٤.

^٤ مقاتل الطالبين: ٨٨.

ولا نعلم إلى م يرمي السيد صاحب الدعوى !، فإن كان جوابا على مباني الزيدية أو بعضهم فالزيدية أولى به، ولا يصلح إلزام غير الزيدية به أصلا؛ لبطالانه وضعف الاستناد إليه كما رأيت.

[المروي عند الشيعة الإمامية يناقض المروي عند الزيدية]

والعجب من كلام هذا السيد الجليل لا ينقضي وبين يديه تفاسير الشيعة وأخبارهم، تناقض ذاك القول، بل هي ناظرة له بالخصوص ونافية له بالصرحة. ففي الكافي في باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة عليهم السلام، روى ثلاثة أخبار وهي:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن حماد بن عيسى عن عبد المؤمن، عن سالم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله"، قال: السابق بالخيرات: الامام، والمقتصد: العارف للامام، والظالم لنفسه: الذي لا يعرف الامام .

الحسين، عن معلى، عن الوشاء، عن عبد الكريم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا " فقال: " أي شئ تقولون أنتم ؟ قلت: نقول: إنها في الفاطميين ؟ قال: ليس حيث تذهب ليس يدخل في هذا من أشار بسيفه ودعا الناس إلى خلاف، فقلت: فأأي شيء الظالم لنفسه ؟ قال: الجالس في بيته لا يعرف حق الامام، والمقتصد: العارف بحق الامام، والسابق بالخيرات: الامام.

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل: " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا " الآية، قال: فقال: ولد فاطمة عليها السلام، والسابق بالخيرات: الامام، والمقتصد: العارف بالامام، والظالم لنفسه: الذي لا يعرف الامام^١.

وأظهر الثلاث الرواية الثانية، قال في شرحها الفاضل المازدراني:

"قوله: (فقال: أي شيء تقولون أنتم) الخطاب لسليمان بن خالد ومن يحذو حذوه ممن يعتقد أن كل من خرج من أولاد فاطمة (عليهما السلام) بالسيف فهو إمام مفترض الطاعة . قال العلامة: خرج سليمان بن خالد مع زيد فقطعت أصبعه ولم يخرج من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) غيره، وكان الذي قطع يده يوسف بن عمر بنفسه^٢، وفي كتاب سعد أنه تاب من ذلك ورجع إلى الحق قبل موته ورضي أبو عبد الله عنه بعد سخطه وتوجع بموته وكان قارياً فقيهاً وجهاً، روى عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وقال النجاشي: هو ثقة مات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام) فتوجع لفقده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه، وله كتاب عنه عبد الله بن مسكان^٣. فانظر كيف أغفل كاتب تلك السطور نظره عنها، وهي في كتاب معتبر وعن ثقات أجلاء، وركن لما يرغب من أخبار أولئك !.

^١ الكافي ١: ٢١٤.

^٢ فسمي سليمان بن خالد بعدها بالأقطع.

^٣ شرح أصول الكافي ٥: ٢٨٢.

[جواب ابن قبة عن شبهة بعض المعاصرين]

وقد أجاب الشيخ الأقدم محمد بن عبد الرحمن بن قبة رحمه الله (ت القرن الرابع) على وقديما كان في أجوبة ابن قبة على شبهات أبي زيد العلوي -المستدل بالآية نفسها على شرط القيام بالسيف في الإمام- بما يليق أن يجاب به اليوم على السيد المذكور، فقال: "و أما قوله إن الله تبارك وتعالى قال ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا الْآيَةَ. فيقال له: قد خالفك خصومك من المعتزلة وغيرهم في تأويل هذه الآية وخالفتك الإمامية، وأنت تعلم من السابق بالخيرات عند الإمامية، وأقل ما كان يجب عليك وقد ألفت كتابك هذا لتبين الحق وتدعو إليه أن تؤيد الدعوى بحجة، فإن لم تكن إفقاع، فإن لم يكن فترك الاحتجاج^١ بما لم يمكنك أن تبين أنه حجة لك دون خصومك؛ فإن تلاوة القرآن وادعاء تأويله بلا برهان أمر لا يعجز عنه أحد، وقد ادعى خصومنا وخصومك أن قول الله عز وجل كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ^٢ الآية هم جميع علماء الأمة، وأن سبيل علماء العترة وسبيل علماء المرجئة سبيل واحد، وأن الإجماع لا يتم والحجة لا تثبت بعلم العترة، فهل بينك وبينها فصل وهل تقنع منها بما ادعت!، أو تسألها البرهان؟، فإن قال: بل أسألها البرهان، قيل له: فهات برهانك أولا على أن المعني بهذه الآية التي تلوتها هم العترة، وأن العترة هم الذرية، وأن الذرية هم ولد الحسن

^١ يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ و ج ١٨ ص ٢٦١.

^٢ آل عمران: ١١٠.

والحسين ع دون غيرهم من ولد جعفر وغيره ممن أمهاتهم فاطميات^١، فإنه جواب كأن المعنيَّ به الكاتب المعاصر كما كان المقصود به زيدية القرن الرابع، فتأمل.

[استدلال بعض المعاصرين بالوجوه العقلية القديمة للزيدية]

رد الوجه العقلي على وجوب القيام في زمان غيبة الإمام:

احتج أكثر من ذهب لوجوب القيام على الحكام في عصر الغيبة بوجوه عقلية ضعيفة يعجب العاقل من صدورها ممن لا يُتقرب منه ذلك، وما هي في الحقيقة إلا إعادة لحجج الزيدية !.

فمنها: أن إقامة فروض الإسلام واجبة، ومن أعظمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامته على الأمر أولى من إقامته على الفرد، ولا يحصل إلا بأن يسود العدل، فيجب على نوابه بل عموم المكلفين دفع الباطل وحكامه وسلاطينه وأعوانه، وإلا فقد أثمت الأمة وعطلت الفروض ولزم منها النسخ.

وهذه شبهة قديمة نطق بها رؤساء الزيدية وأشباههم - أعني لزوم تعطيل الحدود والفرائض في عصر الغيبة - ذكر مثلها وأجاب عنها الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الغيبة، فقال:

" فإن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها ؟ فإن سقطت عن الجاني على ما يوجبها الشرع فهذا نسخ الشريعة، وإن كانت باقية فمن يقيمها.

^١ إكمال الدين ١ : ٩٧ .

قلنا: الحدود المستحقة باقية في جنوب مستحقيها، فإن ظهر الإمام ومستحقوها باقون أقامها عليهم بالبيئة أو الإقرار، وإن كان فات ذلك بموته كان الإثم في تفويتها على من أخافَ الإمام وألجأه إلى الغيبة، وليس هذا نسخا لإقامة الحدود؛ لأن الحد إنما يجب إقامته مع التمكن وزوال المنع ويسقط مع الحيلولة، وإنما يكون ذلك نسخا لو سقط إقامتها مع الإمكان وزوال الموانع^١.

والجواب مثله؛ فإنه لا ينكر أحد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن شروطه موقوفة على السماع وما ورثناه من أدلة عن الأئمة عليهم السلام، وهي مطلقة في الزمان قبل قيام الإمام عليه السلام، وعامة لأهل المذهب من فقهاءهم والعوام، وقد مر عليك تواتر المنع عن القيام واتفاق المتقدمين عليه، وعملهم به.

وكيف يقدم عموم على مخصص له صريح!، واللوازم العقلية كبيت العنكبوت، إذا ورد عليه أي وارد أوهنه حتى لو كان في غاية الجمال من هندسة البنیان.

ويكذب هذه الدعوى الوجدان والإجماع؛ فإن الشيعة لزالوا على الهدنة والمعاشة في دول المخالفين لمذهبهم، ينكرون ما يمكنهم بحسب الشرط ويأمرون بالمعروف ما استطاعوا، يتجنبون من السلطان الجائر في الرعية الضرر، ويبدلون النصح للعادل في الرعية دون خطر، فعرفتهم الملوك بالموادعة وحفظ دماء الأمة بأمر الأئمة الطاهرين، لم تتغير عقيدتهم ولم يسرفوا في طريقتهم وكان بين ذاك قواما.

^١ الغيبة: ٩٤.

اتفاق قول الزيدية مع القائلين بوجوب القيام

وتبين لك مما سبق، اتفاق الزيدية مع القائلين بوجوب القيام في عصر غيبة الإمام من شيعته، اتفاقهم في الاستدلال بنصوصهم وتأويلها والتسامح أو التغافل عن تحقيقها، واعتمادهم على أدلتهم العقلية بكامل صورتها.

[ابن قبة نموذج لأجوبة الشيعة على الزيود ومن وافقهم]

تتمة جواب ابن قبة على الزيدية ومن يوافقهم:

ولإتمام الفائدة وبيان أن عقيدة الزيود قديما تشترك في المبدأ والأدلة مع جماعة من أصحابنا المتأخرين، حتى تحال أنهم فرقة واحدة، نرفع استيحاش قولنا بما نورده من كلام ابن قبة -السابق- في الرد على الزيدية الذي ذكره الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة في جواباته رحمه الله على أبي زيد العلوي الزيدي في كتابه، قال:

" ثم قال صاحب الكتاب (يعني أبو زيد العلوي): " فليس من دعا إلى الخير من العترة كمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وجاهد في الله حَقَّ جِهَادِهِ سواء وسائر العترة ممن لم يدع إلى الخير ولم يجاهد في الله حَقَّ جِهَادِهِ، كما لم يجعل الله من هذا سبيله من أهل الكتاب سواء وسائر أهل الكتاب، وإن كان تارك ذلك فاضلا عابدا؛ لأن العبادة نافلة والجهاد فريضة لازمة كسائر الفرائض، صاحبها يمشي بالسيف إلى السيف ويؤثر على الدعة الخوف، ثم قرأ سورة الواقعة وذكر الآيات التي ذكر الله عز وجل فيها الجهاد وأتبع الآيات بالدعاوي ولم يحتج لشيء من ذلك بحجة فنطالبه بصحتها أو نقبله بما نسأله فيه الفصل.

فأقول (يعني ابن قبة رحمه الله) وبالله أستعين:

إن كان كثرة الجهاد هو الدليل على الفضل والعلم والإمامة فالحسين ع أحق بالإمامة من الحسن ع؛ لأن الحسن وادع معاوية والحسين ع جاهد حتى قتل، وكيف يقول صاحب الكتاب وبأي شيء يدفع هذا !.

و بعد؛ فلسنا ننكر فرض الجهاد ولا فضله، ولكننا رأينا الرسول ص لم يحارب أحدا حتى وجد أعوانا وأنصارا وإخوانا فحينئذ حارب، ورأينا أمير المؤمنين ع فعل مثل ذلك بعينه ورأينا الحسن ع قد هم بالجهاد فلما خذله أصحابه وادع ولزم منزله.

((فعلمنا)): أن الجهاد فرض في حال وجود الأعوان والأنصار

و العالم - بإجماع العقول - أفضل من المجاهد الذي ليس بعالم

و ليس كل من دعا إلى الجهاد يعلم كيف حكم الجهاد ومتى يجب القتال ومتى تحسن المواعدة وما ذا يستقبل أمر هذه الرعية وكيف يصنع في الدماء والأموال والفروج

و بعد فإننا نرضى من إخواننا بشيء واحد وهو أن يدلونا على رجل من العترة ينفي التشبيه والجبر عن الله ولا يستعمل الاجتهاد والقياس في الأحكام السمعية ويكون مستقلا كافيا حتى نخرج معه؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على قدر الطاقة وحسب الإمكان

و العقول تشهد أن تكليف ما لا يطاق فاسد والتغريب بالنفس قبيح، ومن التغريب أن تخرج جماعة قليلة لم تشاهد حربا ولا تدرت بذرية أهله^١ إلى قوم متدربين بالحروب

^١ درب به - كفرج - دربا و دربة - بالضم -: ضرى، كتدرب. و الدربة: - بالضم - عادة و جرأة على الامر و الحرب.

تمكنوا في البلاد وقتلوا العباد وتدريبوا بالحروب ولهم العدد وال السلاح والكراع^١ ومن نصرهم من العامة ويعتقدوا أن الخارج عليهم مباح الدم، مثل جيشهم أضعافا مضاعفة، فكيف يسومنا^٢ صاحب الكتاب أن نلقى بالأغمار^٣ المتدربين بالحروب ! وكم عسى أن يحصل في يد داع إن دعا من هذا العدد! هيهات هيهات هذا أمر لا يزيله إلا نصر الله العزيز العليم الحكيم^٤.

[ابن قبة: لا نعلم الآن إماما نخرج معه كما يدعيه الزيدية]

ثم قال ابن قبة في جواب آخر:

" يقال لصاحب الكتاب... إن العترة غير ظاهرة وإن من شاهدنا منها لا يصلح أن يكون إماما، وليس يجوز أن يأمرنا الله عز وجل بالتمسك بمن لا نعرف منهم ولا نشاهده ولا شاهده أسلافنا وليس في عصرنا ممن شاهدناه منهم ممن يصلح أن يكون إماما للمسلمين، والذين غابوا لا حجة لهم علينا وفي هذا أدل دليل على أن معنى قَوْل النَّبِيِّ ص: " إِيَّيَّ تَارِكُ فَيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي .. " ليس ما يسبق إلى قلوب الإمامية والزيدية^٥ (أي ليس بأهوائهم بل بالنص من الله عز وجل لنبيه وهم العترة المخصوصون ولا أحد غيرهم).

^١ الكراع - بالضم -: اسم لجمع الخيل.

^٢ سامه الامر: كلفه إياه.

^٣ الغمر - مثلثة الغين -: من لم يجرب الأمور و الجاهل، جمعه أغمار.

^٤ إكمال الدين: ١١٧-١١٩.

^٥ إكمال الدين: ١١٩ - ١٢٠.

[قولهم أن الذي لم يخرج ليس على الحق]

" ثم يقال قد أكثر في ذكر الجهاد ووصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوهمت أن من لم يخرج فليس بمحق !، فما بال أئمتك والعلماء من أهل مذهبك لا يخرجون وما لهم قد لزموا منازلهم واقتصروا على اعتقاد المذهب فقط ؟، فإن نطق بحرف فتقابلته الإمامية بمثله.

ثم قيل له برفق ولين: هذا الذي عبته على الإمامية وهتفت بهم من أجله وشنت به على أئمتهم بسببه وتوصلت بذكره إلى ما ضمنته كتابك قد دخلت فيه وملت إلى صحته وعولت عند الاحتجاج عليه والحمد لله الذي هدانا لدينه".

ثم قال ابن قبة:

" واعلموا أسعدكم الله أن صاحب الكتاب (أي الزيدي) أشغل نفسه بعد ذلك بقراءة القرآن وتأويله على من أحب ولم يقل في شيء من ذلك الدليل على صحة تأويلي كيت كيت، وهذا شيء لا يعجز عنه الصبيان، وإنما أراد أن يعيب الإمامية بأنها لا ترى الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد غلط؛ فإنها ترى ذلك على قدر الطاقة ولا ترى أن تلقي بأيديها إلى التهلكة ولا أن تخرج مع من لا يعرف الكتاب والسنة ولا يحسن أن يسير في الرعية بسيرة العدل والحق، وأعجب من هذا أن أصحابنا من الزيدية في منازلهم لا يأمرؤن بمعروف ولا ينهؤن عن منكر ولا يجاهدون، وهم يعيئوننا بذلك ! وهذا نهاية من نهايات التحامل ودليل من أدلة العصبية، نعوذ بالله من اتباع الهوى وهو حسبنا ونعم الوكيل"^١.

^١ إكمال الدين: ١٢٥.

فاعتقدت الزيدية أن لهم إماما ثائرا في كل زمان، واعتقد بعض أصحابنا المتأخرين والمعاصرين الثائرين أن لهم من يقوم مقام ذاك الإمام، وكلاهما متفق على وجوب القيام بالسيف (الثورة) من جهة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاتفقا على ما أجمعت الأمة على أنه المائز بين المذهبين والمتروك عند الإمامية، ثبتنا الله بالقول الصائب وألزمنا الحجة الظاهرة من العترة الطاهرة وانتظار الإمام الغائب.

لا وجود لأخبار مادحة للثائرين قبل يوم الظهور

واستدل بعض من لا خبرة له بالحديث من المتكلفين والمتأولين هداهم الله للصواب، بأخبار أوَّهًا على المدح للثائرين والقائمين في زمن الهدنة، منها ما مر في الأخبار الضعيفة غير المؤيدة في مدح زيد ومن معه، وأجبنّا عليها بأنها محمولة على مدح نياتهم، هذا لو كانت تلك الأخبار معتبرة.

[لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيَّ نَفَقَةٌ عِيَالِهِ]

ومنها: ما رواه ابن إدريس في مستطرفاته عن أصل أبي عبد الله السيارى - روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام، وفي حديثه ضعف لا يعتمد على ما انفرد به ولا على مراسيله^١ - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:

^١ قال النجاشي (٨٠ / ١٩٢) : أحمد بن محمد بن سيار أبو عبد الله الكاتب بصري: كان من كتاب آل طاهر، في زمن أبي محمد ع، و يعرف بالسيارى، ضعيف الحديث، فاسد المذهب - ذكر ذلك لنا: الحسين بن عبيد الله - مجفو الرواية، كثير المراسيل.

"ذَكَرَ يَنْ يَدَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ خَرَجَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ
فَقَالَ ع: لَا أَرَأَى أَنْ شِيعَتِي بِخَيْرٍ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَوْدِدْتُ أَنَّ
الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيَّ نَفَقَةُ عِيَالِهِ"^(١).

وهذا الحديث - على ضعفه وإرساله وتفرده - يحتمل فيه إرادة ذم الخارجين
والثائرين؛ فإنك إن تأملت لوجدت فيه مقابلة الإمام عليه السلام بين طائفتين: هم
وشيعتهم عليهم السلام، في قبال الخوارج من آل محمد صلى الله عليه وآله، ولو
كان هؤلاء ممن يعدهم الصادق عليه السلام شيعة لكان المناسب أن يقول الخارجي
من شيعتي أو منا، لكنه رام أشخاصا وأفرادا تبعوهم مرقوا عن أمر المعصومين
عليهم السلام واستحقوا لقب الخوارج - حتى لو كانوا من آل محمد ص -
واستبدلوا اللقب الشريف بلقب من قلده زمام عقيدتهم فتسموا بالزيدية ورضوا به
بدلا !.

ولا يخفى أنه الأخبار الساقطة عن الاعتبار في نفسها لا تعارض الصحاح والمعتبرات
القريبة من حد التواتر والضرورة؛ فإنهم عليهم السلام ذموا هؤلاء الخوارج من
المنسبين لهم في نصوص آخر عديدة تلونا عليك طائفة منها، كخبر أبي الجاورد
الذي مر عليك، قال فيه عليه السلام: " وَإِيَّاكَ وَالْخَوَارِجَ مِنَّا "، وأنهم لا يزالون
وقاء للشيعة كما في قوله عليه السلام: " كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالزُّمُوا بُيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا
يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تُخْصُونَ بِهِ أَبَدًا، وَلَا تَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ لَكُمْ وَقَاءً أَبَدًا ".

(١) مستطرفات السرائر: ٥٦٩.

ولو أنصف المستدل نفسه وسلّم للحق لما احتاج لأن يلوي عنق الأحاديث لمبتغاه، وليس هذا ما سلكه أهل العلم ولا عرف عن أهل الحق. وأضعف الأقوال ما تحمله بعض من سلك هذا المسلك أخيراً؛ فإنه أفتى بالجواز التخييري للخروج على الظالم ومعارضته في أصل حكمه ومنازعته في سلطانه ولو أفضى لما أفضى إليه في عصر الغيبة وهدنة المؤمنين من ارتكاب المحرمات وقتل النفس المحترمة والإجحاف بالمؤمنين بل وهتك أعراضهم، غرّه بذلك ما فهمه من قول الباقر والصادق عليهما السلام لزيد: "إن شئت أن تكون المصلوب في كناسة الكوفة فشأنك!"، وسيأتي بيانه.

وما أمج هذا القول؛ فقد خرق إجماع الطائفتين المركب: المتعبدة بوجوب الانتظار والسكوت والقائلة بوجوب الخروج - والثورة والمعارضة للسلطين في حكمهم - على الكفاية!، وليس هناك قول ثالث بالإباحة التخييرية!، إلا أن يريد أن العمل بالتقية رخصة لا عزيمة، وسيأتي جوابه، وهو واضح.

وكيف يفهم من صريح الأدلة الناهية -المنتھية عدداً ودلالة حد الضرورة في الدين- عن التفرد دون إمام حجة بمجاجة الظالم والجائر بل والعدل من غير الإمامية في ملكه التخيير! وكيف يسوغ التصرف في اللفظ ودلالته حتى يقلب عن وضعه واستعماله، إلا أن يكون قد ساعه تأويل أوامر المعصوم بأفعال غير المعصومين وراقه الوقوف على الظنون والشبهات دون الوقوف عندها، وراعه أن يؤمر بغير ما يحسنه عقله المتقلب في الخطأ والتأويل، أو ليس هذا هو الفهم من القفا والأكل بالظنون على المستضعفين من المؤمنين.

[ترك التقية في السياسة أخطر من تركها في العقيدة]

ومن الجلي أن تارك التقية في مقارعة الحكام أعظم مخالفة وخطرا من تاركها في الأحكام ؛ ويرشد له رواية منع الإمام عليه السلام للسجستاني في الدخول عليه لما خالف أمره في اتقاء دولة الخوارج المتغلبين، وأوضح منه القطيعة بين الأئمة والزيدية والخشبية المختارية المعارضين الثائرين.

فإن ترك التقية وهجران الهدنة في دولة الغيبة يؤلب السلاطين على الشيعة أجمع ويجمع لهم من التهم ما يجمع، حماية لكرسي الملك مهما سفك من دم وهتك من عرض ومن أي المذاهب والفرق.

وأما من ترك التقية في العقيدة والأحكام فقد ألقى بنفسه في التهلكة غالبا ونجى الآخرون المنكرون عليه أمره، وقد لا يرمى لهم السلاطين بالا طالما كانوا لا يهددون ملكه ولا يسعون لمغالبة سلطانه.

لذا ورد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ:

أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَفُلُوكُمْ بِيَدِي، فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً، وَأَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَحْطَةً، أَلَا لَا تَسْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، تُؤْبُوا إِلَيَّ أَعْطِفَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ"^١.

^١ أمالي الصدوق: ٣٦٥-٣٦٦ / ح ٩٠٨م.

وتصرفه سبحانه في قلوب الملوك من جنس جعل الأسباب، كما أن ذكره لخصوص سب الملوك من جملة المعاصي من جنس بيان أوضح مصاديق المعصية الموجبة لقسوة قلوب السلاطين، فعلق الفرج على التقية بجلاء.

وهي تتضمن معنى المهادنة في دولة الهدنة، اهتداء بما رويناه سالفاً عن الإمام عليه السلام في رد الحالمين والطامعين بقوله: «أَيُّ شَيْءٍ تُسَارُونُ يَا فَضْلُ!، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - لَا يُعْجِلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ، وَلَا زَالَةً جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُضِ أَجَلُهُ»؛ فإنه من أبلغ ما تفوه به حكيم خائف على هدر دماء الأبرياء والمسلمين.

وفيها ظهور في الأمر بمخالطة الناس والمواطنة، وعدم التمايز عنهم بشيء في المظهر العام، سوى أن لكل فرد عقيدة لا تمنع الآخر حقه، كما أن كل الطوائف من المسلمين تدين بفقه بل وبتفاصيل من العقيدة مختلفة، وتعيش عيشة واحدة متسالمه.

وما أغرب دعوى السياسيين للتصاف والتلاحم المذهبي، مع علمهم بأن التطرف العلمي أو العقدي - مهما بلغ من الاستعداد للتمرد - يبقى حبيس الفكر والبحث العلمي حتى يجد له تطرفاً عملياً، فتكون الأحزاب هي الحاضنة والراعية له، توجهه حيث أرادت للحرب أن تشتعل نارها.

ومن المذاهب لا يصف المذهب الآخر بالتطرف حيث ناقضه وخالفه في فقه الدين، لكنه لا ينكر وجوده ولا الحاجة للتعايش معه في نظم دولة واحدة، والخطر كل الخطر في التطرف العملي الذي تتغالب وتتصارع فيه المذاهب فتوظف العقيدة كسلاح نفسي في أيدي الأحزاب والجماعات.

وقد أمرنا الأئمة عليهم السلام باتباع هذه (الحكمة السياسية) مهما استطال الزمان، فنحن - كما شاء لنا أئمة أهل بيت نبينا عليه وعليهم السلام - في ظل دول الخلافة

الظاهرة زمن حضور الأئمة النجباء أو في دول زمن الغيبة، حُرس عن المطالبة بالحكم والرئاسة، للوصية بها واتقاء سفك الدم الحرام، لا حق لنا فيها إلا المشاركة في العدل والسعي في إصلاح الأمة بحقن الدماء، فإن استوجب الأمر نزاعا ودماء فالهدنة والزهد فيها، حتى يخرج إمام العالمين؛ فيوحد الكلمة وتصير له الأمور بيعة العام والخاص، فتحفظ فيها الحرمات وتأتلف الكلمة.

ولا نستحي أو نخجل من قول ما صح من كلام المعصومين؛ إذ لا نتقي أحدا فيه، نتبع فيه ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام لمن عاب عليه الصلح مع معاوية وانقياده لحكومته: " يا سفيان، إنا أهل بيت إذا علمنا الحق تمسكنا به ^(١)، وتقينا إنما شرعت لحفظ الدم المحرم أن يسفك، لا تهيج بنا الأهواء ولا تخدعنا العواطف، ولنشر الأمان في كل بلد أن يهتك، لا نتحول عن حال المظلوم فنصير ظالمين قتله، كما اتقى أمير المؤمنين في ترك المطالبة بالخلافة لما غصبت منه في عقيدتنا، وصار لهم مستشارا ناصحا وأمينا حافظا، أثر الصمت، حتى صارت الناس إليه تتثال عليه وتقول له: ابسط يديك نبايعك، وكذا الحسن والحسين عليه السلام؛ لما انعقدت لهم أسباب الخلافة الظاهرة وبيعة أهل الحل والعقد وأكثر الناس، وكذا الأئمة كلهم على نفس النهج وعينه، تبعوا لوصية وسنة جدهم وأبيهم علي بن أبي طالب عليهم السلام، ومن كعلي في الناس ! وهو أعظم سياسي وأعظم غيور على الدين بعد المصطفى الأمين صلى الله عليه وآله.

(١) مقاتل الطالبين: ٤٤.

[فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعَرَّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ]

وروى الطبرسي في الاحتجاج عن التفسير المنسوب للعسكري عليه السلام بمعنى مؤيد في كثير من الأخبار:

"وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرَكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا؛ فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعَرَّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرْرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَنَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا" (١).

ولا حاجة للإطالة في دفع هذا الوهم، وقد تبين بما لا مزيد عليه: أن قولهم عليهم السلام ذاك - في استشارة زيد لهم - كان مدحا له من جهة تدينه وخلوص نيته ليميز عن بقية الخارجين، لا تصويبا لعمله وشبهته، ومن لم تقنع وتطيب نفسه بتلك الأحاديث الطاهرة الأنفة، لم يغنه شيء ولم يمنعه أمر أو نهي عن التجرؤ بالرأي وتحكيم الهوى في الفتوى.

(١) الاحتجاج ١: ٣٥٥، التفسير المنسوب للعسكري: ١٧٦.

[الاستدلال بقيام الحسين صاحب فخ]

وبعد استدلال بعض المتأخرين بسيرة الحسين عليه السلام ثم بقيام زيد، عطف على الاستدلال بقيام الحسين بن علي بن الحسن صاحب فخ.

[إِنَّكَ مَقْتُولٌ، فَأَجِدْ الضَّرَابَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَّاقٌ]

وأهم ما روي فيه، هو ما في الكافي في باب (ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل في أمر الإمامة) من كتاب الحجة، وقد أورد فيه روايات من ادعى الإمامة بالباطل في قبال أهل البيت عليهم السلام، وهو باب فريد في مضمونه، قال مرسلًا:

" بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ^١، عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيهِ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُرْمَنِ^٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ^٤، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ^٥: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

^١ النجاشي: محمد بن حسان الرازي أبو عبد الله الزيني، يعرف و ينكر بين بين يروي عن الضعفاء كثيرا.

^٢ يروي كتبه محمد بن حسان !، قال النجاشي: موسى بن زنجويه أبو عمران الأرمني ضعيف.

^٣ يروي كتاب ابن حسان عن ابن زنجويه !، قال النجاشي: عبد الله بن الحكم الأرمني، ضعيف.

^٤ كذا في النسخ و المطبوع، لكن الظاهر زيادة «بن جعفر». و عبد الله هذا، هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال النجاشي: عبد الله بن إبراهيم بن

لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْتُولُ بِفَخٍّ^١، وَاحْتَوَى عَلَيَّ الْمَدِينَةَ، دَعَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَمِّ، لَا تُكَلِّفْنِي مَا كَلَّفَ ابْنُ عَمِّكَ عَمَّكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٢، فَيَخْرُجَ مِنِّي مَا لَا أُرِيدُ، كَمَا خَرَجَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ».

بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو محمد ثقة صدوق روى أبوه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و روى أخوه جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام و لم تشتهر (يشتهر) روايته. له كتب منها: كتاب خروج محمد بن عبد الله و مقتله و كتاب خروج صاحب فخ و مقتله. أخبرني عدة من أصحابنا عن الحسن بن حمزة قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم. و هذه الكتب تترجم لبكر بن صالح. انتهى.

أقول: بكر بن صالح ضعيف، بل عن الغضائري: أنه (ضعيف جدا)، كثير التفرد بالغرائب. فإذا كان عبد الله بن إبراهيم ثقة، فكتبه المروية غير معلومة النسبة إليه، بل تنسب إلى بكر بن صالح، فضلا عن ضعف الطريق لكتابه بالسابقين.

^٥ مجهول، لم يذكر في الرجال ولا باقي الأسانيد.

^١ قال ابن الأثير: «الْفَخُّ: موضع عند مكة. و قيل: و إدِ دُفْن فيه عبد الله بن عمر، و هو أيضاً ما أقطعه النبي صلى الله عليه و آله عَظِيمُ بن الحارث المخاربي». و قال المجلسي: «بئر بين التنعيم و بين مكة و بينه و بين مكة فرسخ تقريباً». و قال: «و الحسين هو الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي عليهما السلام، و أمه زينب بنت عبد الله بن الحسن، خرج في أيام موسى الهادي ابن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور، و خرج معه جماعة كثيرة من العلويين، و كان خروجه بالمدينة في ذي القعدة سنة تسع و ستين و مائة بعد موت المهدي بمكة و خلافة الهادي ابنه». وعن أبي الفرج في أنه خرج مع محمد بن عبد الله فأوصى له بالقيام بعده، قال: "لما خرجت مع محمد بن عبد الله قال لي: يا بني ارجع

لعلك تقوم بهذا الامر من بعدي" !.

راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٨ (فخخ)؛ مرآة العقول، ج ٤، ص ١٥١، مقاتل الطالبيين: ١٨٧.

٢ وأراد ما حدث بين أبي عبد الله الصادق عليه السلام لما طلبه للبيعة محمد بن عبد الله بن الحسن وأغلظ عليه وأهانته، وهو حديث مشهور، وقد رواه الكليني قبل هذا في حديث طويل في نفس الباب (ط دار الحديث ٢: ٢٢٥).

وجاء فيه: " قَالَ -أي محمد بن عبد الله بن الحسن-: و الله، لَتَبَايَعُنِي طَائِعاً أَوْ مُكْرَهاً، وَ لَا تُحْمَدُ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَبَى عَلَيْهِ إِبَاءً شَدِيداً، وَ أَمَرَ بِهِ إِلَى الْحَبْسِ. فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّ طَرَحْنَاهُ فِي السِّجْنِ - وَ قَدْ خَرِبَ السِّجْنَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ عَلَقٌ - خِفْنَا أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ، فَضَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَوْ تُرَاكَ تَسْجُنِي؟».

قَالَ: نَعَمْ، وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْثُبَّةِ لِأَسْجُنِكَ، وَ لَأَشِدَّدَنَّ عَلَيْكَ. فَقَالَ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ: احْبِسُوهُ فِي الْمَحْبَا - وَ ذَلِكَ دَارُ رِبْطَةِ الْيَوْمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا وَ اللَّهُ إِنِّي سَأَقُولُ، ثُمَّ أَصَدِّقُ». فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ: لَوْ تَكَلَّمْتَ لَكَسَرْتُ فَمَكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا وَ اللَّهُ يَا أَكْشَفُ يَا أَرْزُقُ، لَكَأَنِّي بِكَ تَطْلُبُ لِنَفْسِكَ جُحْرًا تَدْخُلُ فِيهِ، وَ مَا أَنْتَ فِي الْمَدْكُورِينَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَ إِنِّي لَأَطْنُكَ - إِذَا صُفِّقَ خَلْفَكَ - طِرْتُ مِثْلَ الْهَيْقِ النَّافِرِ». فَنفَرَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِانْتِهَارٍ: احْبِسْهُ، وَ شَدِّدْ عَلَيْهِ، وَ اغْلُظْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي بِكَ خَارِجاً مِنْ سُدَّةٍ أَشْجَعُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، وَ قَدْ حَمَلَ عَلَيْكَ فَارِسٌ مُعَلِّمٌ، فِي يَدِهِ طِرَادَةٌ، نِصْفُهَا أَبْيَضُ، وَ نِصْفُهَا أَسْوَدُ، عَلَى فَرَسٍ كُمَيْتٍ أَفْرَحَ، فَطَعَنَكَ، فَلَمْ يَصْنَعْ فِيكَ شَيْئاً، وَ ضَرَبَتْ خَيْشُومَ فَرَسِهِ، فَطَرَحَتْهُ، وَ حَمَلَ عَلَيْكَ آخَرُ خَارِجٌ مِنْ رُقَاقِ آلِ أَبِي عَمَّارٍ الدُّؤَلِيِّينَ، عَلَيْهِ غَدِيرَتَانِ مَضْفُورَتَانِ، وَ قَدْ خَرَجَتَا مِنْ تَحْتِ بَيْضَتِهِ كَثِيرَ شَعْرِ الشَّارِبِينَ، فَهُوَ وَ اللَّهُ صَاحِبُكَ، فَلَا رَحِمَ اللَّهُ رِمْتَهُ».

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: إِنَّمَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ أَمْرًا، فَإِنْ أَرَدْتَهُ دَخَلْتَ فِيهِ، وَإِنْ كَرِهْتَهُ لَمْ أَهْمَكَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ثُمَّ وَدَّعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ وَدَّعَهُ: «يَا ابْنَ عَمِّ، إِنَّكَ مَقْتُولٌ، فَأَجِدْ الصِّرَاطَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَّاقٌ يُظْهِرُونَ إِيمَانًا، وَيُسِرُّونَ شِرْكًَا، وَ«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، أَحْتَسِبُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُصْبَةٍ». ثُمَّ خَرَجَ الْحُسَيْنُ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ مَا كَانَ، فُقِلُوا كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

وَرُوي فِي عُمْدَةِ الطَّالِبِ وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَنَا بَعْدَ الطَّفِّ مَصْرَعٌ أَعْظَمَ مِنْ فَحٍّ. بل زادوا على هذا فروى أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْفَهَائِيُّ فِي كِتَابِ مُقَاتِلِ الطَّالِبِينَ أَخْبَارًا كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثَيْرَةَ الْقَصْبَانِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بَعْدَ عَتَمَةٍ وَقَدْ جَاءَ إِلَى الْحُسَيْنِ صَاحِبٌ فَحَ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ شِبْهَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي سَعَةٍ وَحِلٍّ مِنْ تَخْلُفِي عَنْكَ فَأَطْرَقَ الْحُسَيْنُ طَوِيلًا لَا يُجِيبُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ فِي سَعَةٍ!.

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حَسِبْتُ فَأَخْطَأْتُ. وَ قَامَ إِلَيْهِ السَّرَاقِيُّ بْنُ سَلَخِ الْخَوْتِ، فَدَفَعَ فِي ظَهْرِهِ حَتَّى أُدْخِلَ السِّجْنَ، وَ اصْطَفَيْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ، وَ مَا كَانَ لِقَوْمِهِ مِنْ لَمْ يَخْرُجَ مَعَ مُحَمَّدٍ " الحديث، وفيه عبرة عظيمة، ومعرفة بالقائمين والناشرين للملك والاستبداد باسم الإسلام والتشيع، فإن القائمين بين مشتبهِ حسن النية، ومعاند مدع للباطل، وأمر كليهما إلى فساد وتبدد.

^١ الكافي (ط دار الحديث) ٢: ٢٣٥-٢٣٦/ح ١٧.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ص بِفَحٍّ
فَنَزَلَ فَصَلَّى رُكْعَةً فَلَمَّا صَلَّى الثَّانِيَةَ بَكَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ النَّبِيَّ ص
يَبْكِي بَكَوْا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا يُبْكِيكُمْ قَالُوا لَمَّا رَأَيْنَاكَ تَبْكِي بَكَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ لَمَّا صَلَّيْتُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ وَلَدِكَ يُقْتَلُ فِي
هَذَا الْمَكَانِ وَأَجْرُ الشَّهِيدِ مَعَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ قَالَ أَكْرَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَحَلْنَا
مِنْ بَطْنِ مَرْ قَالَ لِي يَا نَصْر [نَضْرُ] إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى فَحٍّ فَأَعْلِمْنِي قُلْتُ أ وَ لَسْتُ تَعْرِفُهُ
قَالَ بَلَى وَلَكِنْ أَحْشَى أَنْ تَعْلِبَنِي عَيْنِي فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى فَحٍّ دَنَوْتُ مِنَ الْمَحْمِلِ فَإِذَا هُوَ
نَائِمٌ فَتَنَخَّحْتُ فَلَمْ يَنْتَبِهْ فَحَرَكْتُ الْمَحْمِلَ فَجَلَسَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغْتُ فَقَالَ حُلِّ مَحْمِلِي
ثُمَّ قَالَ صِلِ الْقِطَارَ فَوَصَلْتُهُ ثُمَّ تَنَحَّيْتُ بِهِ عَنِ الْجَادَّةِ فَأَخَذْتُ بَعِيرَهُ فَقَالَ نَاوِلْنِي الْإِدَاوَةَ
وَالرُّكُوءَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ لَكَ رَأْيُنَا قَدْ صَنَعْتَ شَيْئاً أَ فَهُوَ مِنْ
مَنَاسِكَ الْحَجِّ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُقْتَلُ هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي عِصَابَةٍ تَسْبِقُ أَرْوَاحَهُمْ
أَجْسَادَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ .

وتقريب دلالتها عندهم:

أن أمره بإجادة الضرب لأنهم فساق، واحتسابه الأجر على مقتلهم، في معنى الإمضاء
وتقرير صحة الخروج، وأما ترك الإمام للخروج فقد كان لدواعي المصلحة.
وجوابه: أن نسبة الخبر للمعصوم ثم صحة الاستدلال به مشروط باعتبار المصدر
والطريق، من كتابٍ وراوٍ وصحة مضمون والخلو من الشذوذ، وإلا كانت من العمل
بالظنون، وهو محرم بنص الكتاب والسنة واتفاق الأمة.

والأخبار السالفة فيها كل ما مضى، فلا شهرة لمصدرها -عن الرواي- الذي نقلت منه أولاً، ولا اعتبار بروايتها وطرقها، مع اشتغالها على معان باطلة وشذوذ في الرواية، واتحاد أكثرها في المصدر، ثم إن صاحب الكتاب متهم في دينه وغرضه.

ويحق أن نتعجب بعد هذا من قول المجلسي في المرأة قال بعد إيراد أخبار أبي الفرج الأصفهاني وخبر الكافي: " وأقول: وإن كان أكثر هذه الأخبار من روايات الزيدية لكن لم أستبعد صحة بعضها " !، ولهذا لم يُجد رحمه الله التأويل؛ فقال شارحاً لحديث الكافي السابق: " أحسبكم عند الله " أي أطلب أجر مصيبتكم من الله، وأصبر فيها طلباً للأجر، أو أظنكم عند الله في الدرجات العالية، بناء على أن غرضهم النهي عن المنكر لا دعوى الإمامة، والأول أظهر، ومن بيان للضمير البارز في أحسبكم "، وهل يشك في أن علي بن الحسين بن الحسن لم يقيم مدعياً للإمامة وها هو يطلب أن يبايعه الإمام المفترض !، وإنما يُهَوَّن الأمر حملُ فعل صاحب فح على الاشتباه والجهل والقصور، خاصة مع المهانة التي كانوا يتعرضون لها من ولاية المدينة واستفزاز نفوسهم الأبية، والتي قيل أنها سبب قيامه، هذا إن صح هذا المحمل، فانظر الهامش.

[لماذا يرويهما الكليني رحمه الله في كتابه]:

كتاب الكافي أحد أبرز الكتب وأكثرها اعتباراً عند الشيعة الإمامية، بل ذهب كثير لصحة أخباره، ومع هذا، فإنهم متفقون على التفصيل بين ما يورده المحدثون في كتبهم استدلالاً واعتماداً وبين ما يروونه شاهداً على عنوان الباب وإلزاماً للخصم، كما فعل الصدوق في كتبه العيون والإكمال والشيخ في كتابه الغيبة وأكثر كتبنا الاعتقادية في

مباحث إلزام المخالفين، بل حتى في الكتب الفقهية كرواية (أنا ابن الذبيحين) في كتاب الفقيه والتي فيها اتهم عبد المطلب بالمقاسمة بالأزلام والقرعة على تعيين من نذر قتله من أولاده الأحد عشر، حتى ادعى الزمخشري والرازي وغيره أنه أحد من ذمتهم آية «وَكَذَلِكَ رَبَّنَا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلٌ أَوْلَادِهِمْ»، وأجاب عنه المحدث المحقق غفاري رحمه الله في هامش الفقيه، فقال: " ثمّ اعلم أنّ المصنّف - رضوان الله تعالى عليه - لم يحتجّ بهذا الخبر في حكم من الأحكام؛ إنّما أورده في هذا الكتاب طردا للباب ويكون مراده جواز القرعة فقطّ وهو ظاهر من الخبر ".

زد على هذا كله، ما ذكره الشيخ الكليني رحمه الله في خطبة الكتاب من عدم إكماله وإبرامه لكتاب الحجة من كتاب الكافي، وقد استقرت كلمة المحققين من المحدثين على التفصيل في اعتبار كتابه رحمه الله على درجات تبعا لما ذكره.

فإذا علمت هذا، فإن عنوان الباب الذي أورد فيه الخبر هو باب (ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل في أمر الإمامة)، ومن أمثلة المدعين للإمامة والطالبين للحكم باسمها والبيعة لهم بشخصهم محمد بن عبد الله بن الحسن، وبعده الحسين بن علي بن الحسن صاحب فخ الذي أوصاه الأول بالقيام بعده، وغيرها الذين ذكرهم في نفس الباب، وكذا لا تردد أن في توصيفهم بالمدعين بالباطل غاية الدم، وفي سفكهم دماء العلويين والأبرياء - مجازفةً - أعظم الإثم، وفي تأليبهم الخلفاء على الأئمة وشيعتهم حتى أخذوهم بالتهمة والظنة أشنع الجرم.

[شعر دعبل: وَأُخْرَى بِفَحِّ نَاهَا صَلَوَاتِي]

وروي من شعر دعبل -وكان يكثر الهجاء حتى قتل عليه، وعمّر حتى كان يقول: لي خمسون سنة أحمل خشبتي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد من يفعل ذلك- أنه قال في الرضا عليه السلام وآله الكرام:

أَفَاطِمُ قَوْمِي يَا ابْنَةَ الْخَيْرِ وَأَنْدِي تُجُومُ سَمَاوَاتٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ
قُبُورٌ بِكُوفَانَ وَأُخْرَى بِطَبِيبَةَ وَأُخْرَى بِفَحِّ نَاهَا صَلَوَاتِي
وَأُخْرَى بِأَرْضِ الْجَوْزَجَانِ مَحَلَّهَا وَقَبْرٌ بِبَاخْمَرَى لَدَى الْغُرَبَاتِ
وَقَبْرٌ بِبَغْدَادَ لِنَفْسٍ زَكِيَّةٍ تَضَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْعُرَفَاتِ
وَقَبْرٌ بِطُوسَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ أَلَحَّتْ عَلَى الْأَخْشَاءِ بِالزُّفَرَاتِ

وفيه مدح ليحيى بن زيد المقتول بجوزجان، وللعسین صاحب فخ من أبناء الحسن المثنى، وفي باخمرى قبر إبراهيم بن عبد الله بن الحسن.

وهي قصيدة مشهورة طويلة رويت بغير إسناد، وهي المعروفة بـ (مدارس آيات خلت من تلاوة)، وهذا مطلعها على ما عرف من تسمية القصائد، قال الكشي رحمه الله: "بلغني أن دعبل بن علي وفد على أبي الحسن الرضا (ع) بخراسان فلما دخل عليه قال له: إني قد قلت قصيدة وجعلت في نفسي أن لا أنشدها أحدا أولى منك، فقال: هاتها فأنشده قصيدته التي يقول فيها:

ألم تر أني منذ ثلاثين حجة أروح وأغدو دائم الحسرات

أرى فيئهم في غيرهم متقسما و أيديهم من فيئهم صفرات

وساق الخبر دون إشارة لببت شعره المذكور ولا بيت قبر طوس،

والمطلع أثبتته الشيخ الصدوق في العيون مع بعض الأبيات المتفرقات ولم يذكر منها بيت "فخ"، وسنده صحيح عن أبي الصلت هارون بن عبد السلام^١.

غير أنها رويت بأنحاء آخر منها ما رواه ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، في بغية الطالب بسنده عن دعل بن نفسه أنه أنشدهم القصيدة بمطلعها "مدارس آيات" بتفاوت كبير نقص منها "وقبر بطوس"، وفيها "فخ" ^٢، حتى أن الإبلي رواها عدة مرات مرسلة ولم يذكر أبياتها، ثم رواها عن الطبرسي واعترف أن فيها زيادات تفرد بها، قال في كشف الغمة مرسلا، قال: "وَقَدْ أَوْرَدَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّةَ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى زِيَادَاتٍ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ فَذَكَرْتُهَا عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ دَخَلَ دِعْبِلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَاعِيَّ عَلَى الرِّضَا ع يَمْرُؤَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ قِصِيدَةً وَالَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَا أُنْشِدَهَا أَحَدًا قَبْلَكَ فَقَالَ الرِّضَا ع هَاتِمَا يَا دِعْبِلُ فَأَنْشُدْ " الحديث وساق القصيدة كاملة بالزيادة تلك، ومطلعها: "تجاوبن بالأرنان والزفرات" ^٣، وفيها أيضا: "وَقَبْرُ بَطُوسٍ يَا هَذَا مِنْ مُصِيبَةٍ".

وباختلاف القصيدة زيادة ونقصا وتغيرا صرح ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) في معجم الأدباء حيث قال: "ونسخ هذه القصيدة مختلفة في بعضها زيادات يظن أنها

^١ عيون أخبار الرضا ع ٢: ٢٦٣ / ح ٣٤.

^٢ بغية الطالب ٧ / دعل بن علي بن رزين، تحقيق سهيل زكار، نشر البلاغ، ١٩٨٨ م.

^٣ كشف الغمة ٢: ٣١٨ / ب مولد الرضا ع.

مصنوعة ألحقها بها أناس من الشيعة وإنا موردون هنا ما صح منها "، ثم بدأ بمطلعها "مدارس"، وهو وإن كان على غير الجادة في الدين لكنه موافق لغيره في التغيير.

وأما المجلسي رحمه الله في البحار، فنقلها عن كتاب غير معروف لبعض متأخري المؤلفين ولم يسمه، حيث قال: " رأيت في بعض مؤلفات المتأخرين أنه قال: حكى دعبل الخزاعي قال: دخلت على سيدي ومولاي علي بن موسى الرضا عليه السلام في مثل هذه الأيام فرأيتَه جالسا جلسة الحزين الكئيب، وأصحابه من حوله، فلما رأيته مقبلا قال لي: مرحبا بك يا دعبل مرحبا بناصرنا بيده ولسانه، ثم إنه وسع لي في مجلسه وأجلسني إلى جانبه، ثم قال لي: يا دعبل أحب أن تنشديني شعرا فان هذه الأيام أيام حزن كانت علينا أهل البيت" الحديث، وساق القصيدة وكان مطلعها " فاستعبرت وسالت عبرتي وأنشأت أقول :

" أفاطم لو خلت الحسين مجدلا "، وهي مختلفة عن النقلين الماضيين، وفيها الأبيات المذكورة.

وتنبه رضي الدين الحلبي لاختلاف مطلع القصيدة، فقال في كتابه العدد القوية بطريق مرفوع عن أخي دعبل وهو ضعيف: " قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَزِينَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ قُلْتُ لِأَخِي دَعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ: لَمْ يَدْأَتْ بِمَدَارِسِ آيَاتٍ ؟ فَقَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ مَوْلَايَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع أَنَّ أَنْشُدَ التَّشْبِيبَ فَأَنْشُدْتُهُ الْمَنَاقِبَ" الحديث ثم روى القصيدة بمطلع " تجاوبن"، وللمزيد - غير ما ذكرنا- انظر عنوان (الكلمات حول تاية دعبل) في كتاب الغدير للشيخ الأميني،

و(شعر دعبل بن علي الخزاعي ١٤٨ - ٢٤٦ هـ)^١ فإنه عقد فصلا وذيلا طويلا للقصيدة مستقصيا مواردها ومعينا لاختلاف الرواية فيها، على وجه لا يشك أن الأيدي زادات - بما يبلغ التسعين بيتا - فيها كل بهواه!، فراجع، وسجل يوسف بن يحيى صاحب نسمة السحر حدسا من أن مطلع القصيدة وهو بيتي (تجاوبن) موضوع^٢. ولأنه لا مادة تحسم النزاع في المنسوب والمنحول من شعر دعبل بعد أن ضاع أكثر شعره وديوانه القديم الذي جمعه محمد بن يحيى الصولي، يبقى المنسوب مظنونا لا يصلح كدليل.

والحاصل: أن قصة القصيدة لا شك في حصولها وهي مشهورة، غير أن تفاوت رواية القصيدة بالزيادة والنقصان والتغيير مع الإرسال في كتب غير معتمدة ولا مشهورة، لا يثمر عند البحث ولا يجوز الاستناد إليه.

^١ شعر دعبل بن علي الخزاعي ١٤٨ - ٢٤٦ هـ: ٧٦، عبد الكريم الأشتري، ط ٢، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

^٢ نسمة السحر ١: ١٠٩.

السيد ابن طاووس، دفاعه عن الثائرين والحركات السريّة

وننتهي هنا إلى أن مذهب الخروج وجد له من يبرره من الزيدية ومن بعض متأخري الإمامية، وقد يُدعى أن رائد هذه المدرسة في الشيعة الإمامية جماعة شذت طريقتهم عن الإمامية في التأليف وعرض الأدلة، وإن كانوا في أنفسهم عدولا مؤمنين، ومن أهمهم السيد ابن طاووس رحمه الله.

إذ لعل أقدم أثر بين الشيعة تفرد بالدفاع عن الثائرين من بني الحسن وتأول نصوص التقية في العمل الجهادي الحربي السري، هو ما سجله السيد رضي الدين بن طاووس في كتابه الإقبال، وقبل أن نذكر نص دفاعه وتأويله المستنبط، نذكر شيئا عنه رحمه الله، لا طعنا فيه، بل تعريفا بمسلكه وتقييما لأعماله وكتبه كحال أي تقييم علمي لا ينظر للنسب ولا للعناوين إلا بقدر علمه ودرياته.

نسبه وسيرته وارتباطه بالملوك والوزراء:

فهو السيد علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

ولد في الحلة سنة ٥٨٩ هـ، كلفه المستنصر العباسي بمنصب الإفتاء تارة ونقابة الطالبين تارة أخرى، حتى وصل الأمر بأن عرض عليه الوزارة فرفضها، غير أنه ولي

النقابة بالعراق من قبل هولاء سنة ٦٦١هـ، واستمرت ولاية النقابة إلى حين وفاته وكانت مدتها ثلاث سنين وأحد عشر شهرا^١.

كانت بين السيد وبين مؤيد الدين القمي وزير الناصر ثم ابنه الظاهر ثم المستنصر مواصلة وصداقة متأكدة، كما كانت صلة أكيدة بينه وبين الوزير ابن العلقمي - وكان يعبر عنه بالصادق - وابنه صاحب المخزن^٢.

تأثره بجده وروام:

تأثر السيد بجده لأمه ورام بن أبي فراس علما وعملا ومذهبا، وقال في فلاح السائل عنه: "كان جدّي ورام بن أبي فراس ممّن يقتدى بفعله، قد أوصى أن يجعل في فمه فصّ عقيق عليه أسماء الأئمة عليهم السلام، فنقشت أنا فصّا عقيقا عليه اسم الله ربّي ومحمد نبّي وعليّ - وسمّيت الأئمة - أئمتي وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت"، وجده الأمير ورام^٣ من وجهاء وأثرياء الكوفة ومكرمي العلماء والفقهاء،

^١ البحار ١٠٧: ٤٥.

^٢ من مقدمة تحقيق كتاب الإقبال ١: ٧-٩.

^٣ وروام، هو أبو الحسين ورام بن أبي فراس عيسى بن أبي النجم بن حمدان بن خولان .

وهو من بيت رفيع من الأكراد الجاوانيين الحليين المستعربين، والجد الأعلى لهذا البيت هو الأمير ورام الكردي الجاواني ، وقد أنجب هذا البيت رجالا تولوا أعمالا عسكرية وإدارية مثل الأمير أبي الهيج عبد الله بن الحارث بن ورام^٣.

نشأ أول الأمر على طريقة أهل بيته فتربى تربية عسكرية ، وصار أميرا من الأمراء العسكريين ، ثم ترك سلك الجندية وزهد في الدنيا وانصرف إلى الدراسة والعلم .

صاحب كتاب تنبيه الخواطر وكتاب المجموع، يعتمد المراسيل ويحكي عنه السيد ابن طاووس حفيده قصص ارتباطه بالناحية المقدسة كما حكاهما النوري في جنة المأوى عن كتاب فرج المهموم.

وكان -ورام- أول أمره إسماعيلياً كأجداده الذين كانوا من قواد جنودهم، ثم سلك مسلم التصوف والباطن، مع أنه احتفظ بلقب الأمير وتزعم الكوفة، وكان شائعاً يومئذ بين الشيعة التصوف لميل بعض رؤسائهم إليه، ويظهر من هذا أنه لم يكن إمامياً سابقاً وكان يسلك طرق الثائرين الشيعة وأصحاب الدول.

وجد روام هو أبو الفتح بن ورام من جند الإسماعيلية من أعوان البساسيري، وهذا الأخير هو أرسلان أبو الحارث الملقب بالمظفر، ملك الأمراء التركي، الذي استعمله الخليفة الفاطمي الإسماعيلي المنتصر بالله على جنده ليحتل بغداد العباسية، فثار على الخليفة العباسي واستولى على بغداد، وأقام الخطبة بها للمستنصر لمدة عام وذلك في

قال ابن الساعي في المختصر : أبو الحسن ورام بن أبي فراس الحلبي شيخ زاهد متعبد ، كان أولاً جندياً على طريقة سوية، فهداه الله تعالى إلى التوبة والإنابة فتحرك جميع ما كان فيه ولزم باب الله عز وجل وانعكف على الخير والعبادة وقراءة القرآن المجيد ومداومة الصوم وكثرة الصلاة نافلة ، معظم في أعين الناس وصار تقصده الأكابر للتبرك به.

وقال فيه منتجب الدين: له كتاب (المجموعة) وهو في الأخلاقيات لطيف مشهور مشتمل على أحاديث حجة وردت في مراتب الموعظة الحسنة والحكمة عن أهل بيت العلم والمعرفة لكنها في الأغلب من المقطوعات والمراسيل ، أو من جملة كلمات من ليس عليهم التعويل .

وقال ابن الأثير في الكامل : توفي سنة ٦٠٥ هـ بالحلة العالم الزاهد ورام بن أبي فراس ، ولم يذكر ابن الأثير مكان دفنه .

سنة ٤٥٠هـ، فاستنجد الخليفة العباسي بالسلطان السلجوقي طغرل بك الذي استطاع بعد فترة القضاء على البساسيري وقتله، ونشير إلى أن مما أسسه الإسماعيليون في حربهم مع أعدائهم واشتهروا به هو العمل العسكري السري والفتك بالاعتقال والانتحار، حتى صارت عنوان (الحشاشون) الإسماعلية -الذين سكنوا جبال الموت شمال إيران وبنوا قلعته فيهم - مقترنا بهذا الأسلوب إلى اليوم.

ولا يخفى على السابر تراث السيد ابن طاووس رحمه الله تأثره بواقعه، ومحاولة التوفيق بين إرثه الحسني الإسماعيلي نسبا وثورة، والباطني طريقة، مع الأخبار المضادة لكل هذه المسالك، فوقع في التأويل وصار غامضا على الكثير ولم ينفع منهم التكلف فيه.

مسلكه في الحديث والفقه:

والسيد ابن طاووس ممن خزن الكتب وحوت مكتبته على كثير من الأصول وله فوائد حمة في وصف ما ينقل عنه، لكنه كان ضعيف النقد والنظر فيها، يعتمد ضعافها ولم يُجد الجمع بين دلائلها، بل يكثر رواية الأحلام والمنامات معتمدا عليها أو مستشهدا بها، ويدعي الكرامات والمشاهدات كجده وروام وأهل التصوف في زمنه، ويميل للتأويل وتُعجبه بعض روايات طوائف الغلو كالنصيرية، فأجل النظر المنصف وأمعن في مؤلفاته ستجده كما وصفنا.

حتى أن عمنا الشيخ يوسف العصفور رحمه الله وصفه في بعض مؤلفاته بالزهد لكنه رماه بتوقيف العبادات وترجيح المنامات.

وقد أنصف السيد ابن طاووس نفسه في رسالته في (المواسعة والمضايقة) إذ قال أولها ينفي عن نفسه الفتيا ويقتصر على الرواية والجمع: (يقول عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس: إنني ذكر في هذه الأوراق بعض ما رويته أو رأيته من الأحاديث في تحقيق المضايقة في فوائت الصلوات، وما أتقّلد الحكم بأحد القولين بل يعيّن ذلك من كلّ به من أهل النظر والأمانات)^١، وفيها ما لا يليق الاستدلال به ولا يناسب من شأنه في الجلالة كالسيد أن يودعه كتاباً أو يجري عليه حبراً على ورق، كما لا يليق بمن يقرأ هذه السطور من إخواننا أن تأخذه العصبية قبل أن يزن ما ذكرنا.

[نص دفاع السيد ابن طاووس عن الثائرين :]

قال رحمه الله الإقبال:

"أقول: وسأذكر تعزية لمولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، كتبها إلى بني عمّه رضوان الله عليهم لما حبسوا، ليكون مضمونها تعزية عن الحسين عليه السلام وعترته وأصحابه رضوان الله عليهم.

رويناها بإسنادنا الذي ذكرنا من عدّة طرق إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن

^١ رسالة المواسعة والمضايقة، ضمن كتاب "أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة" تأليف ابن ادريس حلي: ٤٩٥، ط ١، نشر دليل ما، ١٤٢٩هـ.

الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار.

و رويتها أيضا بإسنادنا إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى الأهوازي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن الحسن القطراني، قال: حدثنا حسين بن أيوب الخثعمي، قال: حدثنا صالح بن أبي الأسود، عن عطية بن نجيح بن المطهر الرازي وإسحاق بن عمار الصيرفي، قالوا معا: أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو وأهل بيته يعزيه عما صار إليه^١:

" بسم الله الرحمن الرحيم، إلى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمّه، أمّا بعد فلأن كنت تفرّدت أنت وأهل بيتك بمن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحنن والغبطة والكآبة وأليم وجع القلب دوني، فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جلّ جلاله به المتّقين من الصبر وحسن العزاء حين يقول لنبيّه صلّى الله عليه وآله «وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»^٢.

^١ وهذا أمر عجيب؛ لأن عبد الله بن الحسن قد حبس وقتل بعد حمله للخليفة، فكيف يكتب إليه يعزيه!، إلا أن يراد غير هذا.

^٢ الطور: ٤٨.

حتى قال: " واعلم أي عمّ وابن عمّ، إنّ الله جلّ جلاله لم يبال بضرّ الدنيا لوليّه ساعة قطّ، ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ والجهد والإيذاء مع الصبر، وإنّ تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة قطّ، ولو لا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أوليائه ويخيفونهم^١ ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنّون عالون ظاهرون.

و لو لا ذلك ما قتل زكريا، واحتجب يحيى ظلماً وعدواناً في بغّي من البغايا.

و لو لا ذلك ما قتل جدّك علي بن أبي طالب صلّى الله عليه وآله لما قام بأمر الله جلّ وعزّ ظلماً وعمّك الحسين بن فاطمة صلّى الله عليهما اضطهاداً وعدواناً ".

حتى قال: "فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي وإخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله جلّ وعزّ والرضا والصبر على قضائه والتّمسك بطاعته والنزول عند أمره .

أفرغ الله علينا وعليكم الصّبر، وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة، وأنقذكم وإيانا من كلّ هلكة، بحوله وقوته أنّه سميع قريب، وصلّى الله على صفوته من خلقه محمّد النبي وأهل بيته ".

أقول: وهذا آخر التعزية بلفظها من أصل صحيح بخطّ محمد بن علي بن مهجناب البرّاز، تاريخه في صفر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقد اشتملت هذه التعزية على

^١ يخيفونهم (خ ل)، من الحيف أي الجور و الظلم، و في البحار: يخوفونهم.

وصف عبد الله بن الحسن بالعبد الصالح والدعاء عند جانبها له وابن عمّه بالسعادة ودلائل الصفاء الراجح، وهذا يدلّ على أنّ هذه الجماعة المحمولين كانوا عند مولانا الصادق عليه السلام معذورين وممدوحين ومظلومين وبحبّه عارفين.

أقول: وقد يوجد في الكتب أنّهم كانوا للصادقين عليهم السلام مفارقين، وذلك محتمل للتقيّة لئلاّ ينسب إظهارهم لإنكار المنكر إلى الأئمة الطاهرين " إلى آخر كلامه عفا الله عنه.

ثم ساق بعض ما استدل به على أن عبد الله بن الحسن وأتباعه كانوا عارفين بالحق وبه شاهدين، طوينا عنها لضعفها واتحاد الجواب عنها^١.

ويكفي أن نجيب عن دليله الأول فإن باقي ما أورده لا ينهض حجة لضعفه وإهماله مصدرا ورواة، ولننجه بما أجابه السيد الخوئي رحمه الله في معجم الرجال في ترجمة عبد الله بن الحسن.

جواب السيد الخوئي ره على دفاع السيد بن طاووس عن الثائرين:
قال رحمه الله في معجم الرجال:

^١ إقبال الأعمال: ٣ : ٢٨٢.

عبد الله بن الحسن بن الحسن: ابن علي بن أبي طالب: أبو محمد، شيخ الطالبين رضي الله عنه^١، من أصحاب الباقر (عليه السلام)، رجال الشيخ.

وعده من أصحاب الصادق (عليه السلام)، أيضا قائلا: "عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أبو محمد، هاشمي مدني تابعي".

قال ابن المهنا في عمدة الطالب، ص ٧٨: "عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، وإنما سمي المحض لأن أباه الحسن بن الحسن وأمه فاطمة بنت الحسين، وكان يشبه برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان شيخ بني هاشم في زمانه، وقيل له: بم صرتم أفضل الناس؟ قال: لأن الناس كلهم يتمنون أن يكونوا منا، ولا نتمنى أن نكون من أحد، وكان قوي النفس شجاعا". (انتهى).

[كثرة روايات ذم عبد الله بن الحسن]

ثم إن الروايات قد كثرت في ذم عبد الله هذا، فروى الصفار، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن سليمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن هارون، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "إن العجلية يزعمون أن عبد الله بن الحسن يدعي أن سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنده، قال (عليه السلام)، والله لقد كذب، فو الله ما هو عنده وما رآه بواحدة من عينيه قط، ولا رآه أبوه إلا أن يكون رآه عند علي بن

^١ هكذا في بعض نسخ كتاب الرجال.

الحسين (عليه السلام)، وإن صاحبه لمحفوظ ومحفوظ له، ولا يذهبن يمينا ولا شمالا فإن الأمر واضح، والله لو أن أهل الارض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الأمر من موضعه الذي وضعه الله ما استطاعوا، ولو أن خلق الله كلهم جميعا كفروا حتى لا يبقى أحد جاء الله لهذا الأمر بأهل يكونون هم أهله^(١).

أقول: هذه الرواية رواها المجلسي عن بصائر الدرجات كما ذكرنا، إلا أن المذكور في ما رواه: (حماد بن عيسى) بدل (حماد بن سليمان)^(٢).

و لا يبعد صحة ما في البحار بقرينة الراوي والمروي عنه .

ثم إن سليمان بن هارون في الرواية هو العجلي، كما يظهر من الرواية الآتية، وعليه فالسند صحيح .

و روى الصفار أيضا في هذا الباب، عن محمد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن سليمان بن هارون العجلي ما يقرب من الرواية الأولى .

(١) بصائر الدرجات ١: ١٧٤، الباب ٤، في أن ما عند الائمة (عليهم السلام)، من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآيات الانبياء.

(٢) البحار ٧: ٣٢٤، باب ما عند الائمة (عليهم السلام) من سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

و روى الصفار أيضاً، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن سعيد، قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله (عليه السلام)، وعنده محمد بن عبد الله بن علي إلى جنبه جالسا، وفي المجلس عبد الملك بن أعين ومحمد الطيار وشهاب بن عبد ربه، فقال رجل من أصحابنا: جعلت فداك، إن عبد الله بن الحسن يقول: لنا في هذا الأمر ما ليس لغيرنا ! فقال أبو عبد الله (عليه السلام) بعد كلام: أما تعجبون من عبد الله يزعم أن أباه علي [عليه السلام] لم يكن إماما، ويقول: إنه ليس لنا علم، وصدق والله ما عنده علم . (الحديث) (١) .

و روى أيضاً، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن علي بن سعيد، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، (إلى أن قال): فقال محمد بن عبد الله بن علي: العجب لعبد الله ابن الحسن أنه يهزأ ويقول في جفركم الذي تدعون ! فغضب أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال: العجب لعبد الله بن الحسن يقول: ليس فينا إمام، صدق ما هو بإمام ولا كان أبوه إماما ويزعم أن علي بن أبي طالب لم يكن إماما ويرد ذلك! (٢) .

(١) البصائر ٣: ١٥٣، باب في الأئمة (عليهم السلام)، أنهم أعطوا الجفر والجامعة و مصحف فاطمة (عليها السلام) .

(٢) البصائر ٣: ١٥٦، باب في الأئمة (عليهم السلام)، أنهم أعطوا الجفر والجامعة و مصحف فاطمة (عليها السلام) .

و في البصائر روايات غير ما ذكرنا من أراد الاطلاع عليها فليراجع .

و روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن محمد بن علي، قال: أخبرني سماعة بن مهران، قال: أخبرني الكلبي النسابة، قال: دخلت المدينة ولست أعرف شيئا من هذا الأمر، فأتيت المسجد فإذا جماعة من قريش، فقلت أخبروني عن عالم أهل هذا البيت، فقالوا: عبد الله بن الحسن، فأتيت منزله فاستأذنت فخرج إلي رجل ظننت أنه غلام له، فقلت له: استأذن لي على مولاك فدخل ثم خرج، فقال لي ادخل، فدخلت فإذا أنا بالشيخ معتكف شديد الاجتهاد .

(إلى أن قال) : قلت: أخبرني عن رجل قال لامرأته أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: تبين برأس الجوزاء والباقي وزر عليه وعقوبة، فقلت في نفسي واحدة، فقلت: ما يقول الشيخ في المسح على الخفين ؟ فقال: قد مسح قوم صالحون، ونحن أهل البيت لا نمسح، فقلت في نفسي ثنتان، فقلت ما تقول في أكل الجري أحلال هو أم حرام ؟ فقال: حلال إلا أنا أهل البيت نعافة، فقلت في نفسي ثلاث، فقلت: ما تقول في شرب النبيذ ؟ فقال: حلال إلا أنا أهل البيت لا نشربه، فخرجت من عنده وأنا أقول: هذه العصاة تكذب على أهل هذا البيت (الحديث)^(١).

(١) الكافي ١ : ٨١ / ح ٦٤ ، باب ما يفصل به بين دعوى المحقق والمبطل .

أقول: هذه الرواية تدل على أن عبد الله بن الحسن كان قد نصب نفسه للإمامة وكان يفتي بغير ما أنزل الله، ويأتي في ترجمة عبد الله بن النجاشي (أبي بجير) عن الكشي أن عبد الله بن الحسن كان مرجعا للزيدية وكان يتصدى الفتيا .

و روى الشيخ المفيد، عن أبي الفرج بأسانيد متعددة، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، أن جماعة من بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأبو جعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبد الله بن الحسن، وابناه محمد وإبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، فقال صالح بن علي: قد علمتم أنكم الذين يمد الناس إليهم أعينهم وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إياها من أنفسكم وتوافقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، فحمد الله عبد الله بن الحسين وأثنى عليه، ثم قال: قد علمتم أن ابني هذا هو المهدي ! فهلم فلنبايعه .

فبايعوا محمدا ومسحوا على يده، قال عيسى: وجاء رسول عبد الله بن الحسن إلى أبي أن ائتنا فإننا مجتمعون لأمر، وأرسل بذلك إلى جعفر بن محمد (عليه السلام)، وقال عيسى: أن عبد الله بن الحسن قال لمن حضر: لا تريدوا جعفرًا فإننا نخاف أن يفسد عليكم أمركم، قال عيسى بن عبد الله بن محمد، فأرسلني أبي أنظر ما اجتمعوا له، فجيئتم ومحمد ابن عبد الله يصلي على طنفسة رجل مثنية .

، قال: وجاء جعفر بن محمد (عليه السلام) فأوسع له عبد الله بن الحسن إلى جنبه فتكلم بمثل كلامه، فقال جعفر (عليه السلام): لا تفعلوا فإن هذا الأمر لم يأت بعد، إن كنت ترى (يعني عبد الله) أن ابنك هذا هو المهدي فليس به ولا هذا أوانه، وإن كنت إنما تريد أن تخرجه غضبا لله وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإننا والله لا ندعك - فأنت شيخنا - ونبايع ابنك في هذا الأمر، فغضب عبد الله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول وو الله ما أطلعك الله على غيبه، ولكنه يحملك على هذا الحسد لابني ! (الحديث) .

ثم قال الشيخ المفيد - قدس سره - بعد هذا الحديث: فصل وهذا حديث مشهور كالذي قبله لا تختلف العلماء بالآثار في صحتها (انتهى)^(١) .

[معارضة ابن طاووس لهذه الروايات]

و بإزاء هذه الروايات ما رواه السيد رضي الدين علي بن طاوس، قال: سأذكر تعزية - وذكر قوله - الإقبال: الباب الأول في ما يتعلق بشهر المحرم، (فصل في ما ذكره مما ينبغي أن يكون الإنسان عليه يوم العاشور) .

أقول: هذه الرواية لو سلمت أنها منقولة عن الشيخ الطوسي بجميع طرق السيد ابن طاوس إليه التي بعضها صحيح، فلا شك في أنها من شواذ الروايات، ولا يمكن أن

(١) الإرشاد: باب ذكر طرف من أخبار أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) .

تقع معارضة للروايات المشهورة في ذم عبد الله بن الحسن، على أنه كيف يمكن رواية المفيد لهذه الرواية مع روايته عن عبد الله بن الحسن مكالمته لأبي عبد الله (عليه السلام) بما تقشعر منه الجلود!، وقوله: هذا حديث مشهور لا تختلف العلماء بالآثار في صحته .

و المتحصل مما ذكرناه: أن عبد الله بن الحسن مجروح مذموم، ولا أقل من أنه لم يثبت وثاقته أو حسنه، والله العالم^١ انتهى كلامه رحمه الله.

أقول:

أما المضمون فقد تفرد السيد بروايته، وأما قول السيد ابن طاووس: "رويناها بإسنادنا الذي ذكرنا من عدة طرق إلى جدّي أبي جعفر الطوسي"، فهو طريق الإجازة للكتاب، وهو طريق الشيخ الطوسي بعينه إلى كتاب إسحاق بن عمار في الفهرست، وهذا من الرواية بالإجازة العامة المسمى بتعليق الروايات بالإجازات، يذكره البعض ليقوي به ضعف الخبر، ولا حجية له لأنه لا يقع على رواية نسخة معلومة وهو من تلفيق الأسانيد المعدود من التدليس، وقد عابه مشايخ الحديث والرجال، ولا يزيد عما يرويه المتأخرون ليتصل إسنادهم فإن كان متصلاً لكتاب مشهور معروف النسخة قبل، ولا يقبل إن اتصل لكتاب مجهول النسخة غير معروف أو إلى روايات رجل غير معينة في

^١ معجم رجال الحديث ١١: ٢٦ / ٦٨٠٥٠.

كتاب كما يرويه ابن طاووس في هذا الموضع وغيره، فراجع ما ذكرناه حول هذا في محاله^١.

وإني بعد هذا كله، أعذر من القائمين الثائرين عوامهم، ولا ينقضي عجبني من مدعي العلم والتحقيق من خواصهم!؛ لأن صفة العلم لا تجتمع والتقليد، والتحقيق يعمد للثابت من الآثار لا الساقط واللقيط، نعم، يجتمع فيما لو كان مدعي العلم مُنعصبا، أو مع هذا مشتبهها، أو من أهل التأويل الذين لهم مآرب يبتغونها ولا يتقون الله في التخرص والتقول على أهل بيت النبي المصطفى ما يشتهون، ويشترون بآيات الله ثمنا قليلا .

[التمثيل بأبي ذر الغفاري وصوابية موقفه]

ومثل آخرون الخارجين والثائرين بأبي ذر الغفاري وبمِشَمَ التمار وبعض أصحاب الأئمة عليهم السلام، واستدلوا بفعلهم على جواز الخروج فيما لو اقتضت الآراء ذلك، كما لو شخص أحدهم المصلحة في القيام لقلع المنكر.

^١ مثاله: ما قال النجاشي في محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب أبو جعفر القمي : "كان كبير المنزلة بقم كثير الأدب و الفضل و العلم» يتساهل في الحديث و يعلق الأسانيد بالإجازات، و في فهرست ما رواه غلط كثير، و قال ابن الوليد كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفا مخطئا فيما يسنده.

وأفضل ما يمكن به معرفة منزلة أبي ذر وصوابية موقفه، هو ما رواه الكليني رحمه الله في الكافي - بإسناد معتبر - قال:

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: ذُكِرَتِ التَّقِيَّةُ يَوْمًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع
فَقَالَ: "وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ، وَلَقَدْ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَهُمَا، فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الْخَلْقِ؛ إِنَّ عِلْمَ الْعُلَمَاءِ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤَمَّنٌ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَقَالَ وَإِنَّمَا صَارَ سَلْمَانُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ امْرُؤٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ"^١.

^١ الكافي ١: ٤٠٢ / ح ٢ ب فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب. ورأيت في نسخة بصائر الدرجات - أي نسخته الصغيرة غير المطبوعة - عنه عن عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَتِ التَّقِيَّةُ (في يوم عيد) عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ، وَلَقَدْ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَهُمَا، فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الْخَلْقِ ! إِنَّ عِلْمَ الْعُلَمَاءِ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ عَبْدٌ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، قَالَ: وَ إِنَّمَا صَارَ سَلْمَانُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ امْرُؤٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ الْعُلَمَاءِ.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات^١.

فانظر كيف بدأ زين العابدين عليه السلام بيانه بالقسم بذات الله تعالى، وكيف وصف شدة أبي ذر وعدم تحمله للأسرار حتى بالغ في وصف فعله فسماه قتلاً، مع أنه أخ بالولاء لسلمان، وكيف أفرد سلمان وقابله بأبي ذر، وعده من العلماء؛ لأن فيه صفات المؤمنين الممتحنين، وكل هذا لامثاله لأمر التقية في الدين، ومدارات الناس وترك التعرض للزعامات، حيث أمرنا الحجج الطاهرين بتركها.

ثم الحظ كيف اجتمع إيمان أبي ذر وحسن صحبته مع ذم عمله بترك التقية، مع أنه رابع القوم إسلاماً، "فما ظنك بسائر الخلق"؛ وهذا يشهد على ما ذكرناه من صحة التوفيق بين صفاء السرية وحسن النية مع الخطأ في العمل، ودليل على أن المؤمن مهما بلغ من درجات العبادة لا يصح عمله إلا بوفائه للمعصومين، وقد كان أبو ذر في أيام الهدنة الأولى التي سالم فيها أمير المؤمنين عليه السلام الناس والخلفاء، وكذا الحكم في أي زمن ومحل، فإن قعدوا قعدنا، وإن قاموا قمنا.

ويؤيد هذا المعنى أيضاً ما روى الكشي بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: "ارتد الناس الا ثلاثة نفر:

سلمان وأبو ذر والمقداد، قال الراوي فقلت: عمار؟ قال: كان جاض جبيضة ثم رجع، ثم قال: إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد، فأما سلمان فإنه عرض في قلبه أن عند أمير المؤمنين عليه السلام اسم الله الأعظم لو تكلم به لأخذتهم الأرض

^١ بصائر الدرجات ١: ٢٥ / ح ٢١.

وهو هكذا، وأمّا أبو ذرّ فأمره أمير المؤمنين عليه السلام بالسكوت ولم يأخذه في الله لومة لائم فأبى إلا أن يتكلم^١.

وعلى هذا الحديث يحمل ما ورد مجملا في أخبار مثله من أن حديثهم صعب مستصعب، وأن السلامة في التسليم لأمرهم كاملا، وتفويض الأمر إليهم، وطاعتهم في التقية حتى صارت الامتحان الذي يمتحن به المؤمنون.

[التمثيل بِمِثَمَ التمار]

وما استدلوأ به على صحة عمل مِثَمَ التمار الرواية المشهورة في أبواب التقية المروية في الكافي، قال:

" علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : ما منع مِثَمَ رحمه الله من التقية ؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) "^(٢).

وظاهرها تخطيط مِثَم في تجنبه للعمل بالتقية كباقي المؤمنين. لكنه بعض المعاصرين حاول يعربها على خلاف ما يظهر من سياقها، قال:

^١ اختيار معرفة الرجال: ٨.

(٢) الكافي ٢: ١٧٤ / ح ١٥٠.

" كلمة « منع » مجهولة ومبنية للمفعول هكذا « ما منع ميثم » أي لم تكن التقيّة ممنوعة وغير سائغة في حقه، بل كانت مرخصة بالنسبة إليه وهو أيضاً كان عالماً بجوازها ومع ذلك اختار القتل باختياره، إذن فلا يستفاد منها توبيخ ميثم على عمله بل معناها أحد أمرين :

أحدهما: أن تكون هذه الجملة « ما منع ميثم » دفعاً للاعتراض على ميثم بأنه لماذا اختار القتل ولم يتّق، وهل كان ممنوعاً عن التقيّة فأجاب (عليه السلام) عن ذلك بأنه ما كان ممنوعاً عن التقيّة، وإنما اختار القتل لتساوي التقيّة وتركها في الرجحان عند الله سبحانه، وحيث لا يستفاد منها مدح ميثم ولا قدحه .

وثانيهما: أن تكون الجملة دالة على مدح ميثم، وأنه مع علمه بالحال وأن التقيّة جائزة في حقه قد اختار القتل، لعدم طيب نفسه بالتبري عن سيده ومولاه ولو بحسب الظاهر واللسان، لقوة إيمانه وشدة حبه وعلاقته لمولاه (عليه السلام) إذن تكون الرواية دالة على مدحه (رضوان الله عليه) وعلى كل لا يستفاد منها أرجحية التقيّة عن القتل .
ويحتمل أن يكون الوجه في اختيار ميثم القتل على التقيّة هو علمه بانتفاء موضوع التقيّة في حقه، لأنه كان يقتل على كل حال لمعرفيته بالولاء واشتغاره بالتشيع والإخلاص لأمر المؤمنين (صلوات الله عليه) .

وعلى الجملة، الرواية إما أن تدلنا على أرجحية القتل من التقيّة، وإما أن تدل على تساوي التعرض للقتل والتقيّة، وأما أن التقيّة بالتبري عنه (عليه السلام) أرجح من التعرض للقتل فلا يكاد يستفاد من الرواية بوجه، فالحكم بأرجحية التقيّة من القتل في نهاية الإشكال، هذا كله في هذه الجهة" انتهى، وفيه ما لا يخفى على المطالع لمجموع أخبار المسألة.

وحاول آخرون جعل (ميثم) فاعلا للمنع، أي لم يمنع ميثم من ارتكاب التقية، وهو بعيد واضح يوجب تهافت مفادات الرواية.

وأصر آخرون على أن (ميثم) مبني للمجهول، ثم أولوا الحكم على الجواز، لعلمه بالقتل تارة أو لإجازة خاصة له في بذل المهجة.

والصحيح أن الرواية على ظاهرها الصحيح، وهي عتاب وتخطئة لما فعل ميثم، وردع للشيعنة عن اتباعه في فعله، ومدح لعمار وتصحيح لمسلكه.

وقد غفل أن ميثم هنا علم أعجمي ممنوع من الصرف، بخفض الميم وفتح الثاء المعجمة، كان الفرس يتسمون به ولا زالوا، قال الشيخ المفيد في الإرشاد: "ومن ذلك ما رواه :

أن ميثم التمار كان عبدا لامرأة من بني أسد، فاشتراه أمير المؤمنين عليه السلام منها وأعتقه وقال له: " ما اسمك ؟ " قال: سالم، قال: " أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن اسمك الذي سماك به أبواك في العجم ميثم " قال: صدق الله ورسوله وصدقت يا أمير المؤمنين، والله إنه لاسمي، قال: " فارجع إلى اسمك الذي سماك به رسول الله صلى الله عليه وآله ودع سالما " فرجع إلى ميثم واكتنى بأبي سالم^(١).

فيكون هنا مفعولا به، لا فاعلا ولا نائب فاعل، ودلالته تامة على التخطئة. والذي يهون الخطب أن احتمال كونه لم يترك التقية وارداً أيضاً؛ لكونه كان مقتولا على أي حال فلا موضوع لها، أخذه ابن زياد قبل مقتل الحسين عليه السلام بعشرة أيام

(١) الإرشاد ١: ٣٢٣.

فسجنه ثم صلبه وقتله رحمه الله، قال المفيد في أرشاده: "وذكره شائع الرواية به بين العلماء مستفيضة"^(١).

لكن الأرجح أن يكون علم ميثم بمقتله كان قابلاً للتغيير والبداء لو اتقى، فإنه لما حبس انفجر لسانه بتلك الأسرار المودعة في صدره، فكان كلما حدث بحديث زيد في أذاه، وعرف الناس بخطره فاشتد ابن زياد وأولياؤه على شيعة علي عليه السلام، فلم يكن عمله بالتقية وتركه لها سيان.

وأما المروي عن علي عليه السلام في إجازته لميثم في ترك البراءة، عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال):

"عن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن علي الصيرفي، عن علي بن محمد عن يوسف بن عمران الميثمي قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعي بني أمية - عبيد الله بن زياد - إلى البراءة مني ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك ؟ قال: إذا والله يقتلك ويصلبك، قلت: أصبر فذاك في الله قليل فقال: يا ميثم إذا تكون معي في درجتي . . ." ^(٢) الحديث .

ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن عمران عن أبيه ميثم مثله ^(٣) .
فخبر آحاد ضعيف الطريق، ولا يعارض أخبار التقية المستفيضة أو يقبل تخصيصها.

(١) الإرشاد ١: ٣٢٥.

(٢) رجال الكشي ١: ٢٩٥ / ١٣٩.

(٣) الخرائج والجرائح: ٦١.

وكيف يسوغ تركها وبها يحفظ الإسلام والمسلمون، وتركها مفسدة للدين، ولم يرخص فيه أمير المؤمنين، إلا لبعض أوائل المسلمين كما قيل، ولا كلام مع الرخصة إذا ثبتت بدليل. وقد روى الكليني رحمه الله في الصحيح :

" عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن عليا (عليه السلام) قال على منبر الكوفة: أيها الناس انكم ستدعون إلى سبي فسيبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي (عليه السلام)، ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون إلى سبي فسيبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلي دين محمد (صلى الله عليه وآله)، ولم يقل: ولا تبرؤوا مني، فقال له السائل: أرايت ان اختار القتل دون البراءة، فقال: والله ما ذلك عليه، وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز وجل فيه: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) عندها: يا عمار إن عادوا فعد، فقد انزل الله عذرك، وأمرك ان تعود إن عادوا"^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله^(٢).

(١) الكافي ٢: ١٧٣ / ح. ١٠

(٢) قرب الإسناد: ٨.

وهي من المحكمات التي ترجع لها المتشابهات، ولو أريد توجيه ما روي في النهي عن البراءة منه عليه السلام فهي البراءة القلبية لا اللسانية.

والحاصل: أن فعل ميثم التمار وبعض أصحابه إما أنه كان برخصة من الإمام ع كما ذهب له جمع من الأعلام فلا قياس عليه، أو لتساوي العمل بالتقية وعدمها كما عن السيد الخوئي وهو محجوج بالأدلة الخاصة المعينة لها موضوعا وحكما في زمن الغيبة حتى قيام المولى ع، أو أنه استعجال منه رضوان الله عليه وهو الراجح المروي.

[أصحاب السِّر غير معصومين]

ثم إنه لو اتفقك الكلمة على جلالة شأن كل أصحاب سر علي عليه السلام، لم يكن هذا سببا لعصمتهم، ولا لاستبعاد وقوعهم في مخالفة أوامر أهل البيت عليهم السلام، ومنهم ميثم التمار.

ويؤيد هذا ما رواه الصفار في البصائر والكليني رحمهما الله بأسانيد متعددة منها عن العدة عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سَنَانٍ^١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَصَابَ أَصْحَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَصَابَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَنَائِيهِمْ وَبَلَايَاهُمْ؟ قَالَ: فَأَجَابَنِي - شَبَّهَ الْمُغْضَبَ - : مِمَّنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهُمْ؟!.. فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ جُعَلْتُ فِدَاكَ؟

^١ وهو محمد بن سنان.

قَالَ: ذَلِكَ بَابٌ أُغْلِقُ إِلَّا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فَتَحَ مِنْهُ شَيْئاً يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَوْلَئِكَ كَانَتْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةٌ^١.

وفي قوله عليه السلام "من ذلك إلا منهم" إما يرجع الضمير في (منهم) لأصحاب علي لا لقاتليهم كما هو عائد، أو الضمير عائد على قاتلي أصحاب علي وهو خلاف الظاهر.

ولذا قال الفيض في الوافي: "كأن السائل استبعد إصابة العالم بمنايه وبلاياه ما يصيبه، ولا استبعاد في ذلك؛ لما دريت تحقيقه في بيان القدر من أبواب كتاب التوحيد، ولهذا رده ع شبه المغضب وقال: "ما أصابكم ما أصابهم إلا منهم"، قال الله سبحانه: (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ)^٢.

وفيه دلالة على أن العلم بالقتلة لا يعفي صاحبها عن التكليف ولا يعصمه من الزلل ولا يمنع القضاء عليه إذا نزل، فأعلمهم علي عليه السلام بواقع أمرهم، لا أنه وقع منه العذر لهم فيه، وبذل لهم رضاه في فعله، وإلا فلم يغضب الإمام عليه السلام وهو ينفي الملازمة بين علمهم بمنايهم واحترازهم عن مصارعهم، بل وقعوا في مصارعهم سببها مع غاية كتمانهم، وما لامهم عليه السلام إلا لأنه لهم المخرج منها، وهذا يؤيد معنى تخطئة ميثم في الخبر السابق.

^١ البصائر: ٢٦١-٢٦٢/ ح ١ و ٢ و ٤، الكافي ١: ٢٦٤/ ح ٢.

^٢ الوافي ٣: ٦١٣/ ح ١١٩٠ ب ٨٩.

[التقية وإذاعة السر]

ويناسب المقام إطالة الكلام في التقية وأنواعها والأسرار وحكم إذاعتها، فنقول:

[التقية نوعان]

التقية نوعان: مضيقة وموسعة

أو سمها خاصة وعامة أو منصوصة وغير منصوصة: فأما المضيقة فهي التي نص على وجوبها تعبدا ولا محيص عن الخروج عنها، وقد تكون مشروطة بزمان خاص أو تأبيدا، كالتقية من الحكام في زمن الغيبة بترك مغالبتهم ومعارضتهم حفظا لدم الناس واستقامة لنظم أمر الأمة من الشتات، وهي موضوع أكثر أخبار هذا الكتاب، وغيرها مما لم يرد الترخيص فيه أبدا كما تقدم في حال ميثم.

وهذا النوع من واضحات الشريعة بل من ضرورياته، كما يأتيك تصريح الصدوق والمفيد والعلامة الشيخ حسين وآخرون، وما عرفت مخالفته إلا من الزيدية وأشباههم، حتى امتاز الشيعة عنهم وكثرت مع المخالفين مجادلتهم ومجادلتهم، ويكفيك أن تنظر لمحاججات ابن قبة مع أبي زيد العلوي الزيدي التي نقلها الشيخ الصدوق رحمه الله، فصار أكثر كلام فقهاءنا في التقية في غير هذا النوع.

وأما الموسعة، وهي التي لظرفها دخالة في لزوم العمل بها وعدمه، وهي في الأخبار المعصومة كثيرة، وصاحب التقية أعلم بتشخيص وقتها وحينها.

وقد نص عليها في معتبر زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: "التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ".

وصحيحة الفضلاء ومنهم محمد بن مسلم وزرارة أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: "التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ".

وقد ارتفعت التقية عن أشياء كثيرة من هذا النوع الثاني، فمنها ما كان في زمن الصادق عليه السلام، فقد كان نفسه عليه السلام لا يتقي فيها، كما جاء في صحيح زرارة قال: "قُلْتُ لَهُ: فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَنْتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا؛ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ، قَالَ زُرَّارَةُ: وَلَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا"، وقول زرارة الأخير يحتمل فيه إرادة رفع توهم أن لا تقية أبدا في المذكورات، في قبال القول بأن التقية فيها تابعة للخطر والضرر.

ومثلها ما دل على ارتفاع التقية عند زوال الخوف كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كَانَ أَبِي عَ يُفْتِي وَكَانَ يَتَّقِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَّةِ وَالصُّقُورِ، وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذِكَاثُهَا؛ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، فِي الْكِلَابِ".

وهذا كله فيما كان واسعاً من التقية، وأما التقية المضيقة والمنصوصة فلا محيص عن امتثالها ولا يجوز التلوي عليها.

وقد عمل جماعة من المتأخرين والمعاصرين بتلك الأخبار العامة في التقية، وفهموا منها أنها قاعدة مضروبة في العمل بها، فجعلوا من مصاديقها مدافعة الحكام ومزاومة الظلم أيا كان، معلنين الأمر بالتقية في الأخبار الخاصة بأنه محض تشخيص صاحبه أعلم به ويختلف بحسب الزمان والمكان، الذي سموه اقتضاء المصلحة وتقديم الأهم على المهم.

وخالفهم جمهور فقهاء الأمة من الخاصة والعامة؛ حيث فهموا - على خلاف أولئك - من الأدلة العامة التي أتت بلسان (وصاحبها أعلم بما حين تنزل به) أنها في مقام بيان

سعة موضوع التقية في قبال من خصها بالتقية من الكفار فقط، وليست في مقام التصدي لتتقيح موضوعها وجعله بيد المكلف مطلقا يدور مدار ما يقدم مصلحته على غيره؛ وإلا لما كان في تواتر النهي المغلظ عن الخروج على الحاكم والأمر المغلظ بحفظ وحدة الأمة أي مزية، وكان تجريدتها من التعبد أقرب للغو، فهذان جوابان: أولا: أن الأدلة العامة في القضية قاعدة مضروبة للشمول لا للعمل، وثانيا: أن تجريد النهي من الحجة عن التعبد به أو تقييده فاقد للدليل، فلا بد من العمل بكل ما نص عليه نَحْيًا أو أمراً؛ وليس أوضح من أدلة النهي عن القيام بدون إمام والأمر بوحدة الصف والأمر والصبر حتى يأتي الله بأمره ويجمع الشمل على دينه.

وأضف إليهما ما تشفع به المجوزون للقيام بسيرتي الحسين وزيد بن علي عليهما السلام، فإنه دليل بينا بطلانه وأنه من أدلة الزيدية لا الشيعة الإثني عشرية.

[ذم الخرفين لمعنى التقية]

وقد ذم أهل البيت ع جماعةً سيكونون عند ظهور الإمام عليه السلام في المنافقين الذين يغيرون الدين كيف ما مالت أهواءهم، فينكرون موارد التقية الخاصة ويزورون للناس موارد العامة، ففي ما رواه الطوسي في التهذيب في معتبرة أبي حمزة الثمالي في حديث الصادق عليه السلام قوله: "وَأَيْمَنَ اللَّهُ لَوْ دُعِيتُمْ لِنَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَلُ؛ إِنَّمَا نَتَّقِي، وَلَكَانَتْ التَّقِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ ع مَا احْتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَاقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِفْقِ حَدَّ اللَّهِ".

كما ذم الرضا عليه السلام جماعة ممن يتشيع ويميل به الهوى فيخرج عن التقية فيشط بدم إخوانه ويضيع حقوقهم، فجفاهم واستخف بهم وتنقص من دينهم، وقد دل عليه خبر الاحتجاج وفيه:

" إِنَّ الرِّضَا عَ جَفَا جَمَاعَةً مِّنَ الشَّيْعَةِ وَحَجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَالِاسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ، قَالَ: لِدَعْوَاكُمْ أَنْتُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَأَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُحَالِفُونَ وَمُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْفَرَائِضِ، وَتَتَهَاوُنُونَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ، وَتَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَحِبُّ التَّقِيَّةَ وَتَتْرَكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ".

وقد مر عليك ويأتي أن أعظم آثار ترك التقية تضييع الحقوق وسفك الدماء البريئة، فالجملة الأخيرة في هذا الخبر كنظم الخرز لما سبقها، بل كالعلة الكبرى لها.

[السر ضربان]

السر كذلك ضربان: خاص وعام.

أما الخاص: فهو تلك المعارف والحوادث التي أسر بها الأئمة لخواص أصحابهم ممن كانت الأوكية على أفواههم والكتمان من دينهم، بالمعنى الذي مر عليك في رواية أبي بصير الأنفة، ولا يجوز إظهاره إلا لمن أذن لهم فيه، وهو علم انغلاق بابه وفتح منه الحسين عليه السلام لأصحابه قليلا منه، فلا نكاد نبتلى به أصلا، سيما في زمن غيبة المولى الأعظم، ولا يتحملة إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، ومن هذه صفته كان السر عنده مصان لا يبحث بعدها عن إفشائه وإداعته.

وإلى هذا المعنى يومي خبر البصائر بسنده عن زياد بن سودة قال: "كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ فَذَكَّرْنَا مَا أَتَى إِلَيْهِمْ فَبَكَى حَتَّى ابْتَلَثَ لِحِثَّتِهِ مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ^١: إِنَّ أَمْرَ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْرٌ جَسِيمٌ مُنْعَعٌ لَا يُسْتَطَاعُ ذِكْرُهُ وَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا لَتَكَلَّمَ بِهِ وَصَدَّقَهُ الْقُرْآنُ"^٢.

وأما العام: فهو كما مضى من أمر التقية الموسعة؛ معلل بظرف إذاعته، وما أمر أهل البيت بمراعاة عقول الناس وتحملهم له، فهو مكتوم عمن لا يتحمل معرفته ولا يصبر عن الجهر به في موطن الضرر، سواء لضرر عدو أو ضرر جاهل أو عجلان قليل كتمان.

[دفع إشكال المفيد على الصدوق في التقية]

فلا يتوجه ما أشكل به المفيد رحمه الله على الصدوق في تصحيح الاعتقاد حيث قال الصدوق في اعتقادات الإمامية:

"اعتقادنا في التقية أنّها واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة".

ثم قال:

"والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم -عليه السلام-، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله ودين الإمامية وخالف الله ورسوله والأئمة".

^١ يعني قال أن الأمر الذي أتى إليهم من الخبر هو كذا.

^٢ بصائر الدرجات: ٢٨ / ح ٨.

ثم قال: "واعتقادنا فيمن خالفنا في شيء من أمور الدين كاعتقادنا فيمن خالفنا في جميع أمور الدين".

فأورد المفيد عليه بقوله: "وقد أمر الصادقون جماعة من أشياعهم بالكف والإمساك عن إظهار الحق والمباينة والستر له عن أعداء الدين، والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم، وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمروا طائفة أخرى من شيعتهم بمكاملة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق لعلمهم بأنه لا ضرر عليهم في ذلك.

فالتقية تجب بحسب ما ذكرناه ويسقط فرضها في مواضع أخرى على ما قدمناه، وأبو جعفر أجمل القول في هذا ولم يفصله على ما بيناه، وقضى بما أطلقه فيه من غير تقية على نفسه لتضييع الغرض في التقية، وحكم بترك الواجب في معناها؛ إذ قد كشف نفسه فيما اعتقده من الحق بمجالسه المشهورة ومقاماتها التي كانت معروفة وتصنيفاته التي سارت في الآفاق، ولم يشعر بمناقضته بين أقواله وأفعاله، ولو وضع القول في التقية موضعه وقيد من لفظه فيه ما أطلقه لسلم من المناقضة وتبين للمستترشدين حقيقة الأمر فيها ولم يرتج عليهم بأنها ويشكل بما ورد فيها معناها، لكنه على مذهب أصحاب الحديث في العمل على ظواهر الألفاظ والعدول عن طريق الاعتبار، وهذا رأي يضر صاحبه في دينه ويمنعه المقام عليه عن الاستبصار".

وفي كلامه - رحمه الله - من الخشونة ما لا يخفى ومن التعريض ما لا يليق، وقد تعجل القول كعادته رحمه الله في رسائله وجواباته المعدة على شيخ المحدثين الصدوق قدس الله روحه وعطر ضريحه، وهذا واضح جلي في رسالته العددية وغيرها، حتى أن السيد المرتضى أراد أن يخفف لهجة الحدة بعد شيخه المفيد فرمى أهل قم بالتجسيم والحشوية ثم قال: "لا أستثني منهم أحدا إلا شيخنا أبا جعفر" يعني شيخهم الصدوق!.

والمناقشة في كلام المفيد رحمه الله مبنية على التقسيم المذكور صدر كلامنا، فقد قصد الصدوق أصل الاعتقاد بها، وما رواه من الأخبار في التقية كانت على القسمين المذكورين، طائفة لا تجيز تركها كمدارة الناس وترك تهيبهم، وهي صريحة تأبى عن التخصيص والتأويل، وطائفة المكلف أدرى بمواضعها، وكلتا الطائفتين نص في اعتقاد الإمامية بالتقية، فمن أنكر هذا الدين كيف يلحق بأهل اليقين !.

وأما المعارف تلك التي حدث بها الصدوق رحمه فلم تكن ممنوعة عن عامة الناس ولا سرا تحرم إذاعته في الأصل، بل هي من النوع الثاني للتقية، وما الذي ذكره المفيد عن أحوال الأئمة عليهم السلام مع أصحابهم بالأمر بالمحاجة مع الخصوم إلا عين ما أراد الصدوق، بل لو عرف هذه المعارف حتى المخالف المعاند، لأمكن التخلص منها غالبا بحسن التفهيم والتدبير، وما أكثر وأخطر ما ذكره المفيد رحمه الله وهو في بغداد المشحونة بالمذاهب والمتعصبين لغير الحق، فأشبع بما كتبه وتحدى بها غيره في غير موضع مناسب !، حتى أحرقت الكرخ مرتان وبلغ من النفوس التي أزهقت ثلاثون ألفا في الحريق الثاني الذي فر منه الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف، وكتبه على رؤوس الأشهاد حتى اليوم تنشر وعلى أسماعهم تُسرُّ وتُجهر، ولا يُنكر أحد أنها في محل تكون بلا خطر وفي آخر تلحق أشد الضرر !، فعلى مذهبه كذلك يلزم أعظم مما شنع به على الصدوق وبالغ، غير أن العصمة لأهلها، وفي ترك الاستعجال غنيمة في العاجل والمآل.

[فقد تعجل الجنة]

وأراد بعض المعاصرين تحسين قوله بالقيام والثورة في زمن الغيبة بما رواه الكليني رحمه الله:

"عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن عبد الله بن أسد، عن عبد الله بن عطا
قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لهما:
ابراء من أمير المؤمنين (عليه السلام) فبرئ واحد منهما، وأبي الآخر فخلى سبيل
الذي برئ وقتل الآخر
فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى
الجنة"^(١).

فقرب الاستدلال بما على أن مخالفة التقية ومنها القيام والثورة مما يوجب الجنة، مع أن
ظاهرها ذم المستعجل ورميه بالجهل بالدين، فإن كان عالما فقد خالف الحكم الشرعي
الواجب عليه، وإن كان مشتبهها رفع الله عنه بجهله الإساءة وقابله بأفضل إحسانه وجزاه
عن نيته الجنة.

فإن طلب التفصيل والదال عليه، فهي الأخبار الكثيرة التي أوردنا طائفة منها، المتحدة
مع قوله عليه السلام: (هلك المحاضير) والمفسرة بالمستعجلين، فتأمل.

(١) الكافي ٢: ١٧٥ / ح ٢١٦.

[من أدلة أحزاب الدعوة إلى الله]

واستدلّت (أحزاب الدعوة) بغير آية مؤولة من كتاب الله تعالى ومفسرة عن غير من تعقلها عنه سبحانه، وبأدلة المخالفين كالزيدية و (إخوان) في عقيدة الجهاد، أخذوا منهم العنوان، وركبوه على عقيدة أهل البيت الكرام، فغيروا خلق الله وفطرته، وابتدعوا في الدين أعظم مما بدأه أصحابنا في ثورات المائة الأخيرة.

وما يهمنا عرض بعض ما ذكروه من طرق الإمامية إضافة لما تقدم، ومثاله -الذي أخذوا منه عنوان طريقتهم الثورية- ما رواه الكليني -والشيخ في التهذيب عنه- في حديث طويل:

عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ^١:

"عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: " قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ: أَمْ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّنْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ، وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ».

^١ والطريق فيه ضعاف ومجاهيل، لا يركن إليهم، مع تفرد بكر بن صالح المنصوص على ضعفه بروايته، وقد تقدم طرف في تعريف حاله.

قُلْتُ: مَنْ أَوْلَيْكَ؟

قَالَ: «مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، فَهُوَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، فَلَيْسَ بِمَأْدُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى يَخْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْدُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا، وَلَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ مُؤْمِنًا، وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَ مَظْلُومًا، وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا، كَانَ مَأْدُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَأْدُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ والدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

«أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمًا» فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أُجِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ».

فَقُلْتُ: فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ، فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كَسَرَى وَقَيْصَرَ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟

فَقَالَ: «لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كَسَرَى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ

غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، كَانَتْ الْآيَةُ مُرْتَفَعَةً الْفَرَضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ، وَكَانَ فَرَضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ.

وَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ، وَلَا كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ هُمْ فِي ذَلِكَ، وَظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَفَيْصَرُ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ بِمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هُمْ فِي ذَلِكَ.

وَبِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ" الحديث، وهو طويل.

وجوابه:

أنه خبر آحاد ضعيف السند متفرد به، كأكثر ما يستدل به أصحاب هذه الطريقة، ومثله بعض مضامينه الذي تعارضها عشرات الأخبار الصحيحة وغيرها المتواترة مضمونا أو المتظافرة معنى، فهو شاذ نادر لا ينبغي الاشتغال بدلالة بعض معانيه.

ولو أمكن الاستشهاد بهذا الخبر لَحُمِلَ جواز الجهاد فيه على من اجتمعت فيه شرائط الإمامة والعصمة، كما ذهب إليه العلامة رحمه الله في المنتهى بقوله: "أنّ الداعي يجب أن يكون بشرائط الإمامة أو منصوباً من قبله؛ لأنّه العارف بشرائط الإسلام وله الولاية المطلقة"، واستشهد ببعض ما جاء فيه، قال: "وقال في أثناء الحديث: «و لا يكون داعياً إلى الله تعالى من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحق، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كان قد ثبت فيه شرائط الله عزّ وجلّ التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد»^١.

ومنها ما اعترف به بعض المتأخرين - من أنصار الثورات بعد تضعيفه للخبر - من أن الرواية في وصف من وجب عليهم الجهاد لا في مقام الإذن أو الأمر بالجهاد، خصوصاً في قوله عليه السلام فيها: «و لسنّا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عزّ وجلّ على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عزّ وجلّ له في الجهاد»؛ فإنه كالصريح في اشتراط صفات لازمة في المجاهد، وليست في مقام بيان شرط الجهاد.

والمتحصل: أن قلة التأمل في الأدلة والتساهل في الاستدلال اعتماداً على الرأي وتعجل الأمر، واتخاذ التأويل مسلماً ومنسكاً، هو الذي أفقد هؤلاء صواب القول، حتى بلغ ببعض من نظّر للثورة والحكومة أن يستدل على ما يريد بما يريد كبراهين أهل الفلسفة التي لا تحتاج لدليل إلا التخرص بالتأويل وادعاء القطع واليقين!، قال في أول كتابه يبين مسلكه في البحث: " فالطريق الذي سلكناه في المسألة يشبه طريق

^١ منتهى المطلب ١٤: ٢٥-٢٦.

الفيلسوف في المسائل العقلية الدينية، كإثبات الصانع وصفاته، وطريق الأصحاب فيها يشبه طريق المتكلم في هذه المسائل، كما لا يخفى على أهله" !.

فانظر -رحمك الله- إلى ما صار إليه فقه المصطفى صلى الله عليه وآله من اتخاذ الرأي أساسا مسلما وهدى أهل بيت العصمة شاهدا !، فكأنه لم يوص بكتابه تعالى وكأنه نهي عن الأخذ عن أهل بيته !، فإن لم يستقم له دليل من الثقلين، لم يتهيب من نبذ الكتاب والسنة لمعارضتها لقطعه الذي هو هواه ورأيه ليس إلا، قال سبحانه: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ).

ثم ما لبث -هذا الكاتب- يسيرا بعد أن طرق كل رواية عاجل بعضها وعجز عن الآخر وهو كثير وإن وصفه بالقلة، والحال أنه قد بلغ حد القطع بدلالته على النهي عن القيام بلا إمام، فقال: " وأما الأخبار التي حكيناها في صدر المسألة من صحيح مسلم وغيره؛ فإن أريد بها ما ذكرناه من التفصيل فهو، وإلا وجب ردّ علمها إلى أهلها، ولعل بعضها وبعض ما ورد من طرقنا - ممّا مرّ في الفصل الرابع من الباب الثالث - لعلها من بقايا ملفّقات مرتزقة السلاطين وحكّام الجور "، ومضى يحث السير نحو ما أراد غير عابئ بما ورد (من طرقنا)، لكن الله (يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[الرايات قبل القائم عليه السلام: شعيب بن صالح

واليماني]

[الوضع في الروايات]

وأما دعوى جواز القيام بالثورات ومعارضة الحكام - ولو مع الضرر وبذل المهج وتحمل الفتك وهتك الأعراض وخراب الأوطان بلا إمام حجة ظاهر - تمسكا بالروايات الكثيرة في الرايات التي تخرج قبيل خروج القائم عليه السلام، فلا يخفى على الخبير اضطراب متونها وتهاافت إخباراتها، وعدم الاعتماد على رواتها، وما ثبت من وضع وكذب وزيادة أصحاب المذاهب الفاسدة المنحرفة فيها، ولا يناسب التعرض لها كلها في هذا المقام، ونكتفي بعرض أحد أمثلتها ليقاس عليها أكثرها:

[رواية الخصبي في كتاب الهداية الكبرى]

منها رواية الخصبي في الهداية الكبرى:

وهو الذي وصفه الشيخ النجاشي رحمه الله فقال: "كان فاسد المذهب، له كتب منها: كتاب الإخوان كتاب المسائل كتاب تاريخ الأئمة كتاب الرسالة، تخليط"^(١).

وكتاب تاريخ الأئمة هذا هو كتاب الهداية الكبرى عند النصيرية والمشتهر عند الإمامية اليوم، تخليط حقا كما سوف ترى، وهذا الذي اتفقت الإمامية عليه في صفته، طبع كتابه الهداية الكبرى ناقصا من آخره حيث ذكر فيها رأيه في السفراء ومجدهم، لكنه استدرك بذكر أبي شعيب النميري المدعي وأقر ببايته وعلو منزلته عن السفراء والوكلاء، وأكثر كتب النصيرية أخفاها أتباعه المغالون وعدوها من الأسرار التي تجب فيها التقية، والأيام كفيلة بانتشارها كما نراه في هذه السنوات، فقد نشر منها الدستور العلوي والجفر المزعوم، وهي مشحونة بالغلو الصريح والعقيدة الفاسدة.

وأبو شعيب هو محمد بن نصير النميري مدعي البابية الملعون في التوقيعات، ومنه اختلفت النصيرية التي نشأت في الشام أيام الدولة الحمدانية، توها منها بصلاحه وصحة قوله واغترارا بظاهره، قال الشيخ في كتاب الغيبة في ذكر المذمومين: "و منهم محمد بن نصير النميري، قَالَ ابْنُ نُوحٍ: أَحْبَرْنَا أَبُو نَصْرِ هِبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ التُّمَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع، فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو مُحَمَّدٍ ادَّعَى مَقَامَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَاحِبُ إِمَامِ الزَّمَانِ وَادَّعَى [لَهُ] الْبَابِيَّةَ وَفَضَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْجَهْلِ وَلَعَنَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ لَهُ وَتَبَرَّيَهُ مِنْهُ

(١) فهرست النجاشي: ٦٧.

وَاحْتِجَابِهِ عَنْهُ، وَادَّعَى ذَلِكَ الْأَمْرَ بَعْدَ الشَّرِيعِي^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ أُمُورًا قَبِيحَةً كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ النَّمِيرِيِّ وَصَحْبِهِ.

كما أن مأخذ كثير من أخبارهم من الخطابية المغالين، وكثير من رواهم هي عن المفضل بن عمر من أصحاب الصادق عليه السلام، وثقه في نفسه جماعة، إلا أن الرواة وأهل الغلو أكثروا عنه الغرائب وانفردوا برواية العجائب وأخبار الغلو عن أهل البيت عليهم السلام حاشاهم عن هذا القول، لذا ضعفت أخباره المنسوبة إليه في المغيبات وفي الكرامات عند المحصلين من أهل الحديث والفقهاء، وهذا الحديث الآتي مما وقع فيه التخليط أيضاً، نوره من حديثه بطريق شيخ طريقتهم النميري، قال الحسين بن حمدان الخصبي في الهداية^(٢):

"حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيَانِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سَيِّدِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ... إِلَى أَنْ قَالَ:

[الخطأ في تعين ولادة الحجة عليه السلام في رواية الهداية]

"قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا سَيِّدِي فِي أَيِّ وَقْتٍ وَلَدَتْهُ؟

(١) الغيبة : ٣٩٨.

(٢) الهداية الكبرى: ٣٩٥.

قَالَ: بَلَى وَبَلَّ وَاللَّهِ لَا يُرَى مِنْ سَاعَةٍ وَلَا دَيْتِهِ إِلَى سَاعَةٍ وَفَاقَ أَبِيهِ، سَنَتَيْنِ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، أَوَّلُهَا وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَثَمَانِ لَيَالٍ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ لَثَمَانِ لَيَالٍ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يُرَى بِالْمَدِينَةِ الَّتِي تُبْنَى بِشَاطِئِ الدِّجْلَةِ بَنَاهَا الْمُتَكَبِّرُ الْجَبَّارُ الْمُسَمَّى بِاسْمِ جَعْفَرِ الْعِيَّارِ الْمُتَلَقَّبِ الْمُتَوَكَّلِ وَهُوَ الْمُتَأَكِّلُ لَعْنَةُ اللَّهِ، تَدْعَى مَدِينَةَ سَامَرَاءَ، سِتَّةَ سِنِينَ، يَرَى شَخْصَهُ الْمُؤْمِنُ الْمُحِقُّ وَلَا يَرَى شَخْصَهُ الْمَشْكُ [الشَّاكُّ] الْمُرْتَابُ، وَيَنْفُذُ فِيهَا أَمْرُهُ وَهَيْئُهُ، وَيَغِيبُ عَنْهَا وَيُظْهَرُ بِالْقَصْرِ بِصَارِيَا بِجَانِبِ حَرَمِ مَدِينَةِ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَيَلْقَاهُ هُنَاكَ الْمُؤْمِنُ بِالْقَصْرِ، وَيَعْدُهُ لَا تَرَاهُ كُلَّ عَيْنٍ.

قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا سَيِّدِي فَمَنْ يُخَاطِبُهُ وَلِمَنْ يُخَاطَبُ؟

قَالَ الصَّادِقُ: مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ فِي يَوْمِ غَيْبَتِهِ بِصَارِيَا، ثُمَّ يَظْهَرُ بِمَكَّةَ."

وبرواية مختصر البصائر إلى الحسين بن حمدان الخصبني بنفس السند: "قَالَ الصَّادِقُ ع: «تُخَاطِبُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجَنِّ، وَيَخْرُجُ أَمْرُهُ وَهَيْئُهُ إِلَى ثِقَاتِهِ وَوُلاَتِهِ، وَوُكُلَاتِهِ، وَيَقْعُدُ بِبَابِهِ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ التُّمَيْرِيُّ فِي يَوْمِ غَيْبَتِهِ بِصَابِرٍ، ثُمَّ يَظْهَرُ بِمَكَّةَ".

وظاهر صدرها تعيين موعد ولادته، وهو خطأ، فإنه عليه السلام ولد سنة ٢٦٠ للهجرة، كما أن سامراء بناها المعتصم لا المتوكل، ولم يره عليه السلام إلا خواص الشيعة، رآوه في مواضع متعددة، وكتبه السفراء والوكلاء، ولم يعلم نفوذ أمره كحاكم - كما هو الظاهر من نفوذ الأمر - ولم يظهر فيها بموقع معلن لا في سامراء ولا صاريا، ويكفي في سقوط هذا المقطع من الرواية - إن فكك في حجيتها وصحت - أن محمد بن نصير ثبت فيها بابيته - وهي مرتبة أثبتوها لمجموعة من أصحاب الأئمة عليهم

السلام وجعلوهم كأصحاب السر والأوصياء وعدوا منهم ابن الخطاب تلميذ المغيرة بن سعيد رئيس أصحاب الغلو لعنهم الله - ولقاءه للإمام عليه السلام، وقد خرج فيه اللعن وتبرأ منه نواب الإمام عليه السلام واشتهر بفسقه وضعف حديثه، فأين هو ومنازل الأبرار !.

[عثمان بن عنبسة]

ثم قال تنمة لروايته السابقة:

" فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ مَعَارِبِهَا يَا مَعَاشِرَ الْخَلَائِقِ لَقَدْ ظَهَرَ رَبُّكُمْ مِنَ الْوَادِي الْيَابِسِ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَنبَسَةَ الْأُمَوِيُّ مِنْ وَلَدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَاتَّبِعُوهُ تَتَدُّوا وَلَا تُخَالِفُوهُ فَتَضِلُّوا".

وعثمان المذكور رمز للمعارض الأبرز لقيام الإمام عليه السلام، وليس غير السفياي، ولولا أنه قد نص على أنه من ولد بني أمية لقلنا بأن هذه النسبة كناية عن شدته على أهل البيت وشيعة علي عليه السلام، وهو محتمل.

شعيب بن صالح:

وذكره الخصيبي أيضا في الرواية السابقة التي رواها رؤوس البابية والتميرية والغلاة، ومدحه ووقتَ خروجه بعد قيام الإمام عليه السلام وذهابه للمدينة، وعدَّ شعيب بن صالح من أتباع الحسني الذي يخرج من أرض الديلم، قال:

" قَالَ الْمُفَضَّلُ: ثُمَّ مَاذَا يَا سَيِّدِي قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الْحُسَيْنِيُّ الْفَتَى الصَّبِيحُ مِنْ نَحْوِ الدَّيْلَمِ، يَصْبِحُ بِصَوْتٍ فَصِيحٍ يَا آلَ أَحْمَدَ أَجِيبُوا الْمَلْهُوفَ وَالْمُنَادِيَ مِنْ حَوْلِ الصَّرِيحِ، فَتُجِيبُهُ كُنُوزُ اللَّهِ بِالطَّاقَاتِ كُنُوزًا وَأَيُّ كُنُوزٍ لَيْسَتْ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا مِنْ ذَهَبٍ بَلْ هِيَ رِجَالٌ كَثُرَ الْحَدِيدُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْبَرَادِينِ الشُّهْبِ فِي أَيْدِيهِمُ الْحِرَابُ يَتَعَاوُونَ شَوْقًا لِلْحَرْبِ كَمَا تَتَعَاوَى الدِّثَابُ، أَمِيرُهُمْ رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ، فَيُقْبَلُ الْحُسَيْنِيُّ إِلَيْهِمْ وَجْهُهُ كدَارَةِ الْبَدْرِ يُرِيعُ النَّاسَ جَمَالًا أُنِيقًا، فَيَعْقِي عَلَى أَثَرِ الظُّلْمَةِ، فَيَأْخُذُ بِسَيْفِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَظِيمِ وَالرَّضِيعِ، ثُمَّ يَسِيرُ بِتِلْكَ الرَّايَاتِ كُلِّهَا حَتَّى يَرِدَ الْكُوفَةَ وَقَدْ صَفَا أَكْثَرُ الْأَرْضِ فَيَجْعَلُهَا مَعْقِلًا، وَيَتَّصِلُ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ خَبَرُ الْمَهْدِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَيَقُولُونَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَقُولُ اخْرُجُوا بِنَا إِلَيْهِ حَتَّى نَنْظُرَهُ مَنْ هُوَ وَمَا يُرِيدُ وَاللَّهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ وَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَّا لَهُ، فَيَخْرُجُ الْحُسَيْنِيُّ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ رَجُلٍ وَفِي أَعْنَاقِهِمُ الْمَصَاحِفُ وَعَلَى ظُهُورِهِمُ الْمُسُوخُ الشَّعْرُ يُقَالُ لَهُمُ الرِّيدِيُّ، فَيُقْبَلُ الْحُسَيْنِيُّ حَتَّى يَنْزِلَ بِالقُرْبِ مِنَ الْمَهْدِيِّ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَصْحَابِهِ اسْأَلُوا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ مَنْ هُوَ وَمَا يُرِيدُ فَيَخْرُجُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحُسَيْنِيِّ

إِلَى عَسْكَرِ الْمَهْدِيِّ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا الْعَسْكَرُ الْجَمِيلُ مَنْ أَنْتُمْ حَيَّاكُمْ اللَّهُ وَمَنْ
صَاحِبُكُمْ هَذَا وَمَا تَرِيدُونَ فَيَقُولُ لَهُ أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ مَهْدِيُّ آلِ
مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الْحُسَيْنِيِّ يَا سَيِّدَنَا مَا
تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي صَاحِبِهِمْ، فَيَقُولُ الْحُسَيْنِيُّ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْقَوْمِ فَأَنَا هَلْ
أَتَيْتُ عَلَى هَذَا حَتَّى أَنْظُرَ وَيَنْظُرُوا فَيَخْرُجُ الْحُسَيْنِيُّ مِنْ عَسْكَرِهِ وَيَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَيَقْفَانِ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ فَيَقُولُ لَهُ الْحُسَيْنِيُّ إِنْ كُنْتَ مَهْدِيُّ آلِ مُحَمَّدٍ
فَأَيْنَ هِرَاوَةُ جَدِّكَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَخَاتَمُهُ وَبُرْدَتُهُ وَدِرْعُهُ الْفَاضِلُ
وَعِمَامَتُهُ السَّحَابُ وَفَرَسُهُ الْبَرْقُوعُ وَنَاقَتُهُ الْعُضْبَاءُ وَغَلَّتُهُ الدُّلْدُلُ وَحِمَارُهُ الْيَغْفُورُ
وَنَجِيئُهُ الْبَرَّاقُ وَتَاجُهُ السَّنِيُّ وَالْمُصْحَفُ الَّذِي جَمَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
بَغَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ" (١).

وذكرنا سابقا أن نصوص النميرية والغلاة مضطربة مطروحة، تُصَدِّقُ متونها وتألّفها
دعوى اضرباها، وتكذبها ألفاظها.

وأمثلة هذا الخبر من مضطربات الأخبار وشذاذها وما روي عن غير طريق أهل
البيت عليهم السلام ومن الكتب غير المعتمدة كثير، لا محصل لها، ولا اعتماد إلا
على المحكمات من كلمات أهل العصمة والطهارة.

ومن أصح ما جاء فيه ما رواه الشيخ النعماني في غيبته عن شيخه الثقة مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ
قَالَ:

(١) الهداية الكبرى: ٤٠٣.

"حَدَّثَنِي جَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ السُّفْيَانِيُّ وَالْيَمَانِيُّ وَالْمُرَوَّانِيُّ وَشُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ فَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا هَذَا"^(١).

والسند صحيح، وعلي بن عاصم شيخ الشيعة في زمانه كما ذكر أبو غالب في رسالته. والمقصود منها كما قيل: الرد على من ادعى أنه القائم أو عين المصديق ووقت الخروج وهو لا يعلم العلامات.

وهذه الصحيحة صريحة في أن الرايات الخارجة قبل القائم عليه السلام أربع: السفنيان، واليماني، والمرواني، وشعيب بن صالح^(٢)، ولا مدح فيها لأحد.

وفي غيبة الطوسي: "وَرَوَى حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِلَهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: صِفْ لِي خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ وَعَرِّفْنِي دَلَالَتَهُ وَعَلَامَاتِهِ فَقَالَ: يَكُونُ قَبْلَ خُرُوجِهِ خُرُوجُ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَوْفُ السَّلْمِيِّ بِأَرْضِ الْجَزِيرَةِ، وَيَكُونُ مَأْوَاهُ تَكْرِيتٌ وَقَتْلُهُ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ، ثُمَّ يَكُونُ خُرُوجُ شُعَيْبِ بْنِ صَالِحٍ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ السُّفْيَانِيُّ الْمَلْعُونُ مِنَ الْوَادِي الْيَابِسِ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِذَا ظَهَرَ السُّفْيَانِيُّ اخْتَفَى الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ".
ثم قال:

(١) الغيبة للنعماني: ٢٦٢.

(٢) يحتمل فيها الحصر الإضافي لا الحقيقي، أي هي أهم الرايات لا كلها، بل هو الراجح.

"وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ص [أَنَّهُ] قَالَ يَخْرُجُ بِقَرْوَيْنَ رَجُلٌ اسْمُهُ اسْمُ نَبِيٍّ، يُسْرِعُ النَّاسُ إِلَى طَاعَتِهِ الْمُشْرِكُ وَالْمُؤْمِنُ، يَمْلَأُ الْجِبَالَ خَوْفًا"^(١).

وحذلم بن بشير عامي، وهو الذي روى خبر مجيء علي بن الحسين عليه السلام وزينب بنت علي عليهم صلوات الله وسلامه الكوفة بعد كربلاء وخطبتها المعروفة، وهو خبر مشهور، روى حذلم عن علي بن الحسين عليه السلام، وروى عنه السدي المفسر كما في الإكمال.

وروى أيضا برواية العامة:

" قَرَقَارَةٌ عَنْ نَصْرِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ لِلْجَحْدَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ دَوْلَةَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهِيَ أَمَارَاتٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَالْزَمُوا الْأَرْضَ وَكُفُّوا حَتَّى تَجِيءَ أَمَارَاتُهَا.

فَإِذَا اسْتَنَارَتْ عَلَيْكُمْ الرُّومُ وَالتُّرُكُ وَجُهِزَتِ الْجِيُوشُ وَمَاتَ خَلِيفَتُكُمْ الَّذِي يَجْمَعُ الْأَمْوَالَ وَاسْتُخْلِفَ بَعْدَهُ رَجُلٌ صَحِيحٌ فَيَخْلَعُ بَعْدَ سِنِينَ مِنْ بَيْعَتِهِ وَيَأْتِي هَلَاكُ مُلْكِهِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ وَيَتَخَالَفُ التُّرُكُ وَالرُّومُ وَتَكْثُرُ الْحُرُوبُ فِي الْأَرْضِ وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ سُوْرِ دِمَشْقَ وَيُلِّ لِلْأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ وَيُخَسَفُ بَعْزِيَّ مَسْجِدَهَا حَتَّى

(١) الغيبة للطوسي: ٤٤٤.

يَخْرُ حَائِطُهَا وَيُظْهَرُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ بِالشَّامِ كُلُّهُمْ يَطْلُبُ الْمَلِكَ رَجُلًا أَنْبَعُ وَرَجُلًا أَصْهَبُ وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَبِي سُفْيَانَ يَخْرُجُ فِي كَلْبٍ وَيَخْضُرُ النَّاسُ بِدِمَشْقَ وَيَخْرُجُ أَهْلُ الْغَرْبِ إِلَى مِصْرَ.

فَإِذَا دَخَلُوا فَبَلَكَ إِمَارَةُ السُّفْيَانِيِّ وَيَخْرُجُ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ يَدْعُو لِآلِ مُحَمَّدٍ ع وَتَنْزِلُ التُّرْكُ الْحِيرَةَ وَتَنْزِلُ الرُّومُ فَلِسْطِينَ وَيَسْبِقُ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ جُنُودَهُمَا بِقَرْقِيسِيَاءَ عَلَى النَّهْرِ وَيَكُونُ قِتَالٌ عَظِيمٌ وَيَسِيرُ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ فَيَقْتُلُ الرِّجَالَ وَيَسْبِي النِّسَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْسٍ حَتَّى يَنْزِلَ الْجَزِيرَةَ السُّفْيَانِيُّ فَيَسْبِقُ الْيَمَانِيَّ [فَيَقْتُلُ] وَيَحْزُرُ السُّفْيَانِيُّ مَا جَمَعُوا.

ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَقْتُلُ أَعْوَانَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَيَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ مُسَمِّيهِمْ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ عَلَى لَوَائِهِ شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ وَإِذَا رَأَى أَهْلَ الشَّامِ قَدْ اجْتَمَعَ أَمْرُهَا عَلَى ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأُلْحِقُوا بِمَكَّةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تُقْتَلُ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ وَأَخُوهُ بِمَكَّةَ ضَيْعَةً فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَمِيرَكُمْ فَلَانٌ وَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَنْتُ ظُلُمًا وَجُورًا^(١).

وفي إعلام الوري في حديث طويل أوله:

" قال -أي الصدوق رحمه الله عطفًا على الروايات من أول الباب-: وحدثنا أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي بمدينة السلام قال:

(١) غيبة الطوسي: ٤٦٤، الفتن: ١٨٣.

حدّثنا محمد بن الفضل النحوي قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن عبد الصمد الكوفي، قال: حدّثنا عليّ بن عاصم، عن محمد بن عليّ بن موسى، عن أبيه عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ عليهم السلام قال: «دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعنده أبي بن كعب فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مرحبا بك يا أبا عبد الله يا زين السماوات والأرض، قال له أيّ: وكيف يكون يا رسول الله زين السماوات والأرض أحد غيرك؟» ثم قال:

" فقال له أيّ: وما دلائله وعلاماته يا رسول الله؟

قال: له علم إذا حان وقت خروجه انتشر ذلك العلم من نفسه، وأنطقه الله فناداه العلم: أخرج يا وليّ الله فاقتل أعداء الله. وهما رايتان وعلامتان، وله سيف مغمّد، فإذا حان وقت خروجه اقتلع ذلك السيف من غمده وأنطقه الله عزّ وجل فناداه السيف: أخرج يا وليّ الله فلا يحلّ لك أن تقعد عن أعداء الله. فيخرج ويقتل أعداء الله حيث ثقفهم، ويقيم حدود الله، ويحكم بحكم الله، يخرج وجبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وشعيب بن صالح على مقدّمته، وسوف تذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله ولو بعد حين" (١).

(١) عيون أخبار الرضا ١: ٦٥.

وهذه صريحة في مدح شعيب بن صالح، لكنها في دولته عليه السلام لا قبلها
لتمدح رايته، وسندها غير واضح.

وجاء اسمه في الأشعار، فأورد الراوندي في الخرائج شعرا لعبد الله بن يقطر الشهيد رسول
الحسين للكوفة، قال:

" مَا رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَقْطَرُ بْنُ أَبِي عَقِبٍ اللَّيْثِيِّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ رَضِيَ الْحُسَيْنِ ع
إِذَا كَمَلْتُ إِحْدَى وَسِتُّونَ حِجَّةً إِلَى خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِهِنَّ ضَرَّائِحُ
وَقَامَ بَنُو لَيْثٍ بَنَصْرَ ابْنِ أَحْمَدَ يَهْرُونَ أَطْرَافَ الْقَنَا وَالصَّفَائِحِ
تَعَرَّفْتُهُمْ شُعْتَ النَّوَاصِي يَفُودُهَا مِنَ الْمَنْزِلِ الْأَقْصَى شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ
وَحَدَّثَنِي إِذَا أَعْلَمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ أَبُو حَسَنِ أَهْلُ التَّقَى وَالْمَدَائِحِ^(١)

وروى ابن طاووس في التشریف بالمنن من كتاب نعيم بن حماد:

" قال: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ،
قال: بين خروج الراية السوداء من خراسان وشعيب بن صالح وخروج المهدي، وبين
أن يسلم الأمر للمهدي اثنان وسبعون شهرا".

ثم قال:

(١) الخرائج والجرائح ٢: ٥٥٠.

" فقال: حدّثنا نعيم، حدّثنا الوليد بن مسلم عن [أي] عبد الله عن عبد الكريم أبي امية عن محمد بن الحنفية، قال: تخرج راية سوداء لبني العباس، ثم تخرج من خراسان اخرى سوداء، قلانسهم سود، وثيابهم بيض، على مقدّمهم رجل يقال له: شعيب بن صالح، أو: صالح بن شعيب من تميم، يهزمون أصحاب السفيناني حتى ينزل بيت المقدس، يوطئ للمهدي سلطانه، ويمدّ إليه ثلاثمائة من الشام يكون بين خروجه وبين أن يسلم الأمر للمهدي اثنان وسبعون شهرا^(١)."

وليس لهذا الأخير حجية إلا أن ينسب لقائل معصوم، وليس فليس، ونعيم بن حماد المروزي ساكن مصر روى عن كثير من الشيعة ورووا عنه كتبه، ووثقه أحمد واثمه بعض العامة بالوضع وهو شيخ حديثهم، توفي في سجنه بسامراء سنة ٢٢٨هـ بسبب تمنعه عن الكلام حول خلق القرآن، وأكثر السيد ابن طاووس في كتابه المذكور النقل عنه، لكنه قال آخر ما استطرفه من كتابه: " فمن وقف على شئ مما ذكرناه ورآه يخالف الحق الذي كنا رويناه أو عرفناه فالدرك على من رواه، ونحن بريئون من الملامة في الدنيا ويوم القيامة، فإننا قصدنا كشف ما أشار إليه، فإن المصنف نعيم بن حماد ما هو من رجال شيعة أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآله "

ولو سلمنا بهذه الأخبار، فهي دالة على بعد وتأخر زمان انقياد شعيب بن صالح للإمام عليه السلام.

(١) التشریف بالمنن: ١١٣.

هذا ما استطعت جمعه وتيسر له الوقت حول شخصية شعيب بن صالح، وقد ذكر بأسانيد عامية غير نقية غير ما ذكرنا، وليس فيها ما يعتمد عليه للتدليل على أن قيامه يكون قبل القائم عليه السلام، وليس فيها مدح إلا برواية الصدوق وقد علمت ما فيها، ولا يخفى اضطراب الأحاديث فيه، والحاصل من صحيحها أن خروجه قبل القائم عليه السلام.

[ما يمكن أن يفهم من مجمل الأخبار]

ويمكن جمعها والقول أن شعيب بن صالح من أصحاب الرايات الحتمية قبل ظهور الإمام عليه السلام ولا شرعية لرايته حينها، ولا ينقاد للإمام عليه السلام إلا بعد زمن من خروجه عليه السلام.

ولا نعلم بعد هذا الذي بيناه وذكرنا مثالا له، نصا يخص حرمة القيام ومعارضة الحكام حتى قيام الإمام الهمام، فبطل المدعى وثبت الأصل، وهو الحرمة، ويبقى أمر نبينه في السطور الآتية.

ما دل على حرمة الخروج مع كل راية قبل يوم

الظهور

[إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَوْ أَخْرُجَ مَعَهُ ؟] في الكافي
بسند صحيح تفصيله:

" مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْحَرَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:
خَمْسُ عِلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ:

الصَّيْحَةُ وَالسُّفْيَانِيُّ وَالْحَسْفُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَالْيَمَانِيُّ.

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَوْ أَخْرُجَ مَعَهُ ؟

قَالَ: لَا.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ تَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ
أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)
فَقُلْتُ لَهُ: أَ هِيَ الصَّيِّحَةُ ؟
فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَتْ خَضَعَتْ أَعْنَاقُ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

وهي صريحة في حرمة الخروج مع أحد من أهل البيت -وكذا من انتسب لهم كما بينا
استفادة العموم في فصول سابقة- قبل هذه العلامات؛ فإنه بحصولها يتحتم خروج
القائم عليه السلام ويعرف أنه هو، وأما قبلها فلا قيام مع أحد ولا نصرة لأحد تلك
الرايات ولا مدح لفعالها ولو كانت تطلب رضا آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم،
وهذا كله بيناه فيما سبق أيضا.
والغرض هنا التمهيد للبحث في راية اليماني.

راية اليماني:

وقد تشبث البعض بما توهم أنه ينفعه للقول بجواز الخروج والقيام والثورات وتأسيس
الدول ومغالبة الحكام، في قبال صراحة الأدلة التي تعبدنا بالمرسوم في غيبة القائد الإمام
عليه السلام، فإما صولة بيد جذاء أو الصبر على طخمة عمياء، وما كان لأحد الخيرة
بعد خيرة الحجة في العباد.

(١) الكافي ٨: ٣١٠ / ح ٤٨٣.

وعلى أي حال فلا محيص عن استعراض دليل هذا البعض والنظر فيه رغم وضوح أنه لا يقاوم كثرة الوارد في الطوائف المانعة، الصريحة والظاهرة، مع التكلف في الاستدلال، فنقول:

[وإذا خرج اليماني فأنهض إليه فإن رايته راية هدى]

روى الشيخ النعماني في الغيبة في حديث طويل قال:

" أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب أبو الحسن الجعفي من كتابه، قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال ضمن حديث طويل:

خروج السفياي واليماني والخراساني في سنة واحدة، في شهر واحد، في يوم واحد، نظام كنظام الخرز يتبع بعضه بعضا فيكون البأس من كل وجه، ويل لمن ناوهم، وليس في الرايات راية أهدي من راية اليماني، هي راية هدى، لأنه يدعو إلى صاحبكم، فإذا خرج اليماني حرم بيع السلاح على الناس وكل مسلم، وإذا خرج

اليمني فانهض إليه فإن رايته راية هدى، ولا يحل لمسلم أن يلتوي عليه، فمن فعل ذلك فهو من أهل النار، لأنه يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم"^(١).

[وليس فيها راية بأهدى من راية اليمني يهدي إلى الحق]

وفي أخرى عن الشيخ في الغيبة

بسنده إلى الفضل بن شاذان، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن محمد الأزدي [الثقة]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خروج الثلاثة: الخراساني والسفياني واليماني في سنة واحدة في شهر واحد في يوم واحد، وليس فيها راية بأهدى من راية اليمني يهدي إلى الحق"^(٢).

أما الأولى: فسندها جيد، ودلالاتها على مدح راية اليمني لا تنكر، كما أن الأمر باتباعه صريح.

(١) الغيبة للنعماني : ٢٦٤.

(٢) الغيبة للشيخ: ٤٤٦-٤٤٧.

وأما الثانية: فخلت عن الزيادة المذكورة، وهي صحيحة السند أيضاً، والاقتصار فيها على المدح فقط، لكن الإنصاف أن اتصاف الراية بالهدى ظاهر في وجوب الانقياد لها بحسب المقام^(١).

وفوق هذا الوضوح كله، فلا دلالة فيها على جواز القيام - أي الثورة وتأسيس الدول مجاهدةً - قبل القائم عليه السلام كما ادعاه بعض المعاصرين؛ لأن القيام المنهي عنه هو ما كان قبل هذه العلامات والتي تكون مقاربة للظهور الشريف للإمام عليه السلام معدودة منه^(٢)، ولقوله عليه السلام في المعتبرة السابقة:

"خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ: الصَّيْحَةُ وَالسُّفْيَانِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَالْيَمَانِيُّ.
فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ تُخْرِجُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا."

(١) وفي بعض الأخبار المرسلة أن راية هدى أخرى تخرج من الكوفة، لكنها لضعفها لا نقف على مدلولها ولا يحتج بها، وهي الرواية العامة النبوية في تفسير الطبري والثعلبي، قال يصف جيشين للسفياي: "ثم ينحدرون إلى الكوفة، فيخربون ما حولها، ثم يخرجون متوجهين إلى الشام فتخرج راية هدى من الكوفة فتلحق ذلك الجيش"، أنظر عقد الدرر في أخبار المنتظر للمقدسي: ٧٥.

(٢) الفاء في قوله: "فانهض إليه"، لا تدل على الفور؛ لأنها لمطلق الترتب، والفور والتراخي يفهم بالقرائن والسياق.

ويدل على أن القبليّة نسبية إضافية، ولا تعني بالضرورة أن تكون قبل الظهر زمانا دقيقا، أن بعض هذه العلامات مقارنة للظهر أو بعده، كعدّ الصيحة والخسف بالبيداء - بأرض ذات الجيش المعروفة بين المدينة ومكة من المواضع التي يكره فيها الصلاة - منها، مع الصيحة مع الظهر، والخسف بعده.

[علامة العلامات]

والإحالة على معرفة الإمام عليه السلام بما يحتاج لتعريف كالسفياني واليماني لا يستقيم مع وصف ظهوره عليه السلام بالكف والشمس لا تخفى على الناظرين، فلا بد أن يكون بين العلامات ما يصح الإحالة عليه كمبدأ لا يحتاج لمعرف، وقد أرشد لها في الأخبار الصحاح، منها ما يظهر من المعتبرة الآنفه في قوله:

" فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ تَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)

فَقُلْتُ لَهُ: أَ هِيَ الصَّيْحَةُ؟

فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَتْ خَضَعَتْ أَعْنَاقُ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

ويصلح للاستدلال أيضا ما رواه النعماني قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني علي بن الحسن، عن علي بن

مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن

عمران بن ميثم، عن عباية بن ربعي الأسدي، قال :
" دخلت على أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وأنا خامس خمسة، وأصغر القوم
سنا

فسمعتة يقول: حدثني أخي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إني خاتم
ألف نبي، وإنك خاتم ألف وصي، وكلفت ما لم يكلفوا .
فقلت: ما أنصفك القوم، يا أمير المؤمنين .

فقال: ليس حيث تذهب بك المذاهب، يا بن أخي، والله إني لأعلم ألف كلمة لا
يعلمها غيري وغير محمد (صلى الله عليه وآله) وإنهم ليقرأون منها آية في كتاب
الله عز وجل وهي: (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم
أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) وما يتدبرونها حق تدبرها، ألا أخبركم بأخر ملك
بني فلان ؟

قلنا: بلى، يا أمير المؤمنين .

قال: قتل نفس حرام، في يوم حرام، في بلد حرام، عن قوم من قريش، والذي فلق
الحبة وبرئ النسمة ما لهم ملك بعده غير خمس عشرة ليلة .

قلنا: هل قبل هذا أو بعده من شيء ؟

فقال: صبيحة في شهر رمضان، تفرغ اليقظان، وتوقظ النائم، وتخرج الفتاة من
خدرها ^(١).

(١) الغيبة للنعماني: ٢٦٦-٢٦٧.

أي: أن المصاديق لهذا القتل قد تحدث كثيرا، فهل يدلنا على مصداق هذا القتل دليل يتشخص معه ؟، فأجاب عليه السلام بأنها الصيحة، وبهذا يعلم سر تأخر النداء من السماء عن ظهور السفيناني، فالسفيناني في رجب، والصيحة في شهر رمضان.

[الحاصل]

فتحصل أن العلامات على قسمين: علامات ظهور وعلامات قيام، وقد تجمع في القيام في بعض الأخبار العامة، وتفصل في بعض الأخبار الخاصة. والنهي عن القيام والثورات وتأسيس الدول بالغلبة حتى تأتي أشراتها وتعرف بما لا يشبه أمرها على أحد، وكيف يخفى أمر الصيحة أو يبقى شك شك بعد السفيناني وخسفه في البيداء!، فحيث عرف أمر اليماني بعد خروج الإمام عليه السلام وجب على كل أحد اتباعه مهما أمكن، وتعيين شخص اليماني لا يكون إلا بأماره وعلامة أظهر منه أو مجتمعة مع ظهوره، وهذا لا يكون إلا زمان الظهور لا قبله.

وخلصنا إلى هنا:

أن الرايات الداعية لإقامة الدول الإمامية أو المحسوبة عليها بالغلبة في زمن الغيبة محكومة بجرمة القيام ومآلها غير محمود، حتى تظهر رايات زمن الظهور، أهداها راية اليماني، يدعوا لصاحب الأمر أيام الظهور ولا يجب الالتواء عنه، حكومته وسيرة غالبية مؤيدة مشروعة، ولا يعرف إلا بقرائن وعلامات الظهور الأخرى.

فصل: في مقالات الفقهاء

ويتمام الكلام في المباحث السابقة، ظني أن العيون على جلاء والأفهام على ضياء: أن منهج الشيعة الإمامية الإثني عشرية على الصبر والمهادنة وتجنب المصادمة والمعارضة مع الدول وملوكها لأنها لا تكون منهم وإن أبوا إلا طلبا للدنيا، حتى يورث الله الأرض وليّه فتنقاد له الأمم كلها.

لكن كثيرا من النفوس لا تقنع بالمروي أو الحديث؛ لأن الشبهات لم تترك غاشية إلا وأطبقتها على البصائر، وكثر المرتابون والمقلدة النقلة عن المدعين، وقل المحصلون من أفواه الرجال المعصومين، فصعب على الناس الرشاد لأهل السداد، وضاع العلماء بين أهل السواد، فمن أراد معرفة العالم من المدعي، فلينظر مأخذ العالم ومشربه، فإن كان يأخذ عن رواية ودراية من أهل بيت عصمة وطهارة لا يجتازها، ويصدق علمه عمله، فليركن إليه وليسمع له، فإنما ينطق عن الإمام، وإن وجده ينقل عن الرجال غيرهم ويحكم رأيهم ويوجه مقالتهم ويعمل دون علم، بلا اعتناء للدليل ولا معرفة بآية أو رواية، فهو من المقلدة، ومن لا يركن له في قول وإن ادعى ألف شهادة وتقلد بين الناس الزعامة والقيادة.

فرأينا أن كمال الكتاب بتأييده وفتاوى وسيرة الأصحاب، فقهاء الملة الأقطاب، نسردها على ترتيب الطبقة ليسهل المطلب وتقنع النفس بما أوضحنا بلا لبس. وأقوالهم موزعة بين الأبواب، إلا أن مضامها في كتابي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتاب الجهاد، فنقول وعلى الله المتكفل:

أنه يعرف مراد فقهاء الطائفة من عدم التعرض للحاكم الظالم والسلطان الغالب على العباد المبسوط اليد - غير المنتهي عن منكر ولا السامع للمعروف - في عصر الغيبة، إما بتصريحهم أو باستدلالهم أو سيرتهم الموافقة للأخبار قديما وحديثا، فمنهم:

الصدوق رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) في كتابه الهداية:

حيث أطلق عنوان التقية على كل معارضة أو إظهار للمذهب مع الخوف مقتصرًا على الأخبار كعادته، قال:

" التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه.

و قال الصادق عليه السلام: لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة، لكنت صادقًا .

و التقية في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية.

و قد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال جل من قائل: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً).

و روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ قال: أعملكم بالتقية.

و قال عليه السلام: خالطوا الناس بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، ما دامت الإمرة صبيانية .

و قال عليه السلام: رحم الله امرأً حبيناً إلى الناس، ولم ييغضنا إليهم.

و قال عليه السلام: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا في مساجدهم.

و قال عليه السلام: من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول.

و قال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عبادة، ومع المؤمن شرك.

و التقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسوله والأئمة صلوات الله عليهم .

الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ):

[في المقنعة]:

وحصر الإذن بالامام عليه السلام دون غيره من الفقهاء والناس، قال:

"و الإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما، وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به، وليس له القتل والجراح إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من

العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق عليه من العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه، وباليد ما لم يؤد العمل بها إلى سفك الدماء وما تولد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم والفساد في الدين فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرض له وإن خاف بإنكار اللسان أيضا ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب".

والذي يدل على حصره للإذن بالإمام عليه السلام - فيحرم التعرض والمعارضة للظالم في زمن غيبته - دون الفقهاء، قوله في وصف هذا السلطان بعد هذا:
" فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد ع".

[في (رسائل في الغيبة)]:

[سفكت دماء أهل البيت على التوهم عليهم أنهم يرون الخروج بالسيف]
وأصرح منه - بل هو آية في الشهادات على حرمة القيام - قوله في جواب مسألة عن الفرق بين الإمام الغائب والحاضر في علة استتاره وعلى ظهورهم عليهم السلام، فقال في موضع منها:

" أنا نعلم يقينا بلا ارتياب أن كثيرا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قد شردوا عن أوطانهم، وسفكت دماؤهم، وألزم الباقون منهم الخوف على التوهم عليهم أنهم يرون الخروج بالسيف وأنهم ممن إليهم الأحكام".^١

[لم يكن أحد من آبائهم عليهم السلام كُلفَ القيام بالسيف مع ظهوره]

وقال في مسألة منفصلة نقلها بتمامها لصراحة مرامها:

" سأل بعض المخالفين فقال: ما السبب الموجب لاستتار إمام الزمان عليه السلام وغيبته التي قد طالّت مدتها وامتدت بها الأيام، ثم قال: فإن قلت: أن سبب ذلك صعوبة الزمان عليه بكثرة أعدائه وخوفه منهم على نفسه، قيل لكم: فقد كان الزمان الأول على آبائه عليهم السلام أصعب، وأعداؤهم فيما مضى أكثر، وخوفهم على أنفسهم أشد وأكثر، ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن أشياءهم، بل كانوا ظاهرين حتى أتاهم اليقين، وهذا يبطل اعتلالكم في غيبة صاحب الزمان عنكم واستتاره فيما ذكرتموه، وسألتك أدام الله عزك .

الجواب عن ذلك :

الجواب وبالله التوفيق: إن اختلاف حالي صاحب الزمان وآبائه عليه وعليهم السلام فيما يقتضيه استتاره اليوم وظهوره، إذ ذاك يقضي بطلان ما توهمه الخصم وادعاه من سهولة هذا الزمان على صاحب الأمر عليه السلام وصعوبته على آبائه عليهم السلام فيما سلف، وقلة خوفه اليوم وكثرة خوف آبائه فيما سلف، وذلك أنه لم يكن أحد من

^١ رسائل في الغيبة ٣ : ١٥ .

آبائهم عليهم السلام كلف القيام بالسيف مع ظهوره، ولا ألزم بترك التقية، ولا ألزم الدعاء إلى نفسه حسبما كلفه إمام زماننا، هذا بشرط ظهوره عليه السلام، وكان من مضى من آبائه صلوات الله عليهم قد أبيضوا التقية من أعدائهم، والمخالطة لهم، والحضور في مجالسهم وأذاعوا تحريم إشهار السيوف على أنفسهم، وخطر الدعوة إليها . وأشاروا إلى منتظر يكون في آخر الزمان منهم يكشف الله به الغمة، ويحيي ويهدي به الأمة، لا تسعه التقية، عند ظهوره ينادي باسمه في السماء الملائكة الكرام، ويدعوا إلى بيعته جبرئيل وميكائيل في الأنام، وتظهر قبله أمارات القيامة في الأرض والسماء، ويحيي عند ظهوره أموات، وتروع آيات قيامه ونحوه بالأمر الأبصار .

فلما ظهر ذلك عن السلف الصالح من آبائهم عليهم السلام، وتحقق ذلك عند سلطان كل زمان وملك كل أوان، وعلموا أنهم لا يتدينون بالقيام بالسيف، ولا يرون الدعاء إلى مثله على أحد من أهل الخلاف، وأن دينهم الذي يتقربون به إلى الله عز وجل التقية، وكف اليد، وحفظ اللسان، والتوفر على العبادات، والانقطاع إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحات، آمنوهم على أنفسهم مطمئنين بذلك إلى ما يدبرونه من شأنهم، ويحققونه من دياناتهم، وكفوا بذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن التغيب والاستتار .

ولما كان إمام هذا الزمان عليه السلام هو المشار إليه بسل السيف من أول الدهر في تقادم الأيام المذكورة، والجهاد لأعداء الله عند ظهوره، ورفع التقية عن أوليائه، والزامه لهم بالجهاد، وأنه المهدي الذي يظهر الله به الحق، ويبيد بسيفه الضلال، وكان المعلوم أنه لا يقوم بالسيف إلا مع وجود الأنصار واجتماع الحفدة والأعوان، ولم يكن أنصاره عليه

السلام عند وجوده متهيئين إلى هذا الوقت موجودين، ولا على نصرته مجتمعين، ولا كان في الأرض من شيعته طرا من يصلح للجهد وإن كانوا يصلحون لنقل الآثار وحفظ الأحكام والدعاء له بحصول التمكن من ذلك إلى الله عز وجل، لزمته التقية، ووجب فرضها عليه كما فرضت على آبائه عليهم السلام، لأنه لو ظهر بغير أعوان لألقى بيده إلى التهلكة، ولو أبدى شخصه للأعداء لم يألوا جهدا في إيقاع الضرر به، واستئصال شيعته، وإراقة دمائهم على الاستحلال، فيكون في ذلك أعظم الفساد في الدين والدنيا، ويخرج به عليه السلام عن أحكام الدين وتدبير الحكماء .

ولما ثبت عصمته، وجب استتاره حتى يعلم يقينا - لا شك فيه - حضور الأعوان له، واجتماع الأنصار، وتكون المصلحة العامة في ظهوره بالسيف، ويعلم تمكنه من إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وإذا كان الأمر على ما بيناه سقط ما ظنه المخالف من مناقضة أصحابنا الإمامية فيما يعتقدونه من علة ظهور السلف من أئمة الهدى عليهم السلام وغيبة صاحب زماننا هذا عليه التحية والرضوان وأفضل الرحمة والسلام والصلاة، وبأن مما ذكرناه فرق ما بين حاله وأحوالهم فيما جوز لهم الظهور، وأوجب حليه الاستتار .^١

^١ رسائل في الغيبة ٤ : ١١-١٣ .

[في الفصول العشرة]:

[ملوك الزمان كانوا يعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقية وتحريم الخروج

بالسيف على الولاة]

وصرح بأنه لا يجوز الخروج بالسيف حتى القيام، في الفصول العشرة في بيان الداعي لإخفاء الحسن ولده:

" والذي دعا الحسن إلى ستر ولده، وكتمان ولادته، وإخفاء شخصه، والاجتهاد في إهمال ذكره بما خرج إلى شيعته من النهي عن الإشارة إليه، وحظر تسميته، ونشر الخبر بالنص عليه، شئ ظاهر، لم يكن في أوقات آبائه عليهم السلام، فيدعون من ستر أولادهم إلى ما دعاه إليه، وهو :

أن ملوك الزمان إذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقية، وتحريم الخروج بالسيف على الولاة، وعيب من فعل ذلك من بني عمهم ولومهم عليه، وأنه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتى: تركد الشمس عند زوال، ويسمع نداء من السماء باسم رجل بعينه، ويخسف بالبيداء، ويقوم آخر أئمة الحق بالسيف ليزيل دولة الباطل.

وكانوا لا يكبرون بوجود من يوجد منهم، ولا بظهور شخصه، ولا بدعوة من يدعو إلى إمام، لأماهم مع ذلك من فتق يكون عليهم به، ولا اعتقادهم قلة عدد من يصغي إليهم في دعوى الإمامة لهم، أو يصدقهم فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم.

فلما جاز وقت وجود المترقب لذلك، المخوف منه القيام بالسيف، ووجدنا الشيعة الإمامية مطبقة على تحقيق أمره وتعيينه والإشارة إليه دون غيره، بعثهم ذلك على طلبه

وسفك دمه، ولتنزول الشبهة في التعلق به، ويحصل الأمان في الفتنة بالإشارة إليه والدعوة إلى نصرته.

ولو لم يكن ما ذكرناه شيئاً ظاهراً وعلة صحيحة وجهة ثابتة، لكان غير منكر أن يكون في معلوم الله جل اسمه أن من سلف من آبائهم عليهم السلام يأمن مع ظهوره، وأنه هو لو ظهر لم يأمن على دمه، وأنه متى قتل أحد من آبائهم عليهم السلام عند ظهوره لم تمنع الحكمة من إقامة خليفة يقوم مقامه .

وأن ابن الحسن عليهما السلام لو يظهر لسفك القوم دمه، ولم تقتض الحكمة التخلية بينهم وبينه، ولو كان في المعلوم للحق صلاح بإقامة إمام من بعده لكفى في الحجة وأقنع في إيضاح المحجة، فكيف وقد بينا عن سبب ذلك بما لا يحيل على ناظر، والمنة لله^١.

السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)

[في رسائله]:

ضمن رسالة حول العمل مع السلطان:

رسم فيها قدس سره كامل المنهج الإمامي الذي سار عليه من تقدمه ومن لحقه بما يوافق الوارد عن أهل البيت عليهم السلام، قال:

^١ الفصول العشرة: ٧٣-٧٥.

" فإن قيل: أليس هو [أي من جاز له الدخول في عمل السلطان] بهذه الولاية معظما للظالم ومظهرها فرض طاعته، وهذا وجه قبيح لا محالة، كان غنيا عنه لو لا الولاية. قلنا: الظالم إذا كان متعلبا على الدين، فلا بد لمن هو في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته، من إظهار تعظيمه وتبجيله والانقياد له على وجه فرض الطاعة، فهذا المتولي من قبله لو لم يكن متوليا لشيء، لكان لا بد له من التغلب معه، مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية والخوف، فليس يدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن واليا، وبالولاية يتمكن من أمر معروف ونهي عن منكر، فيجب أن يتوصل بها إلى ذلك.

فان قيل: أ رأيتم لو غلب على ظنه أنه كما يتمكن بالولاية من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر، فإنه يلزم لأجل هذه الولاية أفعالا وأمورا منكرة قبيحة لو لا هذه الولاية لم تلزمه لا يتمكن من الكف عنها.

قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الأفعال محيصا ولا بد من أن يكون الولاية سببا لذلك، ولو لم يتوصل لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة، فان الولاية حينئذ تكون قبيحة، ولا يجوز أن يدخل فيها مختارا.

فان قيل: أ رأيتم ان أكره على قتل النفوس المحرمة، كما أكره على الولاية، أ يجوز له قتل النفوس المحرمة. قلنا: لا يجوز ذلك، لان الإكراه لا حكم له في الدماء، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصال ألم الى غيره على وجه لا يحسن ولا يحل".

ويأتي في آخر هذا الكتاب سرد أجزاء أخرى منها.

الشيخ الطوسي قدس سره (ت ٤٦٠ هـ) في النهاية:

قال في كتاب فتواه النهاية:

[الجهاد من غير إمام يستحق فاعله الإثم وإن أصاب لم يؤجر]

"ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه الإمام حاضراً، لم يجز مجاهدة العدو. و الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام، خطأ يستحق فاعله به الإثم. وإن أصاب لم يؤجر عليه. وإن أصيب كان مأثوماً. اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم. غير أنه يقصد المجاهد، والحال على ما وصفناه، الدّفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر، ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام".

وهذا الكلام منه رحمه الله ينفع في رد وجه القائلين أن الثورات والقيام على الحكام في زمن الغيبة من باب الجهاد.

[في كتاب الغيبة]:

[المعلوم من حال آبائه لسلطين الوقت وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول، بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهديا لهم]

ونفى رحمه الله بضرس قاطع عن الأئمة القول بالقيام بالسيف أو الرضا به من شيعته في كتاب الغيبة، قال في العلة المانعة من ظهور الحجة عليه السلام - شبيها بما نقلناه عن شيخه المفيد وزيادة:

" قلنا: آباؤه عليهم السلام حالهم بخلاف حاله؛ لأنه كان المعلوم من حال آبائه لسلطين الوقت وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول، بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهديا لهم.

[لا يضر السلطان اعتقاد الشيعة إذا أمن جانبهم]

وليس يضر السلطان اعتقاد من يعتقد إمامتهم إذا أمنوهم على مملكتهم (ولم يخافوا جانبهم).

وليس كذلك صاحب الزمان عليه السلام؛ لأن المعلوم منه أنه يقوم بالسيف ويزيل الممالك ويقهر كل سلطان ويسطو العدل ويميت الجور، فمن هذه صفته يخاف جانبه ويتقي فورته، فيتتبع ويرصد، ويوضع العيون عليه، ويعنى به خوفا من وثبته وريبة من تمكنه، فيخاف حينئذ ويحوج إلى التحرز والاستظهار، بأن يخفي شخصه عن كل من لا يأمنه من ولي وعدو إلى وقت خروجه.

و أيضا فأبأوه ع إنما ظهوروا لأنه كان المعلوم أنه لو حدث بهم حادث لكان هناك من يقوم مقامه ويسد مسده من أولادهم، وليس كذلك صاحب الزمان ع؛ لأن المعلوم أنه ليس بعده من يقوم مقامه قبل حضور وقت قيامه بالسيف فلذلك وجب استتاره وغيبته وفارق حاله حال آبائه ع وهذا واضح بحمد الله^١.

وقال في موضع آخر:

" فأي نسبة بين خوفه من الأعداء وخوف آبائه ع لولا قلة التأمل!"^٢.

ومثله أجاب العامل في الصراط المستقيم على ما سيأتي عند ذكره.

وأقول: والمعلوم من حالنا المرسوم من المعصوم، أننا ننتظر مهدي الأمم، ولا يضر السلطان اعتقادنا مع ما نحن عليه من الهدنة والسلم والانتظار ولا يخافنا أحد على مملكته، وليس قبل ظهوره عليه السلام من يقوم مقامه ويؤدي وظيفته بالقيام بالسيف، حتى يقوم فتألف به القلوب المتفرقة ويرتق به الفتق العظيم وينال من الظالمين وينتصر للمؤمنين.

وما أوضح بيان الشيخ الطوسي وأبين عقيدته، وهي ما عليه الشيعة وأئمتهم في الهدنة بعد الحسين عليه السلام حتى يقوم الإمام، ولا زالت مستمرة حتى ظهر عليها من ظهر من المتأخرين.

^١ الغيبة: ٣٣٠.

^٢ الغيبة: ٩٣.

ابن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ) في الجامع:

في (باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة):

" وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت فتنة، وأنه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك إلى التهلكة، وتكون شريكاً له في ما يأتي إليك من سوء".
فعلل عدم التعرض لاتقاء الهلكة، ولا شك أنها من أفعال سلاطين الجور المتغلبين.

العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ):

الذي عاش في دولة خدا بنده المغولي، وهم الذين تغلبوا على بلاد الإسلام قهراً ولم يقيم أحد بوجههم من الشيعة ولا قاوموهم لما رأوا أن لا نفع معه ولا تكليف إلا المهادنة معهم كما في دولة العباسيين قبلهم - قال في المنتهى:

" الثالث: أن يكون المأمور أو المنهيّ مصرّاً على الاستمرار، فلو ظهر منه أمانة الامتناع، سقط الوجوب؛ لأنّ المقتضي للوجوب قد زال بزوال الشرط.

الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة على الأمر ولا على أحد من المؤمنين بسببه، فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». ولما رواه الشيخ عن مفضل بن يزيد، عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال: قال لي: «يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّة، لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» .
واستدلّاه بالرواية تصديق لمذهبه في المرجوحية والمبغوضية الشرعية للتعرض للسلطان مطلقا كما بين وجه الدلالة في هذا الخبر في فصول سابقة.

الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ):

قال ما هو أصرح من السابق في كتابه القواعد والفوائد ضمن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" (الرابع): لو أدى الإنكار إلى قتل المنكر، حرم ارتكابه لما سلف.

و جوّزه كثير من العامة، لقوله تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ)؛ مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و هذا مسلم إذا كان على وجه الجهاد.

قالوا: قتل يحيى بن زكريا عليهما السلام لنهي عن تزويج الربيبة.

قلنا: وظيفة الأنبياء غير وظائفنا.

قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل، ولم يفرق بين الكلمات أ هي نصّ في الأصول أو الفروع، من الكبائر أو الصغائر؟

قلنا: محمول على الإمام، أو نائبه، أو بإذنه، أو على من لا يظن القتل.

قالوا: خرج مع ابن الأشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج، لإزالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء.

قلنا: لم يكونوا كل الأمة، ولا علمنا أنهم ظنوا القتل، بل جوّزوا التأثير ورفع المنكر، أو جاز أن يكون خروجهم بإذن إمام واجب الطاعة، كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام^(١) انتهى كلامه علا مقامه.

وقد عرفت أن للحديث تفسيراً نصه عن الصادق عليه السلام بعد أن سئل عنه: " قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه ".

وأيضاً تقدم عند الكلام حول قيام زيد أن الصحيح عدم الإذن له، وأن زيدا اشتبه عليه الحكم لعقيدة كان يراها، ولا دليل على الإذن له ولأتباعه.

السيوري (ت ٨٢٦ هـ)

في كنز العرفان في فقه القرآن:

عند ذكر شروط وتنبيهات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" أتمهما يوجّهان إلى من يؤثّران عنده، إمّا لجهله أو لدخوله في المنكر اضطراباً من غير تعمد أو لدخول شبهة عليه، أمّا من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار وإذعان فإنّه لا يجب أمره ولا نهيّه، بل يجوز؛ فإن تحقّق ضرره أو خيف ذلك فلا

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٠٥.

جواز أيضا، ومن هذا ورد في الخبر عنهم عليهم السلام: «من علّق سوطا أو سيفاً فلا يؤمر ولا ينهى»^١.

علي بن يونس العاملي (ت ٨٩٤ هـ):

في كتابه الصراط المستقيم، قال:

"إن قلت: لو كان سبب ستره خوفه لاستتر آباؤه، قلت: آباؤه خوطبوا بالتقية وخوطب هو بالخروج بالسيف، ومن ثم لم يخافوا كخوفه خصوصا فيمن عرف من أعدائه أنه القائم بأمر ربه دون آبائه، وستره لم يُخرجه عن إمامته كما أن ستر النبي ص في شعبه وغاره لم يخرججه عن نبوته"^١.

محمد تقّي المجلسي الأول (ت ١٠٧٠ هـ)

في روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه:

قال:

"روى المصنف في القوي، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أن أفضل الجهاد

^١ الصراط المستقيم إلى المستحق للتقديم ٢: ٢٤٤.

كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه ؟ قال، هذا على أن يأمره بقدر معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا.

ومع خوف الضرر لا يجوز؛ لأن المؤمن عند الله عزيز، وتقدم وجوب التقية وروى المصنف في الصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أعظم حرمة من الكعبة^(١).

الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) في مفاتيح الشرايع:

قال رحمه الله:

" مفتاح [ما يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]:

الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنهي عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص والإجماع. وإنما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفا ومنكرا، ليأمن الغلط، فلا يجبان في المتشابه. وأن يجوز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة. وأن يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار، فلو ظهر منهما أمانة الإقلاع سقط للزوم العبث. وأن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين".

ثم قال:

(١) روضة المتقين ١٣: ١٠٣.

"سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعا؟ فقال: لا. فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ». ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه. أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها، وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة، وأهمل الإصرار ولعله لظهوره. و في حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا".

وقال في المحجة البيضاء

تعليقا على كتاب إحياء العلوم للغزالي:

" قال [أي الغزالي]:

"الباب الرابع: (في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأنَّ أوَّله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق بالضرب والعقوبة.

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرّبتان الأوليان، وهما التعريف والوعظ، وأمّا المنع بالقهر فليس ذلك لأحاد الرّعيّة مع السلطان؛ فإنّ ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشرّ ويكون ما يتولّد منه من المحذور أكثر، وأمّا التخشين في القول كقولك: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وأمثاله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدّى شرّها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرّض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرّض لأنواع العذاب، لعلمهم بأنّ ذلك الشهادة .

أقول [أي الفيض الكاشاني]: قد دريت من القرآن وأخبار أهل البيت عليهم السّلام عدم جواز ذلك، ونهيهم عليهم السّلام عن أن يذلّ المؤمن نفسه وأن يتعرّض لما لا يطيق، وما ذكره أبو حامد من الأخبار لم يثبت، وما ثبت منه فهو مأوّل كما مرّ .
قال [أي الغزالي]: « فطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف، وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدّخول على السلاطين من كتاب الحلال والحرام، ونقتصر الآن على حكايات يُعرفُ وجهُ الوعظ وكيفية الإنكار عليهم . »

أقول [أي الفيض]: ما ذكره من الحكايات إنّما هو في حسبة أهل الضلال على الجبابة طلباً لمزيد الجاه والقبول عند العامّة لشهوة خفيّة كانت فيهم ورعونة كامنة في أنفسهم، ومنهم من ألقى نفسه في التهلكة وتعرّض لنهي الله سبحانه وسخطه سفهاً منه وحماقة، زعماً منه أنّه ينال بذلك رتبة الشهادة، مع علمه بأنّه لا يؤثّر وعظه وإنكاره في الارتداع بل يصير سبباً لهلاكه، فلا فائدة في إيراد أمثال هذه الحكايات، مع أنّ مثل هذه الحسبة يختلف حكمه باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص .

[حكاية في وعظ المنصور]

فلنقتصر منها على واحدة ليست عمّن هو من أمثالهم، وهي ما رواه عن ابن المهاجر قال :

قدم أمير المؤمنين المنصور مكّة ونزل في دار الندوة وكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذّنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيخرج فيصلي بالناس.

فخرج ذات ليلة حين أسحر، فبينما هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع، فأسرع المنصور في مشيه حتّى ملأ مسامعه من قوله ثمّ رجع فجلس ناحية من المسجد فأرسل إليه فدعاه.

وأتاه الرسول فقال: أجب أمير المؤمنين.

فصلى ركعتين واستلم الركن، وأقبل مع الرسول فسلم عليه.

فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع وغيره، فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني

فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمر من أصولها، وإلا اقتصرت

على نفسي ففيها لي شغل شاغل

فقال له: أنت آمن على نفسك

فقال: الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت
قال: ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في
قبضتي؟

قال: وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين!، إنّ الله عزّ وجلّ استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم، وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجصّ والآجر، وأبوابا من الحديد، وحجبة معهم السلاح، ثمّ سجنّت نفسك فيها منهم، أتعبت عمّالك جمع الأموال وجبايتها واتّخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت لم يذكروك، وإن أحسنت لم يعينوك، وقوّيتهم على ظلم الناس بالأموال والكرّاع والسلاح، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سمّيتهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله في هذا المال حقّ، فلمّا رآك هؤلاء نفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيّتك وأمرتهم أن لا يحجبوا عنك تجبي الأموال ولا تقسمها، فلمّا فعلت ذلك قالوا: هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه ما قد سخرّ لنا، فأثمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس إلا ما أرادوا ولا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصّوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره، فلمّا انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم، فكان أول من صانعهم عمّالك بالهدايا والأموال ليتقوّوا به على ظلم رعيّتك، ثمّ فعل ذلك ذووا القدرة والثروة من رعيّتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعيّة، فامتلاّت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا، وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانتك وأنت غافل، فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدّخول، وإن أراد رفع قصّته إليك عند ظهورك وحدك فقد نهيت

عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم، فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك، سألو صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته، وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه ما يريد خوفا منهم، فلا يزال المتظلم يحتلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتلّ عليه، فإذا اجتهد وأخرج وظهرت أنت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره، وأنت تنظر فلا تنكر ولا تعير، فما بقاء الإسلام وأهله على هذا؟ وقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف، ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك؟ مالك؟ فيرفعون ظلامته إلى سلطانهم فينصف له، وقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك، فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي، فقال له وزراؤه: مالك تبكي لا بكت عينك؟ قال: أما إنّي لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم بالباب يصرخ فلا أسمع صوته، ثم قال: أما إن كان ذهب سمعي فلم يذهب بصري، نادوا في الناس أن لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم، فكان يركب في طرقي النهار هل يرى مظلوما فينصفه، هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شخ نفسه في ملكه، وأنت مؤمن بالله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تغلبت رأفتك بالمسلمين على شخ نفسك، فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة

إن قلت: أجمعها لولدي، فقد أراك الله عبدا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه، فما يزال الله تعالى يلطف لذلك الصبي والطفل حتى يعظم رغبة الناس إليه، ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء

وإن قلت: أجمع مالي لأشيد سلطاني، فقد أراك الله عبداً فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكرع، وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حتى أراد الله بكم ما أراد وإن قلت: أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها، ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح.

يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك بأشد من القتل ؟

قال: لا

قال: فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت فيه من ملك الدنيا، وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم، وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضرته جوارحك، فما تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك، ودعاك إلى الحساب ؟ هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا ؟

فبكى المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارتفع صوته

ثم قال: يا ليتني لم اخلق ولم أك شيئاً

ثم قال: كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلا جانياً !

قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين

قال: ومن هم ؟

قال: العلماء

قال: قد فرّوا مني

قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك ومن قبل عمالك، ولكن افتح الأبواب، وسهّل الحجاب، وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع الظالم، وخذ الشيء مما حلّ وطاب وأقسمه بالعدل والحقّ، وأنا ضامن عمّن هرب عنك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيّتك

فقال المنصور: اللّهمّ وفّقني أن أعمل بما قال هذا الرجل.
وجاء المؤدّنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج وصليّ بهم
ثمّ قال للحرسى: عليك بالرجل إن لم تأتني به لأضربنّ عنقك
واغتاز عليه غيظا شديدا إن لم يوجد، فخرج الحرسى يطلب الرجل، فبينما هو يطوف فإذا هو بالرجل يصليّ في بعض الشعاب، فقعد حتّى صلّى
ثمّ قال: يا ذا الرجل أما تتقي الله ؟

قال: بلى

قال: أما تعرفه ؟

قال: بلى

قال: فانطلق معي [إلى الأمير] فقد آلى أن يقتلني إن لم آته بك

قال: ليس لي إلى ذلك من سبيل

قال: يقتلني

قال: ولا يقتلك

قال: فكيف ؟

قال: تحسن تقرأ ؟

قال: لا

فأخرج من مزود كان معه رقاً فيه مكتوب شيئاً

فقال: خذ واتركه في جيبك فإنّ فيه دعاء الفرج

قال: وما دعاء الفرج؟

قال: لا يرزقه إلا الشّهداء

قلت: رحمك الله قد أحسنت إليّ، فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدّعاء وما فضله... "

إلى أن قال: "قال [المنصور]: أتعرفه؟

قلت: لا

قال: يوشك أن يكون ذلك الخضر عليه السّلام"^(١) انتهى.

ذكرناه بطوله لما فيه من فائدة، وقد أقر رحمه أن سيرة علماء الإمامية كما أمرهم أهل البيت عليهم السلام، من لزوم وعظ السلاطين متى قبل منهم، وصحتهم واجبة متى كان للأمة عظيم الضرر في تركها، ويأتيك تعيين مصاديق الداخلين الصالحين من غيرهم المتصنعين.

الشيخ حسين بن محمد العصفور (العلامة) (ت ١٢١٦ هـ)

وله -وهو جدنا- قدس الله سره مؤلفات غراء وأقوال ذات ثراء، يستغنى بها عن كثير من الجدال في دين الله، وصار رحمه الله في سنام من يستشهد بكلامه لكونه ابتلي

(١) المحجة البيضاء ٤: ١١٢-١١٧.

بمواضع التقية المنصوصة، وما تهيَّب النكران على مخالفتها، فكأن شخصه بيننا اليوم، وكأن قوله يصيب الآن مقاتل القوم، فما أبعد الزمن مثل ما قرب حديث أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله، حاله حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرمة حرام أبداً إلى يوم القيامة.

قال رحمه الله في السداد في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" المبحث الثاني: في شرائطهما:

وإنما يجبان بشروط أربعة:

الأول: العلم بكونهما معروفاً ومنكراً ولو بالتقليد لمن له أهلية ذلك، ولا يراعي فيه الاجتهاد والنيابة كالقضاء والفتيا، وقد مرّ دليله وهو خبر مسعدة حيث قال فيه: (إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي يقول)، وذلك ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه.

الثاني: جواز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر لم يجب، لعدم الفائدة فيه، ويدل عليه خبر مسعدة، لقوله فيه (وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج، إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، وقوله فيه أيضاً: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا).

ثم قال: "الرابع: أن لا تكون فيه مفسدة وضرر، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه، سقط إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين، ولقوله عليه السلام في خبر

يحيى الطويل: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا.

و لا ينافي ذلك ما وقع في خبر جابر، حيث قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون، إلى أن قال: لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهيًا عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، لأن المراد به أمن الضرر من كل وجه، وذلك غير شرط.

و أما ما جاء في حديث الاحتجاج عن الصادق عليه السلام في خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدیر خم، حيث قال: لا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا مع إمام معصوم، فمحمول على إرادة العلم المشترك في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنه مشترك الصدور عن الإمام المعصوم، ولو بواسطة نوابهم عليهم السلام لا اشتراط وجود الإمام وحضوره كالجهاد".

وسقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقوط عزيمة لا رخصة؛ لعدم الدليل على الجواز، ونص الأدلة المذكورة على النهي التحريمي.

وقال في كتاب الجهاد:

"كتاب الجهاد وما يتبعه من الدفاع، لأن الجهاد قد انسد بابه بغيبة المعصوم، وهو لا يشرع إلا بحضوره عليه السلام أو حضور من يعيّنه للقيام به، فمن هنا طويت أحكامه عند متأخري المتأخرين.

و قد أثبت المشهور جهادا مشهورا في زمن الغيبة، وإن لم يكن هنا حضور، وهو ما لو خيف على بيضة الإسلام من الكفار والمشركين، فيجب الجهاد حينئذ على المسلمين، ولم نقف على مستنده في الأخبار، وعلى تقدير تسليم وروده عنهم عليهم السلام، فهو من أقسام الدفاع، كما أشار إليه جملة من المحققين كالشهيد في الدروس، ومن تأخر عنه، وإن أطلق عليه الجهاد فمجاز، كإطلاق الجهاد على جهاد النفس، وجهاد المرأة.

و جاء في أخبار متعددة التصريح بأن الجهاد مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، كما وقع في خبر بشير الدهان وغيره، حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم، هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك. و في رواية عبد الله بن المغيرة، قال: قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام، أنه قال لبعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد، أو هل من رباط، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال عليه السلام: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله، ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرًا، وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا «عجل الله فرجه» هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق."

وسنلحق في آخر هذا الكتاب غرة من رسائله رحمه الله في هذا الشأن، عليها نور الصواب، مزيلة للرين عن كل حجاب، قاشعة للشبهات عن شمس الحقيقة، مشرقة من صريح الحق على لسان أهل العصمة وسادة الطريقة.

النراقي في مستند الشيعة (ت ١٢٤٤ هـ):

قال ضمن الكلام عن إقامة الشهادة غير المقبولة:

" فالفائدة التي تترتب على الإنكار القلبي فقط هي المترتبة على إقامة شهادة الحق التي لا تقبل .

لا يقال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) :

" إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر " ما معناه ؟ قال: " هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا " .

لأننا نقول: إن النهي عن ذلك حينئذ لما فيه من مظنة الضرر، حيث كان الكلام مع الإمام الجائر، كما صرح به في رواية مفضل: " من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها " .

وفي رواية أخرى: "إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، وأما صاحب سوط أو سيف فلا" (١).

صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ) في الجواهر:

قال عند تعداد الشروط:

"[الرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة]:

و الرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو علم أو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المال سقط الوجوب بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، لنفي الضرر والضرار والخرج في الدين، وسهولة الملة وسماحتها، وإرادة الله اليسر دون العسر وقول الرضا عليه السلام في الخبر المروي عن العيون: «و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه»، كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مع زيادة «و لا على أصحابه»، وقوله عليه السلام أيضا في خبر مسعدة السابق: «و ليس ذلك في هذه الهدنة إذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة»، بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل السابق، بل وقوله عليه السلام أيضا في خبر مفضل بن زيد: «من

(١) مستند الشيعة ١٨ : ٢٥١ .

تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها.

و المناقشة بأن التعارض بينها وبين ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه، يدفعها أولاً: أن مورد جملة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبة إلى نحو قوله (ص) «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ونحوهما، ومن التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذ في هذه العمومات، خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه، وقول الباقر عليه السلام في الخبر السابق: «يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقروُن- إلى أن قال:- لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير»، محمول على أناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات، أو على إرادة فوات النفع من الضرر، بل في الوسائل: أو على وجوب تحمل الضرر اليسير، أو على استحباب تحمل الضرر العظيم، وإن كان لا يخلو من نظر بل منع في الأخير؛ ضرورة ثبوت الحرمة حينئذ كما صرح به الشهيدان والسيوري، وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فالأمر خاصة لا يقاس عليها غيرها.

ثم إن ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر، ويقوى إلحاق الخوف المعتقد به عند العقلاء^(١).

(١) الجواهر ٢١: ٣٧١.

الشيخ زين الدين في كلمة التقوى:

قال رحمه الله:

"المسألة التاسعة: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (خامسا): أن يأمن القائم بهما من دخول الضرر عليه في نفسه أو في ماله أو في عرضه، أو على بعض المسلمين الآخرين الذين تحترم في الإسلام نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، فإذا علم الرجل بأن أمره بالمعروف أو نهي عن المنكر، يوجب الضرر كذلك، أو ظن بوقوعه، أو احتمله احتمالا يوجب له الخوف من وقوعه سقط عنه التكليف به ولم يأنم بتركه، وكذلك إذا لزم منه العسر والحرج الشديد.

المسألة العاشرة: إذا علم المكلف بأن أمره بالمعروف ونهي عن المنكر يوجب له ضررا في نفسه أو في ماله كما ذكرنا، وعلم أيضا أن أمره بالمعروف ونهي عن المنكر يؤثران أثرهما المطلوب وإن دخل عليه الضرر بسببهما، وجب عليه أن يقدم ما هو أكثر جدوى لدين الله من الأمرين المذكورين وأشد أهمية في موازين الشريعة، فإن كان دفع الضرر عن نفسه وماله أهم في حكم الشرع من تأثير أمره ونهي في الشخص المأمور، سقط عنه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك الشخص ولم يأنم بتركهما، بل ولزمه أن يدفع الضرر عن نفسه بتركهما، وإن كان تأثير أمره ونهي في ذلك الشخص أكثر فائدة وجدوى للإسلام، وجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهاه عن المنكر وإن أوجب ذلك الضرر الشديد، وكان ذلك من الجهاد في سبيل الله، وليس من مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي تأريخ الإسلام أمثلة معروفة ومشهورة لذلك".

وفتواه معروفة لما أملت بالبحرين أحداث التسعينات، بل صمته وصبره رحمه الله في أوج أزلمات العراق حتى رحيله قدس سره لا ينكر حاله، ولوذه بالسيد الخوئي وقتها للسؤال عن الإجازة في القيام والدفاع معروف ؛ فإن الجهاد في سبيل الله مشروط بإذن الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص، وعلى بعض الأقوال نوابه في عصر الغيبة من الفقهاء المأمونين وقد علمت فتوى أكثرهم بوجوب التقية والصبر والهدنة في عصر الغيبة.

السيستاني في المنهاج:

قال :

"الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على الأمر في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به وكذا لا يلزم منه وقوعه في حرج لا يتحمله فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلا إذا أحرز كونه بمثابة من الأهمية عند الشارع المقدس يهون دونه تحمل الضرر أو الحرج، والظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظن به أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به فالظاهر سقوط وجوبهما، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمة شرعا فلا بد من الموازنة بين الجانبين بلحاظ قوة الاحتمال وأهمية المحتمل فرما لا يحكم بسقوط الوجوب وربما يحكم به".

وقد علم موقفه من حكم صدام حيث التزم التقية والمهادنة والسكوت لأكثر من ثلاثين سنة، والتزم السكوت عن مجاهدة الأمريكان أبان الاحتلال ولا زال على هذا الحال، مع أن ما أصاب العراق لم يصب أي قطر آخر من بلاد المسلمين، بل قال البعض أنه جهاد دفاعي أو دفاع عن بيضة الاسلام، ولم يحرك حفظه الله ساكننا، وأين نحن من العراق وقد دهمهم الغازي وفتك بهم الحاكم حتى صاروا مضرب مثل!، ولو كان السيد في بلادنا اليوم فهل تراه ينهج ما نهج أهل جلدتنا !.

وقال:

"مسألة ١٢٧٣: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو أعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمدًا فالأقوى ضمان الأمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجنابة العمدية، إن كان عمدًا، والخطأية إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه".

ولم تصلنا -ولا لأحد آخر- منهم أذونات بهذا، ولك أن تقيس الأحوال. وأما القول بالتفويض لوكلاء الفقهاء ومراجع الأحكام، إذا تصدوا للشأن العام، فغاية في الغرابة والتعمية على المؤمنين؛ فإن التفويض فيما لا يخالف رأي المرجع المفوض وما يعلم من فعله كيف يكون لو كان في نفس موقع الوكيل المفوض (بفتح الواو)، وأنت

أخبر بحال من يرجع لهم في الفتيا وأعلم بمسلكتهم العام، فقد كانوا في أرض احترقت
وزلزلت فما ادعوا معشار ما عليه أصحابنا هنا اليوم! .

فصل: في أحكام الدخول في أعمال السلطان

ولن نذكر فيه شيئا مما يطول تفصيله أو التعليق عليه بزيادة، ونقتصر على ما ذكره المتقدمون من الفقهاء ممن رسموا مسلك الشيعة الفقهي والسياسة الشرعية الكلية بناء على ما خطه أهل البيت عليهم السلام للأمة:

أفرد الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب المقنعة بابا أسماه: (باب الدخول في أعمال السلطان وطلب الحوائج إليه):

فإنه وإن وجبت التقية في تمام زمن غيبة الولي سلام الله، فلا يدخل الوهم في عدم جواز التزلف للظالم من السلاطين وإعانتة في عمله طلبا للدنيا التي في يده، وأما إعانة العادل من السلاطين والملوك فلا شك في رجحانه، وكذا الدخول للمعونة على الحق في سلطان الظالمين لا بد منه لواجد الشرط، كما هو حال الصدوق نفسه مع سلاطين زمانه على اختلاف أفعالهم، قال رحمه الله:

" باب الدخول في أعمال السلطان، وطلب الحوائج إليه:

روي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب السلطان.

و اعلّموا أنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه، أذله الله ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء، نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا برّ.

و سأل عمّار الساباطي أبا عبد الله - عليه السلام - عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولي عشرة فلم يعدل بينهم، جاء يوم القيامة ويده ورجلاه ورأسه في ثقب فأس.

و قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: أيما رجل ولي شيئا من أمور المسلمين، فأغلق بابه دونهم وأرخصي ستره، فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل إليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة.

و روي أنّ أبا عبد الله - عليه السلام - قال للوليد بن صبيح: أما تعجب يا وليد عن زرارة، يسألني عن أعمال هؤلاء؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟ إنما كانت تسأل يؤكل من طعامهم، ويشرب من شراهم، ويستظل بظلهم^(١).

(١) المقنع: ٥٣٩.

وقال السيد المرتضى في بعض رسائله:

" [مسألة في العمل مع السلطان]

بسم الله الرحمن الرحيم: مسألة في العمل مع السلطان.
الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد نبيه والطيبين من عترته.
جرى في مجلس الوزير السيد الأجل أبي القاسم الحسين بن علي المعري (أدام الله سلطانه) في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وأربعمئة كلام في الولاية من قبل الظلمة، وكيفية القول في حسننها وقبحها، فافتضى ذلك إملاء مسألة وجيزة يطالع بها على ما يحتاج إليه في هذا الباب، والله الموفق للصواب والرشاد.
إعلم أن السلطان على ضربين: محق عادل، ومبطل ظالم متغلب.
فالولاية من قبل السلطان المحق العادل لا مسألة عنها، لأنها جائزة، بل ربما كانت واجبة إذا حتمها السلطان وأوجب الإجابة إليها.
و أما الكلام في الولاية من قبل المتغلب، وهي على ضربين: واجب وربما تجاوز الوجوب إلى الإلجاء، ومباح، وقبيح، ومحذور.
فأما الواجب: فهو أن يعلم المتولي، أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة، أنه يتمكن بالولاية من إقامة حق، ودفع باطل، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر.
و لو لا هذه الولاية لم يتم شيء من ذلك، فيجب عليه الولاية بوجوب ما هي سبب إليه، وذريعة إلى الظفر به.

و أما ما يخرج إلى الإلجاء، فهو أن يحمل على الولاية بالسيف، ويغلب في ظنه أنه متى لم يجب إليها سفك دمه، فيكون بذلك ملجأ إليها.
فأما المباح منها: فهو أن يخاف على مال له، أو من مكروه يقع [به] يتحمل مثله، فتكون الولاية مباحة بذلك ويسقط عنه قبح الدخول فيها.
و لا يلحق بالواجب، لأنه إن أثر تحمل الضرر في ماله والصبر على المكروه النازل به ولم يتول، كان ذلك أيضا له.

فان قيل: كيف تكون الولاية من قبل الظالم حسنة؟ فضلا عن واجبة، وفيها وجه القبح ثابت [أي أن القبح فيها ذاتي]^(١)، وهو كونها ولاية من قبل الظالم، ووجه القبح إذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحا وإن حصلت فيه وجوه أحسن، أ لا ترى أن الكذب لا يحسن وإن اتفقت فيه منافع دينية كالالطاف تقع عندها الايمان وكثيرا من الطاعات.
قلنا: غير مسلم أن وجه القبح في الولاية للظالم هو كونها ولاية من قبلها، وكيف يكون ذلك؟! وهو لو أكره بالسيف على الولاية لم تكن منه قبيحة، فكذلك إذا كان فيها توصل إلى إقامة حق ودفع باطل يخرج عن وجه القبح.

و لا يشبه ذلك ما يعترض في الكذب مما لا يخرج عن كونه قبيحا، لأننا قد علمنا بالعقل وجه قبح الكذب، وأنه مجرد كونه كذبا؛ لان هذه جهة عقلية يمكن أن يكون العقل طريقا إليها، وليس كذلك الولاية من قبل الظالم؛ لأن وجه قبح ذلك في الموضع الذي يقبح فيه شرع، فيجب أن يثبت قبيحا في الموضع الذي جعله الشرع كذلك، وإذا كان الشرع قد أباح التولي من قبل الظالم مع الإكراه، وفي الموضع الذي فرضنا أنه

(١) الزيادة منا.

متوصل به الى إقامة الحقوق والواجبات، علمنا أنه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم، وقد علمنا أن إظهار كلمة الكفر لما كانت تحسن مع الإكراه، فليس وجه قبحها مجرد النطق بها وإظهارها بل بشرط الإيثار، وقد نطق القرآن بأن يوسف عليه السلام تولى من قبل العزيز وهو ظالم، ورغب إليه في هذه الولاية، حتى زكى نفسه فقال: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)، ولا وجه لحسن ذلك الا ما ذكرناه من تمكنه بالولاية من اقامة الحقوق التي كانت يجب عليه إقامتها.

و بعد: فليس التولي من جهة الفاسق أكثر من إظهار طلب الشيء من جهة لا يستحق منها وبسبب لا يوجبه.

و قد فعل ما له هذا المعنى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنه دخل في الشورى تعرضا للوصول إلى الإمامة، وقد علم أن تلك الجهة لا يستحق من مثلها التصرف في الإمامة، ثم قبل اختيار المختارين له عند إفضاء الأمر اليه وأظهر أنه صار إماما باختيارهم وعقدهم.

و هذا له معنى التولي من قبل الظالم بعينه؛ للاشتراك في إظهار التوصل الى الأمر بما لا يستحق به ولا هو موجب لمثله.

لكننا نقول: ان التصرف في الإمامة كان اليه بحكم النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على أمته، فإذا دفع عن مقامه وظن أنه ربما توصل إلى الإمامة بأسباب وضعها الواضعون لا تكون الإمامة مستحقة بمثلها، جاز بل وجب أن يدخل فيها ويتوصل بها حتى إذا وصل الى الإمامة، كان تصرفه فيها بحكم النص لا بحكم هذه الأسباب العارضة. ويجري ذلك مجرى من غصب على وديعة وحيل بينه وبينها وأظهر غاصبها أنه يهبها لصاحبها، فإنه يجوز لصاحب الوديعة أن يتقبل في الظاهر هذه الوديعة ويظهر أنه

قبضها على جهة الهبة، ويكون تصرفه حينئذ فيها بحكم الملك الأول لا عن جهة الهبة، وعلى هذا الوجه يحمل تولى أمير المؤمنين لجلدة الوليد بن عقبة.

و لم يزل الصالحون والعلماء يتولون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة لبعض الأسباب التي ذكرناها، والتولي من قبل الظلمة إذا كان فيه ما يحسنه مما تقدم ذكره، فهو على الظاهر من قبل الظالم، وفي الباطن من قبل أئمة الحق، لأنهم إذا أذنوا في هذه الولاية عند الشروط التي ذكرناها فتولاها بأمرهم فهو على الحقيقة وال من قبلهم ومتصرف بأمرهم. و لهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أن يقيم الحدود ويقطع السراق، ويفعل كل ما اقتضت الشريعة فعله من هذه الأمور.

فإن قيل: أ ليس هو بهذه الولاية معظما للظالم ومظهرها فرض طاعته، وهذا وجه قبيح لا محالة، كان غنيا عنه لو لا الولاية. قلنا: الظالم إذا كان متغلبا على الدين، فلا بد لمن هو في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته، من إظهار تعظيمه وتبجيله والانقياد له على وجه فرض الطاعة، فهذا المتولي من قبله لو لم يكن متوليا لشيء، لكان لا بد له من التغلب معه، مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية والخوف، فليس يدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن واليا، وبالولاية يتمكن من أمر معروف ونهي عن منكر، فيجب أن يتوصل بها إلى ذلك. فان قيل: أ رأيتم لو غلب على ظنه أنه كما يتمكن بالولاية من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر، فإنه يلزم لأجل هذه الولاية أفعالا وأمورا منكرا قبيحة لو لا هذه الولاية لم تلزمه لا يتمكن من الكف عنها. قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الافعال محيصا ولا بد من أن يكون الولاية سببا لذلك، ولو لم يتوصل لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة، فان الولاية حينئذ تكون قبيحة، ولا يجوز أن يدخل فيها مختارا. فان قيل: أ رأيتم ان أكره على قتل

النفوس المحرمة، كما أكره على الولاية، أ يجوز له قتل النفوس المحرمة. قلنا: لا يجوز ذلك، لان الإكراه لا حكم له في الدماء، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصال ألم الى غيره على وجه لا يحسن ولا يجل، وقد تظاهرت الروايات عن أئمتنا عليهم السلام بأنه لا تقية في الدماء، وان كانت مبيحة لما عداها عند الخوف على النفس.

[جواز قتال من منع من الدخول في ولاية الظالم لإقامة الحق]

فإن قيل: فما عندكم في هذا المتولي للظالم -و نيته معقودة على أنه انما دخل في هذه الولاية لإقامة الحدود والحقوق- إن منعه من هذه الولاية -أو مما يتصرف فيه فيها- مانع من الناس ورام الحيلولة بينه وبين أغراضه، كيف قولكم في دفعه عن ذلك وقتاله؟. قلنا: هذه الولاية إذا كانت حسنة أو واجبة عند ثبوت شرط وجوبها، وبيننا أنها في المعنى من قبل إمام الحق وصاحب الأمر وإن كانت على الظاهر الذي لا نقر به كأنها من قبل غيره، فحكم من منع منها وعارض فيها حكم من منع من ولاية من ينصبه الامام العادل في دفعه بالقتل والقتال، وغير ذلك من أسباب الدفع.

[كيف تعرف صحة نية الداخل في عمل السلطان الجائر]

فإن قيل: كيف السبيل الى العلم بأن هذا المتولي -في الظاهر من قبل السلطان الجائر- بحق لا تحل معارضته ومخالفته، وهو على الظاهر متول من قبل الظالم الطاغى الذي يجب جهاده ولا يحسن إقرار أحكامه؟.

فإن قلتم: الطريق الى ذلك أن نجد من يعتقد المذهب الحق المتولي من قبل الظلمة والمتغلبين مختارا، فنعلم أنه ما اعتمد ذلك الا لوجه صحيح اقتضاه.

قليل لكم: وهذا كيف يكون طريقا صحيحا، وقد يجوز لمعتمد الحق أن يعصي، بأن يلي ولاية من قبل ظالم لبعض أغراض الدنيا ومنافعها، فلا يكون دفعه ومنعه مبيحين.

قلنا: المعول في هذا الموضوع على غلبة الظنون وقوة الأمارات، فإن كان هذا المتولي خليعا فاسقا قد جرت عاداته بتورط القبائح وركوب المحارم ورأيانه يتولى للظلمة، فلا بد من غلبة الظن بأنه لم يتول ذلك مع عاداته الجارية بالجرم والفجور إلا لأغراض الدنيا، فيجب منعه ومنازعته والكف عن تمكينه.

و إن كانت عاداته جارية بالتدين والتصوب والكف عن المحارم، ورأيانه قد تولى مختارا غير مكره لظالم، فالظن يقوى أنه لم يفعل ذلك مع الإيثار إلا لداع من دواعي الدين التي تقدم ذكرها، فحينئذ لا يحل منعه ويجب تمكينه.

فان اشتبه في بعض الأحوال الأمر، وتقابلت الأمارات وتعادلت الظنون، وجب الكف من منعه ومنازعته على كل حالة، لأننا لا نأمن في هذه المنازعة أن تقع على وجه قبيح، وكل ما لا يؤمن فيه وجه القبح يجب الكف عنه.

و نظائر هذه الحال في فنون التصرف وضروب الأفعال أكثر من أن تحصى؛ فإننا لو عهدنا من بعض الناس الخلاعة والفسق وشرب الخمر والتردد الى مواطن القبيحة، ورأيانه في بعض الأوقات يدخل الى بيت خمار، ونحن لا ندري أ يدخل للقبیح أم للإنكار على من يشرب الخمر، فإننا لقوة ظننا بالقبيح منه على عاداته المستمرة، يجب أن نمنعه من الدخول ونحول بينه وبينه إذا تمكنا من ذلك، وإن جاز على أضعف الوجوه وأبعدها من الظن أن يكون دخل للإنكار لا لشرب الخمر.

و لو رأينا من جرت عادته بالصيانة والديانة وإنكار المنكر يدخل بيت خمار فإنه لا يحسن منعه من الدخول؛ لأن الظن يسبق ويغلب أنه لم يدخل إلا لوجه يقتضيه الدين، إما لإنكار أو غيره.

فإن رأينا داخلا لا يعرف له عادة [حتى ولا ينوي تَرْفَعَنَا خ ل] أيضا عن منعه؛ لأنه لا يجوز أن يكون الدخول لوجه جميل ولا أمانة للقبیح ظاهرة.

[من يتولى الظالم لغرض صحيح ويضم غرضا دنيويا]

فإن قيل: فكيف القول فيمن يتولى للظالم، وغرضه أن يتم له بهذه الولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجمع بين هذا الغرض وبين الوصول إلى بعض منافع الدنيا، إما على وجه القبح أو وجه الإباحة.

قلنا: المعتبر في خلوص الفعل لبعض الأغراض أن يكون لو لا ذلك الغرض لما فعله وأقدم عليه، وإن جاز أن يكون فيه أغراض آخر ليس هذا حكمها.

فإن كان هذا المتولي لو انفردت الولاية بالأغراض الدينية وزالت عنها الأغراض الدنيوية، لكان يتولاها ويدخل فيها، ولو انفردت عن أغراض الدين بأغراض الدنيا لم يقدم عليها، فهذا دليل على أن غرضه فيها هو ما يرجع الى الدين، وإن جاز أن يجتمع إليه غيره مما لا يكون هو المقصود.

و إن كان الأمر بالعكس من هذا، فالغرض الخالص هو الراجع الى الدنيا، فحينئذ يقبح الولاية.

[الوجه في قول الصادق (ع): كفارة العمل مع السلطان قضاء حاجات الإخوان]

فإن قيل: ما الوجه فيما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: (كفارة العمل مع السلطان قضاء حاجات الإخوان)، أو ليس هذا يوجب أن العمل من قبله معصية وذنب، حتى يحتاج إلى الكفارة عنها؟ وقد قلتم أنها تكون في بعض الأحوال حسنة وراجعة.

قلنا: يجوز أن يكون عليه السلام أراد بذلك أن قضاء حاجات الإخوان يخرج الولاية من القبح الى الحسن، ويقتضي تقربها من جهة اللوم، كما أن الكفارة تسقط اللوم عن مرتكب ما يقتضيها، فأراد أن يقول: أن قضاء حاجات الإخوان يدخلها في الحسن، فقال: يكون كفارة لها، تشبيها.

و يمكن أيضا أن يريد بذلك من تولى للسلطان الظالم، وهو لا يقصد بهذه الولاية التمكين من إقامة الحق ودفع الباطل، ثم قضى بعد ذلك حاجات الإخوان على وجه يحسن ويستحق الثواب والشكر، فهذه الولاية وقعت في الأصل.

و يجوز أن يسقط عقابها ويتمحص عن فاعلها، بأن يفعل طاعة قصدها ويكون تلك الطاعة هي قضاء حاجات إخوان المؤمنين، وهذا واضح.

و الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين^(١). انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) رسائل المرتضى ٢: ٨٩.

وقد نال السيد المرتضى رحمه الله من بعض غير المنتظمين في حكم ملوكهم، فضلا عن الغوغاء وأهل الشغب في بلادهم، ضرر عظيم، وما زحزحه عن حكم الله وسيرة المعصومين، فراجع قضيته مع أخيه السيد الرضي، وحادثة مسجد براثا المشهورة^١. وهذه الرسالة من أجمع المقالات وأقدمها في سلوك الشيعة مع الحكام في عصر الغيبة؛ وعليها انعقدت سيرة من تقدم ومن تأخر، عدا نفر قليل من المعاصرين ممن سلك الثورات منهجا وأول روايات التقية والهدنة وصرفها عن ظاهر لفظها أو اعترف بصدورها لكنه اتخذ استحسانه ترسا ودفع العلم بها بقوله أنها وإن تواترت وعلمت فمما رواه فتات ومرترقة بني أمية وبني العباس!، فواعجبا، والله المحمود على الإنصاف، والمفريق الفرق بعد العلم أصناف!.

وفي نهاية الشيخ الطوسي قدس الله روحه:

في أول المكاسب ما هو صريح في وجوب معونة السلطان العادل وكذا ضرورة أو استحباب التعامل مع الظالم لجلب المصالح ودفع المفاسد، مع ترك التعرض له بحال؛ تجنبنا للضرر العظيم واتباعا لسنة الهداة المعصومين، قال:

^١ انظر: ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في المنتظم من تاريخ الأمم والملوك ١٥: ١٩٧ في أحداث سنة ٤٢٠هـ، و الذهبي (٧٤٨ هـ) في كتاب العبر في خبر من غير ٣: ١٣٤، سنة عشرين وأربعمئة.

"باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم: تولى الأمر من قبل السلطان العادل الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها، جائز مرغّب فيه . وربما بلغ حد الوجوب، لما في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء مواضعها .

وأما سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله، أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان، ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح، فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبلهم^(١).

ثم أطال في التفصيل بما لا يخرج عن بيان السيد المرتضى - السابق - كثيرا، فراجع. وقد جرى على ما ذكره الشيخ رحمه الله كل من أتى بعد عصره، حتى أنك لا تفرق بين عبائهم لشدة اتفاقهم على الرأي واستظهارهم من الأدلة الشرعية للحكم البين. حتى ظهر بين أهل العلم من يعرف مسلكه ويظهر من لحن كلامه مبلغ تأثيره بثورات أمته، فحاكم الأدلة على واقعه واستلهم المعنى من غير قائله، وإنه ليغنيك عن التفصيل مطالعة كتابه في المكاسب؛ فإنه ما وجد حيلة بعد الإقرار باتفاق العلماء على اجتناب معارضة الأحكام، ووجوب الدفع بدخول ذوي الأحلام في سلاطنتهم، إلا أن احتمل وأكثر التعليل، ثم توقف عن الحكم وتردد!، لكنه رحمه الله جرى في مسلكه ومن تبعه على غير جادة الاحتياط، فلئن وصفت مذهبه بالاجتهاد قبال النص لم أكن ظلوما، إلا في نظر أهل الهوى له، رحمه الله وغفر لنا وله، وأعاننا على تحمل تركه نهج يشيب

منها الصغير، وينحني منها عود الكبير، والله عالم كم تطول المدة حتى يرجع الناس لقول الله وقول الرسول، فهم الأصول، وأهل بيته صلوات الله عليهم أئمة المعقول والمنقول، حصون الأمة لا يرد قولهم ولا يجتهد في أمرهم.

ملحق: رسالة اللجنة الوقية في أحكام التقية للشيخ حسين بن محمد آل عصفور رحمه الله (ت ١٢١٦ هـ)

والغرض من درجها اتفاق زمان تأليفها وزماننا في الشدة والبلاء على الناس عامة، وعلى الشيعة خاصة، وافتتان الناس -بل بعض العلماء- بأهواء المدعين الخارجين عن أوامر أهل البيت المنتجين، وقد تضمنت جملة مما وقفت على موافقته في هذا الكتاب المرسوم، وغيرها مما أحلله موضعه المعلوم، فعليك بالتأمل في دُرره الثمينة، وعلى العلماء -قبل المؤمنين- الاعتبار باتباعه (قدس الله روحه) الطريقة القويمة.

[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ دَرَعْتَنَا بِالذُّرُوعِ الْوَقِيَّةِ، وَتَرَسَّسْتَنَا بِرُؤْسِ الدُّخُولِ فِي مَنَازِلِ التَّقِيَّةِ، وَتَبَتَّنَا عَلَى التَّسْلِيمِ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ حَسَبَ الْمَصَالِحِ الْإِلَهِيَّةِ. وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ذِي الرُّتَبَةِ الْعَلِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ الصَّفْوَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالذُّرِّيَّةِ الْعَلَوِيَّةِ.

وَبَعْدُ، فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْمَجَازِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ: إِنَّ هَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزَةٌ، قَدْ دَعَانِي إِلَى تَحْرِيرِهَا وَحَثَّنِي عَلَى تَقْرِيرِهَا اخْتِجَاعُ النَّاسِ

فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمَتْرَاكِمَةِ عَلَيْهَا سُحُبُ الْبَلِيَّةِ، وَالظُّلُمُ الْحَنْدِسِيَّةِ، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَمْهِيدِ مَا تُوجِبُهُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الْمَتَوَارِدَةُ بُكَرَةً وَعَشِيَّةً، وَالْمَفْتَقَرَةُ إِلَيْهِ
الْأَنَامُ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَتَدْيِينِهِمْ بِالشَّرِيعَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، وَهُوَ بَيَانُ وَاجِبَاتِ التَّقِيَّةِ، وَالْكَشْفُ عَنْ
مَوَاضِعِهَا الْجَلِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَقَدْ رَتَبْتُهَا عَلَى [ثَلَاثَةِ] فُصُولٍ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسَائِلَ، تِلْكَ
الْفُصُولُ لَهَا كَالْأُصُولُ، وَأَرَدْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَسْأَلَةٍ بِالذَّلِيلِ الْمَنْقُولِ عَنْ آلِ الرَّسُولِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَقِّنَا لِمَتَامِهَا، وَالتَّحْقِيقَ لِمَطْلُوبَاتِهَا وَمَرَامِهَا،
مِنْ مَبْدَاهَا إِلَى خِتَامِهَا، إِنَّهُ خَيْرُ مُوَفِّقٍ وَمُعِينٍ، وَسَمَّيْتُهَا بِ(الْحِجَّةِ الْوَقِيَّةِ فِي أَحْكَامِ
التَّقِيَّةِ).

الفصل الأول

فِي بَيَانِ وُجُوبِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، وَقَالَ تَعَالَى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِ أَجْلٌ مِنْ أَنْ تَحْصَى، فَفِي صَحِيحِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا) عَلَى التَّقِيَّةِ،
وَقَالَ: (وَيَذَرُونَهُ بِالْحُسْنَةِ السَّيِّئَةِ)، قَالَ: الْحُسْنَةُ التَّقِيَّةُ، وَالسَّيِّئَةُ الْإِدَاعَةُ.

وَفِي صَحِيحِهِ الْآخِرُ كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ مِنْهُ، وَزَادَ: وَقَوْلُهُ: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ)، قَالَ: الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةِ.

وَفِي صَحِيحِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - كَمَا فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ التَّقِيَّةَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، [أَرَأَيْتَ] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ)؟ قَالَ: وَهَلِ التَّقِيَّةُ إِلَّا هَذَا؟!

وَفِي الْاِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي اِحْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الْيُونَانِ قَالَ: وَأَمْرُكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)، وَقَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا عَلَيْنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وَفِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ، وَفِي تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى خُشَاةِ نَفْسِكَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ؛ فَإِنَّ تَفْضِيلَ أَعْدَائِنَا عِنْدَ خَوْفِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّنَا، وَإِنْ إِظْهَارَكَ بَرَاءَتَكَ مِنَّا عِنْدَ تَقْيَّتِكَ لَا يَقْدَحُ فِيْنَا وَلَا يُنْقِصُنَا، وَإِنْ تَبَرَّأَ مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِكَ، وَأَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ؛ لِنُبْقِيَ عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا قَوَائِمُهَا، وَمَاهَا الَّذِي بِهِ جَاهُهَا وَقِيَامُهَا، وَتَصُونَ مَنْ عَرِفَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ، وَتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِي الدِّينِ، وَصَلَاحِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِيَّاكَ، ثُمَّ إِيَّاكَ، ثُمَّ إِيَّاكَ، أَنْ تَتْرَكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ

هَاجَا؛ فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدَمِ إِخْوَانِكَ، مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ، مُذِلٌّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرْرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَنَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا.

وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِثْلَهُ.

وَفِي تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ لِلْمُرْتَضَى بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: وَأَمَّا الرُّحْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَمَّى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا [مِنْ دُونِ اللَّهِ]، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّحْصَةِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ .. إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)، فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ إِيقَاعِ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ .. الْحَدِيثُ.

وَفِي حَسَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ كَمَا فِي مُحَاسِنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)، قَالَ: أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً.

وَفِي الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً).

وفيه عن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (تَجْعَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) (فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا)، قَالَ: هُوَ التَّقِيَّةُ.

قَالَ: إِذَا عَمِلْتَ بِالتَّقِيَّةِ لَمْ يَقْدِرُوا لَكَ عَلَى حِيلَةٍ، وَهُوَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ، وَصَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَعْدَاكَ سَدًّا لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ نَقْبًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ)، قَالَ: رَفَعَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْكُشْفِ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) [في] قَوْلِهِ: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، قَالَ: هَذَا فِي التَّقِيَّةِ.

وفي مُسْتَطَرَفَاتِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَمُكَاتِبَاتِهِمْ لِمَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام)، مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا دَاوُدُ، لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَرَكَ الصَّلَاةَ، لَكُنْتُ صَادِقًا.

وفي الْخِصَالِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ: وَاسْتَعْمَالَ التَّقِيَّةِ فِي دَارِهَا وَاجِبٌ، وَلَا حِنْثَ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً؛ لِيُدْفَعَ بِذَلِكَ ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ.

وفي صَحِيحِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَا أَبَا عُمَرَ، إِنَّ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

وفي صَحِيحَةِ حَرِيرِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلَام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ)، قَالَ: الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ، وَالسَّيِّئَةُ الْإِدَاعَةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ)، قَالَ: الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةِ، (فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ).

وفي صَحِيحِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ كَمَا فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَا [مِنْ شَيْءٍ] عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْحُبِّ. قُلْتُ: وَمَا الْحُبُّ؟ قَالَ: التَّقِيَّةُ.

وفي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام) يَقُولُ: عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ (عليه السلام) .. إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا [دَارَى بغيره]. وَقَالَ: أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ. وَلَقَدْ أَدَّبَهُ تَعَالَى بِالتَّقِيَّةِ، لِقَوْلِهِ: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا).. الْآيَةِ. يَا سُفْيَانُ مَنْ اسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَتَمَ الذَّرْوَةَ [الْعُلْيَا مِنْ الْعِزِّ].

وفي مَوْثِقِ أَبِي بَصِيرٍ كَمَا فِي الْعِلِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): التَّقِيَّةُ دِينُ اللَّهِ، قُلْتُ: مِنْ دِينِ اللَّهِ؟! قَالَ: إِي وَاللَّهِ، مِنْ دِينِ اللَّهِ، لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ (عليه السلام): (أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)، وَاللَّهُ مَا [كَانُوا] سَرَقُوا شَيْئًا.

وَفِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَعْتَبَرَةِ وَغَيْرِهَا: التَّقِيَّةُ دِينِي، وَدِينُ آبَائِي. وَفِي بَعْضِهَا: مَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا. وَفِي بَعْضِهَا: التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَحِرْزُهُ.

فِيَا طُوبَى لِمَنْ تَسَمَّ صَهْوَاتَهَا، وَيَا خَبِيَّةَ لِمَنْ تَنَكَّبَ عَنْ طُرُقِهَا، حَتَّى خَرَجَ بِهَا عَنْ حُدُودِ الْإِيمَانِ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ وَإِخْوَانَهُ إِلَى ذَهَابِ النُّفُوسِ وَالْحِذْلَانِ، وَحَمَلَ الْجَهْلَ عَلَى عَشْوَاءٍ لَا يَهْتَدِي إِلَى طَرِيقِ النَّجَاةِ وَالْإِطْمِنَانِ، زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمْسَكَ بِإِخْلَاصِ الْإِيمَانِ.

فَاسْتَمِعْ - أَيُّهَا الْعَافِلُ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ السَّلَامَةِ بِرَفْضِهِ لِلتَّقِيَّةِ - لِمَا قَالَهُ إِمَامُكَ الْعَسْكَرِيُّ (عليه السلام) فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ). قَالَ: قَضُوا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَاعْتِقَادِ التُّبُوءَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَأَعْظَمَهَا فَرَضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ فِي اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَائِهِ تَعَالَى.

قَالَ: وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّةَ لَهُ [كَمَثَلِ جَسَدٍ] لَا رَأْسَ لَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ؛ يَصُونُ بِهَا [نَفْسَهُ] وَإِخْوَانَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ (عليه السلام): إِنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ هَلَكَ أُمَّةٌ، وَتَارَكَهَا شَرِيكَ بِذَلِكَ، أَيْ يَمُنْ أَهْلَكَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ (عليه السلام): لَوْلَا التَّقِيَّةُ مَا عُرِفَ عَدُوْنَا مِنْ وَلِيْنَا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام): يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ كُلَّ ذَنْبٍ مَا حَلَا ذَنْبَيْنِ: تَرَكَ التَّقِيَّةَ وَتَضَيَّعَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليهما السلام): أَشْرَفُ أَخْلَاقِ الْأَيِّمَةِ وَالْفَاضِلِينَ مِنْ شِيعَتِنَا اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ.

[وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام): اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ] لِصِيَانَةِ الْإِخْوَانِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ يَحْمِي الْخَائِفَ فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ خِصَالِ الْكَرَمِ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عليهما السلام) لِرَجُلٍ: لَوْ جُعِلَ إِلَيْكَ التَّمَيُّ فِي الدُّنْيَا، مَا كُنْتَ تَتَمَيُّ؟ قَالَ: أَتَمَيُّ أَنْ أُزَرِّقَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِي، وَقَضَاءَ حُقُوقِ إِخْوَانِي، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ! أَعْطُوهُ الْفَيِّ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام): سَلْ لِي رَبَّكَ التَّقِيَّةَ، وَالْمَعْرِفَةَ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ، وَالْعَمَلَ بِمَا أَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ، لَقَدْ سَأَلْتَ أَفْضَلَ شِعَارِ الصَّالِحِينَ وَدَنَائِرِهِمْ.

وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عليهما السلام): إِنَّ فُلَانًا أَخَذَ بِتَهْمَةٍ وَضَرَبُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليهما السلام): إِنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ، وَتَرَكَ التَّقِيَّةَ. فَوُجِّهَ إِلَيْهِ فَتَابَ.

وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام): مَنْ أَكْمَلَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَعْمَلُهُمُ لِلتَّقِيَّةِ، وَأَفْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ): بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام)، وَسَعَى لَهُمْ فِي التَّقِيَّةِ، يُجَاهِرُونَ بِإِظْهَارِ مُوَالَاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ إِذَا قَدَرُوا، وَيُسِرُّونَ بِهَا إِذَا عَجَزُوا.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): وَلَوْ شَاءَ لَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ التَّقِيَّةَ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَنَالُكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ [عِنْدَ إِظْهَارِكُمُ الْحَقِّ، أَلَا فَأَعْظَمَ فَرَاغِضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرَضِ مُوَالَاتِنَا وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكُمْ] اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَمَعَارِفِكُمْ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَقْصِي، وَأَمَّا هَذَانِ، فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا، إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ، إِلَّا أَنْ

يَكُونُ هُمْ مَظَالِمٌ عَلَى النَّوَاصِبِ وَالْكَفَّارِ، فَيَكُونُ عِقَابُ هَذَيْنِ عَلَى أَوْلَيْكَ الْكُفَّارِ
وَالنَّوَاصِبِ؛ قِصَاصًا بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخُفُوقِ، وَمَا هُمْ عَلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ،
وَلَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

ولقد أثنى تعالى على أصحاب الكهف؛ لأنَّ قومهم كلَّفوهم الشَّركَ بالله، فأظهروا هُـم
ذَلِكَ، وأَسْرُوا الْإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ. هَكَذَا فِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) حَيْثُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَصْحَابُ الْكَهْفِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ،
وَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ.

وعن دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْهُ (عليه السَّلام) أَنَّهُ قَالَ: مَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ أَحَدًا مِثْلَ مَا
بَلَغَتِ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

وَفِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ مُعْتَبَرَةٍ جَاءَتْ فِي شَأْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَكُنُّهُ إِيمَانُهُ؛ مُحَافَةً عَلَى بَنِي
هَاشِمٍ فَآتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَتَتْهُ الْبَشَارَةُ مِنْهُ — جَلَّ ذِكْرُهُ —
بِالْحَيَّةِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ (عليه السلام): إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَمُؤْمِنٍ آلٍ فِرْعَوْنَ يَكُنُّهُ
إِيمَانُهُ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّهُ أَسْلَمَ بِحِسَابِ الْجُمْلِ تَقِيَّةً.

فَنَأْمَلُ! أَيُّهَا الْوَاقِفُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّقِيَّةِ، السَّاكِنُ لِبِلَادِ النَّقِيَّةِ، وَاسْتَجَلِ عَرَائِسَ فَوَائِدِهَا، وَمَقَاصِدَ عَوَائِدِهَا، وَاعْمَلْ بِمَضْمُونِهَا، وَالتَّقِطْ فَرَائِدَهَا، وَاسْتَتِرْ بِمَكْنُونِهَا، وَتَمَسَّكْ بِمَقْرُوضِهَا وَمَسْنُونِهَا، وَلَا تُعْرِضْ نَفْسَكَ لِحَرِّ الْحَدِيدِ، وَالْبَأْسِ الشَّدِيدِ، وَلَا تَخْلَعْ هَذِهِ الدُّرُوعَ الْوَاقِيَّةَ، وَلَا تَتَبَاعَدَ مِنَ الْجَنَّةِ الْبَاقِيَّةِ، وَلَا تَخْتَطِفَكَ الْوَسَاوِسُ، وَتَرْمِي بِكَ فِي الْحَنَادِسِ، وَتَحْذَرُ فَلَتَاتِ تِلْكَ الْمَجَالِسِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ وَاجِبَاتِهَا مَفْتُوحَةٌ، وَأَسْبَابَ فَرَائِضِهَا مَشْرُوحَةٌ، وَلَا تَجْعَلَنَّ عِبَادَاتِكَ فِيهَا مَطْرُوحَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، كَمَا جَاءَ عَنِ السَّادَاتِ، فَالْمُصَلِّيِّ مَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، كَالْمُصَلِّيِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي صَفِّهِ الْأَوَّلِ، وَالْمُتَوَضِّئِ بِهَذَا الْوُضُوءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْأَجْرِ مَرْتَبَةَ الْمَاسِحِينَ فِي زَمَنِ الْأَمَنِ، وَقَدْ كَشَفَ عَنْ ذَلِكَ الثَّوَابِ وَأَجْرِهِ حَدِيثُ تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَدْ كَشَفَ عَنْ مُحَلِّهِ وَقَدْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَأْتِي بِهَا عَلَى خِلَافِ النَّقِيَّةِ - وَإِنْ كُنْتَ فِي زَوَايَا الْأُسْتَارِ فِي هَذِهِ الْأَحْصَارِ - لَمُعْرِضَةٌ بِكَ وَبِإِخْوَانِكَ إِلَى الْأَخْطَارِ، وَالْخُرُوجِ

عن رِبْقَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْأَبْرَارِ، فَتَسَرَّ بِدِينِكَ غَايَةَ الْاسْتِثَارِ، وَإِلَّا فَهَاجِرٌ عَنْ هَذِهِ الدِّيَارِ، وَاحْفَظْ لِبَدَنِكَ وَدِينِكَ قَبْلَ طَعْنِ وَتِينِكَ.

واعلم بأنَّكَ إِذَا قُتِلْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُوهِّمَةِ لِبَعْضِ الْأَنْظَارِ، كَمَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ أَسْبَابَ التَّقِيَّةِ رُبَّمَا تَكُونُ خَاصَّةً بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ دُونَ بَعْضٍ، فَبَعْدَ ظُهُورِ أَمَارَاتِهَا لَهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَلَيْزَتَكُنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى غَيْرِهِ تَقِيَّةً؛ فَإِنَّهَا تَارَةٌ تَكُونُ عَامَّةً، وَتَارَةٌ تَكُونُ خَاصَّةً، فَحَيْثُ تَنْزِلُ بِهِ وَجِبَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا، وَسَيَأْتِيكَ مَا يُوقِفُكَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى هَذَا الْمُرَادِ، وَيُدْفَعُ عَنْكَ شُبُهَاتِ الشُّكُوكِ وَالْإِيرَادِ.

الفصل الثاني

فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا وَالْكَشْفِ عَنْ أَسْبَابِهَا، وَبَيَانِ أَقْسَامِهَا وَمَرَاتِبِهَا

[فِي مَعْنَاهَا وَأَسْبَابِهَا]

فإنَّه كالأساس إليها، وليس مختصاً بالمخالفين، ولا بأعداء الدين، بل زُيِّمًا وَجِبَتْ مَعَ الشَّيْعَةِ الْجُهَالِ أَعْظَمَ مِنَ التَّقِيَّةِ مَعَ أَوْلَيْكَ الْأَنْدَالِ، فَكُنْ عَلَى حَدَرٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَعْتَزَّ بِمُشَارَكَتِهِمْ لَكَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُمْ جُهَالٌ مُرَكَّبُونَ لَا يَعْرِفُونَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، وَلَا يَتَقَادُونَ وَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُمُ الْأَمَارَاتُ ظُهُورَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ ذَلِكَ، خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَأَظْهَرَ، [وَكَانَ لَهُ نَاقِضًا]، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِيهِ، أَيْ فِي مِثْلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ، مَنْ أَرَاهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ سَوَاءٌ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَفِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

وَفِي كِتَابِ رِجَالِ الْكَشِّيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام)، وَعِنْدَهُ الْكُفَيْتُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لِلْكُفَيْتِ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: فَلَا أَنْ صِرْتُ إِلَى أُمِّيَّةٍ، وَالْأُمُورُ لَهَا مَصَائِرُ؟! قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ وَاللَّهِ، وَمَا رَجَعْتُ عَنْ إِيْمَانِي، وَإِنِّي لَكُمْ لَمَوَالٍ، وَلِعَدْوُكُمْ لِقَالٍ، وَلَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ. قَالَ: أَمَا لِإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ التَّقِيَّةَ [هِيَ] تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ.

وفي الاحتجاج وتفسير العسكري (عليه السلام) عنه (عليه السلام) في حديث: أَنَّ الرِّضَا (عليه السلام) جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشَّيْعَةِ وَحَجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَالْاِسْتِحْقَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ صَعْبٌ؟! قَالَ: لِدَعْوَاكُمْ أَنْكُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، وَأَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُخَالِفُونَ وَمُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَتَنْهَوْنَ عَنْ مُحَقُّوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَتَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَجِبُ التَّقِيَّةُ، وَتَتْرَكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ.

وبالجملة، فأسبابها الآن غيرُ حَفِيَّةٍ، وإيجابها من الأمور الضرورية، وإنها ثابتة في الأحكام الكلية الجزئية، إلا فيما ورد - نُورُهُ في الفصل الثالث - من الجزئيات التي قد استثناهَا الدليل، مما انفقَ عليه، واختلفَ فيه؛ لاختلاف الأدلة، وفتوى الأكثر من علمائنا على عمومها في جميع الجزئيات حيث تحصل أسبابها، ولم يستثنوا منها سوى الدماء، كما سَنَدُّكُرُ كلامهم مفصلاً، وكأنتهم اعتمدوا على عموم جملة من الصحاح والحسان.

ففي صحيح زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

وفي صحيح الفضلاء كما في محاسن البرقي مثله.

وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء.

وفي صحيح ابن مسكان عن عمر بن يحيى عن أبي جعفر (عليه السلام) - كما في المحاسن - قال: التقيّة في كلّ ضرورة.

وفي صحيح معمر بن خلاد - كما فيه أيضاً - مثله.

وفي صحيح الحارث بن المغيرة نحوه.

[في أقسامها ومراتبها]

وقد قسمها الشهيد الأول في قواعده إلى الأحكام الخمسة، وتكلف لأُمثلتها غاية التكليف؛ لأنّ الأخبار التي قد سمعناها قد دلّت على الرُّجحان، بل على الإيجاب عند حصول تلك الأسباب، حيث تُنتفى فأقلُّ المراتب فيها هو الاستحباب، وفي تركها الكراهة.

قال (قُدّس سرّه) - بعد أن ذكر قاعدةً في مشروعيتها، وبرهن عليها [من] الكتاب والسنة، بما لا مزيد عليه - : التّقيّة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

فالأوجب: إذا علم أو ظنّ نزول الضرر بتركها به، أو ببعض المؤمنين.

والمستحب: إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ ضَرَرًا عَاجِلًا، وَيَتَوَهَّمُ ضَرَرًا آجِلًا، أَوْ ضَرَرًا سَهْلًا، أَوْ كَانَتْ التَّقِيَّةُ فِي الْمُسْتَحَبِّ، كَالترتيبِ فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ (عَلَيْهَا السَّلَام)، وَتَرْكِ بَعْضِ فُصُولِ الْأَذَانِ.

والمكروه: التَّقِيَّةُ فِي الْمُسْتَحَبِّ، حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَاجِلًا وَلَا آجِلًا، وَيَخَافُ الالْتِبَاسَ عَلَى عَوَامِ الْمَذْهَبِ.

والحرام: التَّقِيَّةُ حَيْثُ يُؤْمِنُ الضَّرَرُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، أَوْ [فِي] قَتْلِ مُسْلِمٍ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام): (إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْفَنَ بِهَا الدِّمَاءُ، فَإِذَا بَلَغَتِ الدِّمَاءُ فَلَا تَقِيَّةَ).

والمباح: [التَّقِيَّةُ فِي بَعْضِ] الْمَبَاحَاتِ الَّتِي تُرَجِّحُهَا الْعَامَّةُ، وَلَا يَصِلُ بِتَرْكِهَا ضَرَرٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَالتَّقِيَّةُ تُبِيحُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى إِظْهَرَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَلَوْ تَرَكَهَا حِينَئِذٍ أَثِمَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ. انتهى.

وَفِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ مَا لَا يَخْفَى، إِذْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّمْثِيلِ لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ الَّذِي مَرَّ مَتْنُهُ مِنْ قَرِيبٍ حَيْثُ قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ [فَإِنَّهُ جَائِزٌ].

وَفِي حَدِيثِ الْاِخْتِجَاجِ الْمَقْدَمِ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: وَتَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَجِبُ التَّقِيَّةُ، وَتَتْرَكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ يُكْمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي الْمُنْدُوبِ عِنْدَهُمُ الَّتِي تُوجِبُ السَّلَامَةَ، كَقَوْلِ: (أَمِينٌ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَمِثْلُ الْكَتْفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ إِنَّ التَّقِيَّةَ بِحَسَبِ مَا يَلِزُّهُ الْمَكْلَفُ مِمَّا فِيهِ سَلَامَتُهُ وَسَلَامَةُ إِخْوَانِهِ بِفِعْلٍ أَوْ تَرْكِ، وَلَا قَاعِدَةَ لَهَا - فِي الْإِجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ - مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ وَمَكْرُوهٍ وَمُحَرَّمٍ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهَا بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِتَضَافُرِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ بِهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَهَا، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِلثَّبَاتِ عَلَيْهَا عِنْدَ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهَا وَأَسْبَابِهَا، وَنَجَانَا إِلَيْهِ مِنْ ارْتِكَائِهَا عِنْدَ عَدَمِ إِجْبَاحِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا.

فَالِإِبَاحَةُ غَيْرُ مُتَصَوِّرَةٍ فِيهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ فَظَاهِرَةٌ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ، فَعِنْدَ قِيَامِ شَرَائِطِهَا نَجِبُ، وَعِنْدَ انْتِفَائِهَا تَحْرُمُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ بِحَسَبِ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّنَبُّعِ فِي كُلِّ حُكْمٍ حُكْمٍ وَمَسْأَلَةٍ مَسْأَلَةٍ، حَتَّى جَاءَ الْمَنْعُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْقَائِمِ الْمُهْدِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِاسْمِهِ فِي زَمَنِ الْعَيْبَةِ، وَسَيِّمًا فِي تَحَلٍّ مَخَافِلِ النَّاسِ، وَأُوجِبَ [عَلَى] الْعُلَمَاءِ وَالْمُقَلِّدَةِ لَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَذَاهِبَهُمْ، وَيَأْخُذُونَ بِهَا فِي هَذِهِ الْمُدُنَةِ وَالطَّائِفَةِ وَالْمِحَنَةِ، فَعَلَيْكَ بِتَتَبُعِ أَخْبَارِ ذَبَائِحِهِمْ، وَأَحَادِيثِ مَنَاقِبِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَطَلَاغِهِمْ وَعِيَادَاتِهِمْ، فَقَدْ وَقَعَ لِأَيْمَتِنَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَعَ خَوَاصِهِمْ وَشِعَتِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَفَتَاوَاهِمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ.

وَكَمَا تَتَعَلَّقُ بِفُقَهَائِهِمْ، كَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِسَلَاطِينِهِمْ، فَمَا كَانَتْ الْحُكَّامُ إِلَيْهِ أُمِّلَ بِمَذَاهِبِهِمْ
فَالْتَقِيَتْ فِيهِ أُمْتَلُ، وَقَدْ كَشَفَتْ عَنْ ذَلِكَ مَقْبُولُهُ ابْنِ حَنْظَلَةَ، وَفِي كِتَابِ مَجَالِسِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَام)
قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَام): لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّقِيَّةَ، وَيَصُونُنَا عَنْ سَفَلَةِ
الرَّعِيَّةِ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا فِيهِ قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَام): عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ، وَدِرَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ؛ لِيَكُونَ سَجِيَّتَهُ مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ.

وعليك بالنظر والتأمل والأخذ باليقين فيما كتبه الكاظم (عليه السلام) إلى
علي بن يقطين، وكذلك ما أفتى به [الصادق (عليه السلام)] داود بن زرير،
وفي هذه التوسعة فتُحْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَ أَبْوَابُ النَّقْمَةِ، فَتَجِبْ عَلَى الْعِبَادِ
أَنْ يُقَابِلُوهَا بِالشُّكْرِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَيَجْعَلُونَ التَّلَبُّسَ بِهَا مِنْ أَعْظَمِ
الْحِصَالِ وَالْمَحَاسِنِ؛ فَهِيَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا مِنَ الرُّخْصِ وَالتَّفَضُّلَاتِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا
أَنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَقَامَاتِ الْفُرُوضِ وَالسُّنَنِ، وَصَارَتْ مِنَ الدَّرُوعِ وَالْجُنَنِ،
حَتَّى جَاءَ فِي خَبَرِ الثُّمَالِيِّ كَمَا فِي مَحَاسِنِ الْبَرْقِيِّ: وَأَمَّمُ اللَّهُ لَوْ دُعِيْتُمْ لَتَنْصُرُونَا
لَقُلْتُمْ: لَا نَفْعَلُ؛ إِنَّمَا نَتَّقِي. وَلَكَانَتْ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ،

وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ (عليه السَّلام) مَا احتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَأَقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ.

وفي حَرِّ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ - كَمَا فِي كِتَابِ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ وَفِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلام): إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِي، فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُحْيِيَهُمْ بِقَوْلِكُمْ. فَقَالَ لِي: انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَحْزِرْهُمْ بِذَلِكَ.

وفي حَرِّ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ - كَمَا فِيهِ أَيْضًا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلام) قَالَ: بَلَعَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ. قُلْتُ: نَعَمْ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ، إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ، فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَحْزَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ، فَأَحْزِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا، وَجَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا، فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ.

وفي عِدَّةِ أَحْبَارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلام): يَا مُعَلَّى، أَتُكْمِ أَمْرَنَا وَلَا تُدْعُهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَلَمْ يُدْعِهِ أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ يَتَوَدُّهُ إِلَى الْجَنَّةِ، يَا مُعَلَّى، مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَلَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ، يَا

مُعَلَّى، إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، يَا مُعَلَّى، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ، يَا مُعَلَّى، إِنَّ الْمُذِيْعَ أَمَرَنَا كَالْجَاهِدِ لَهُ.

وفي الأخبار النَّاهِيَةِ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بِاسْمِهِ زَمَنَ الْعِيَةِ كَمَا فِي كِتَابِ الْإِكْمَالِ وَغَيْرِهِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلْفَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ .. إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَالاسْمُ؟ فَقَالَ: مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي؛ فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحِلِّلَ وَلَا أُحَرِّمَ، وَلَكِنْ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَام).

وفي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكَ الْمُفَضَّلِ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ: خُلِقَ فِي الْمَسْجِدِ يَشْهَرُونَا وَيَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ، أُوْلِكَ لَيْسُوا مِنَّا وَنَحْنُ مِنْهُمْ، أَنْطَلِقُ فَأُذَارِي وَأَسْتُرُ، فَيَهْتِكُونَ سِرِّي، هَتَكَ اللَّهُ سُورَهُمْ! يَقُولُونَ: لَعَلَّهُ أَنَا إِمَامٌ. وَاللَّهِ مَا أَنَا إِمَامٌ إِلَّا مَنْ أَطَاعَنِي، وَأَمَّا مَنْ عَصَانِي فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ، لَا يَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِي، أَلَا يَكْفُونُ اسْمِي عَنْ أَفْوَاهِهِمْ، فَوَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ فِي دَارٍ.

وفي حَبَرِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنَبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: إِيَّاكُمْ وَذِكْرَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ (عَلَيْهِمَا السَّلَام)؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا شَيْءَ أَبْغَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ (عَلَيْهِمَا السَّلَام).

وفي صحيح [ابن] رثاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صاحب الأمر لا يُسمّيه باسمه إلّا كافراً.

وفي الأخبار ما يكون في الظهور ممّا يقصم الظهور في تركة التقيّة ما هو أظهر من الشمس في ظلم الدّيجور. وفقنا الله وإياكم للكتمان والظهور، إلى زمن البروز والظهور، وجنبنا وإياكم ما تضمّنته هذه الآية: (ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النّبيين بغير الحقّ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)، حيث جاء في تفسيرها عنهم (عليهم السلام): والله ما قتلوهم بأيديهم، ولا ضربوهم بأسياقهم، ولكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأخذوا عليها فقتلوا، فصار قتلاً واعتداءً ومغصبةً.

وفي عدّة معتبرة: من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأً.

الفصل الثالث

فيما استثنته الأخبار من وجوب التقيّة

بل من إباحتها، كما أشرنا إليه فيما سبق.

[في الدَّم والنَّفْس]

فَمِنْهَا: مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِهَا فِي الدَّمِ وَالنَّفْسِ؛ فَفِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً.

وفي مثله صَحِيحُ المَرْوِيِّ فِي المَحَاسِنِ.

وَفِي مُوْتَقَى أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ - كَمَا فِي التَّهْذِيبِ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام): لَمْ تَبْقَ الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مِنَّا عَالَمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيَتَحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدَّمُ فَلَا تَقِيَّةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَرْحِ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِإِتْيَانِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالسَّرَايَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ ظَاهِرُهَا فِي النَّفْسِ فَلَا تَشْمَلُ الْجَرْحَ إِلَّا بِتَكْلُفٍ؛ فَيَدْخُلُ الْجَرْحُ فِي عُمُومِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُؤَدَّةِ بِالتَّقِيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَنَ السَّرَايَةُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّيْخِ تَمَسُّكًا بِتِلْكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَمِعْتَهَا، وَهِيَ بِمَعزِلٍ عَنِ الدَّلَالَةِ.

[فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْبِرَاءَةِ]

وَمِنْهَا: إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْأَيْمَةَ (عَلَيْهِمُ السَّلَام).

والمشهور بين الأصحاب الجواز باللسان، كما نطق به القرآن في آية قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)؛ ففي خبر مسعدة بن صدقة - كما في الكافي - قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ النَّاسَ يَزُوءُونَ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ إِلَى سَيِّئٍ، فَسُبُّونِي، ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّي. [فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ (عليه السلام)]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَيِّئٍ، فَسُبُّونِي، ثُمَّ سَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي، وَإِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَبَرَّءُوا مِنِّي. [فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ، إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، [فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَهَا: يَا عَمَارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ؛ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

وفي صحيحة جميل عن محمد بن مروان قال: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَا مَنَعَ مِثْمَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مِنَ التَّقِيَّةِ؟! فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَارٍ وَأَصْحَابِهِ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).

وَفِي حَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا، فَقِيلَ لَهُمَا: ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَبَرَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَأَبَى الْآخَرُ، فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرَأَ، وَقُتِلَ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرَأَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَبَرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَفِي حَبَرِ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِثَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِثَمَ النَّهْرَوَائِيَّ يَقُولُ: دَعَانِي عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا مِثَمُ إِذَا دَعَاكَ دَعِي بَنِي أُمَيَّةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَاللَّهِ لَا أُبْرَأُ مِنْكَ. فَقَالَ: إِذَنْ - وَاللَّهِ - يَتَثَلَّكَ وَيَصِلُكَ. قُلْتُ: أَصْبِرْ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ. فَقَالَ: يَا مِثَمُ إِذَنْ تَكُونُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي.

وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ، يَأْكُلُ مَا يَجِدُ، وَيَطْلُبُ مَا لَا يَجِدُ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَنْ تَقْتُلُوهُ، أَلَا إِنَّهُ سَيَأْمُرُكُمْ بِسَيِّئِ الْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّوْنِي؛ فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَلَكُمْ نَجَاةٌ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّي؛ فَإِنِّي وُلِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَسَبَقْتُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ.

وَفِي حَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَتُدْعَوْنَ إِلَى السَّبِّ فَسُبُّوْنِي، وَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَمُدُّوا الرِّقَابَ؛ فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ.

وفي حَبَرِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ - أَخِي دُعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَاعِيِّ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليهم السَّلام) أَنَّهُ قَالَ: سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ سَيِّئًا، فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَسُبُونِي، إِلَّا أَنْ تُعْرَضُوا عَلَيَّ الْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَأَخْبَارِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السَّلام) الْمَادِحَةَ لَهُمْ، أَهْمُ أَسْرُوا الْإِيمَانَ، وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ، وَكَذَا أَخْبَارُ قِصَّةِ عَمَّارٍ، وَهِيَ مُشْعِرَةٌ كَمَالَ الْإِشْعَارِ بِجَوَارِ التَّقِيَّةِ، بَلْ وَجُوهًا وَرَجَحَانَهَا، وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِالشِّرْكِ وَالْبَرَاءَةِ، وَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْمَعَارِضَةَ لَهَا لَفِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، وَمِنْ هُنَا حَصَلَ الْاضْطِرَابُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَكَثُرَ فِيهَا الْقَبِيلُ وَالْقَالَ، وَبُعِدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّكَّةُ فِي الْحَمْلِ وَالْإِحْتِمَالِ، فَلَا سَبِيلَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ يَرْتَفِعُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالْإِحْتِلَالُ، إِلَّا بِإِحْتِلَالِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَالْعَائِيهِ وَإِطْرَاحِهِ فِي الْبَيْنِ، إِلَّا أَنَّكَ قَدْ سَمِعْتَ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ عَنِ ذَلِكَ مَا فِي مُقَابَلَتِهَا مِنَ التَّكْذِيبِ بِهَا، وَأَنَّهُ (عليه السَّلام) لَمْ يَقُلْ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَقَدْ أَرَدَفَهَا بِقِصَّةِ عَمَّارٍ، وَمُطَابَقَةً لظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَهِيَ مُرْجِحَةٌ لِأَخْبَارِ الْجَوَارِ، فَيَجِبُ حَمْلُ مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ إِمَّا عَلَى الرَّخْصَةِ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ تِلْكَ الْأَخْبَارُ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، مِثْلَ حَبَرِ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِثْمِيِّ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: كَيْفَ أَنْتَ يَا مِثْمُ إِذَا دَعَاكَ دَعْيُ أُمَيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ) إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَاللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْكَ. قَالَ: إِذَنْ وَاللَّهِ يَقْتُلُكَ وَيَصْلُبُكَ. قُلْتُ: أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ. فَقَالَ: يَا مِثْمُ إِذَنْ تَكُونُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي.

أَوْ عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ الْقَتْلُ وَلَوْ تَبَرَّأَ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ مِيثَمِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَمِومِ.
أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْبَرَاءَةِ اللَّسَانِيَّةِ غَيْرِ كَافِيَةٍ لِلْأَمْرَيْنِ بِالْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى
الْبَرَاءَةِ مِنْ حَزْبِهِ وَاسْتِيْهَالِهِ وَإِنْكَارِ إِمَامَتِهِ، وَقَتْلِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا اخْتَمَلَهُ الْعَالَمُ الرَّبَّانِي
مِيثَمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِيثَمِ الْبَحْرَانِيِّ فِي شَرْحِ تَهْجِ الْبَلَاغَةِ.

وَيُحْتَمَلُ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ - مِنْ تَكْذِيبِ رَوَايَةِ النَّهْيِ عَنِ الْبَرَاءَةِ - عَلَى التَّقْيَةِ؛
لِأَنَّ رَوَايَتَهَا عَامِّيٌّ، وَهُوَ مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا الْحُمْلُ عَلَى إِنْكَارِ النَّهْيِ
التَّحْرِيمِيِّ خَاصَّةً، أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنْكَارَ ذَلِكَ، وَقَضِيَّةُ
عَمَّارٍ وَوَالِدِهِ مُشْعِرَةٌ بِالرُّخْصَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَفْقَهُ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارٌ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ أَيْضًا حَبْرُ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ - كَمَا فِي الْعِيَّاشِيِّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام)؟ فَقَالَ: الرُّخْصَةُ
أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَّارٍ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ
الضُّحَاكَ قَدْ ظَهَرَ بِالْكُوفَةِ وَيُوشِكُ أَنْ تُدْعَى إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَكَيْفَ
نَصْنَعُ؟ قَالَ: فَابْرَأْ مِنْهُ. قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ تَمْضُوا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؛ أُخِذَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا لَهُ: ابْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).
فَبَرَأَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْرَهُ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).

نَعَمْ، يُنَافِي هَذَا الْجَمْعَ مَا ذَكَرَهُ الْمُهَيْدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي إِرْشَادِهِ وَاسْتَفَاضَ - بِشَهَادَتِهِ -
عَنْ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ: سَتُعْرَضُونَ مِنْ بَعْدِي عَلَى سَيِّ فُسُؤُنِي،
فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنِّي فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ بَرَأَ مِنِّي فَلَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ.

فَتَعَيَّنَ مِنَ الْحَامِلِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مَيِّتُمْ فِيمَا قُلْنَا عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْبَرَاءَةَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا،
وَاسْتِحْلَالُ أَمْوَالِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) وَدِمَائِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ، لَا مُجَرَّدَ الْبَرَاءَةِ الْمَرَادَةِ اللَّسَانِيَّةِ،
وَالضَّرَرِ الْقَلِيلِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْمُتَقَدِّمِ - حَيْثُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَام): مَا مَنَعَ مَيْتَمَ مِنَ التَّقِيَّةِ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ
وَأَصْحَابِهِ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ). - فَلْيَبَيِّنْ أَفْضَلِيَّةَ الرُّخْصَةِ - وَإِنْ
تَرْتَّبَ عَلَى الثَّانِي دُخُولُ الْجَنَانِ - ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعْنَى فِقْهِ وَبَصِيرَةٍ بِهِ.
بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَقَدْ وَقَعَ عَنْ جَهَالَةٍ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ قَدْ كَافَاهُ اللَّهُ عَلَى ثَبَاتِهِ عَلَى التَّمَسُّكِ
بِأَذْيَالِ هُدَايَتِهِ، فَأَوْجَبَتْ لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ تَنَكَّبَ عَنِ الْفِقْهِ لِمَكَانِ الْجَهَالَةِ، كَمَا فِي
قَضِيَّةِ عَمَّارٍ وَوَالِدِهِ.

وفي حَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ - وَقَدْ مَرَّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السَّلام): رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا، فَقِيلَ لَهُمَا: ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السَّلام)، فَبَرَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَأَبَى الْآخَرُ، فَخُلِّيَ سَبِيلَ الَّذِي بَرَأَ، وَقُتِلَ الْآخَرُ. فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرَأَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَخْلُو عَنْ وَصْمَةِ التَّخَالُفِ مَعَ قُرْبِ هَذِهِ الْمَحَامِلِ، وَكَانَ الْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ ابْتِلَاءُ الشَّيْعَةِ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ، لَوْفُوعِ الْخَطَرِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَحْذُورَيْنِ، وَهُوَ: تَعْرِضُ النَّفْسِ لِلتَّلَفِ وَقَطْعِ الْوَتَنِ، وَالخُرُوجُ ظَاهِرًا مِنَ الدِّينِ.

وَالاحتِيَاظُ بِمَا لَا يَبْغِي تَرْكُهُ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْهُ الْبَرَاءَةُ اللَّسَانِيَّةُ حَسْبُ، فَلْيَتَبَرَّأْ، وَفِيهِ السَّلَامَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ إِلَى آيَةٍ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)، وَآيَةٌ: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ). وَإِنْ طُلِبَ مِنْهُ مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِزْدَادِ الْحَقِيقِيِّ فَلْتَمَدَّ الرِّقَابُ وَالْأَعْنَاقُ كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ.

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَمُتَعَةِ الْحَجِّ]

وَمِنْهَا: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَخْبَارَ مُتَعَارِضَةً غَايَةَ التَّعَارُضِ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْوَى عَلَى وَفُوعِ التَّقْيَةِ فِيهَا، وَفِيهِمْ مَنْ خَصَّ نَفْيَ التَّقْيَةِ بِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَام)؛ لِظَاهِرِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ فِي أَكْثَرِهَا كَمَا سَمِعْتَهَا.

فَقِي صَحِيح زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي مَسْحِ الْحُقَيْنِ تَقِيَّةٌ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَنْتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا: شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَمَسْحُ الْحُقَيْنِ، وَمُنْعُهُ الْحَجَّ. قَالَ زُرَّارَةُ: وَلَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا.

وَفِي خَبَرِ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَمَا فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ التَّبِيدِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مِثْلَهُ: إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ.

وَفِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَخْبَارٌ ذَلَّتْ عَلَى جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي هَذِهِ كُلِّهَا عُمومًا وَخُصُوصًا، كَخَبَرِ أَبِي الْوَرْدِ، وَخَبَرِ دُرُسْتٍ - وَقَدْ مَرَّ - حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِهِ كَمَا فِي كِتَابِ الْكَشِيِّ: إِنَّ التَّقِيَّةَ بَحُورٌ فِي شُرْبِ الْحَمْرِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْفَقْهِ الرِّضَوِيِّ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ يَرْتَفِعُ عَنْهَا الْإِسْكَالُ؛ فَاْلْمُفْهُومُ مِنْ خَبَرِ زُرَّارَةَ الْمَذْكُورِ أَنَّ زُرَّارَةَ حَصَّ نَفْيَ التَّقِيَّةِ بِهِمْ؛ حَيْثُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَنْتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا، وَهَذَا وَإِنْ تَمَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَكِنَّهُ لَا [يَجْرِي] فِي الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ، حَيْثُ قَالَ:

وَالْتَقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ .. الْخَبَرُ . وَكَذَلِكَ الْخَبَرَانِ الْآخَرَانِ حَيْثُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ. وَقَالَ: إِنَّمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ.

وَبِمَا وَجَّهَ نَفْيُ التَّقِيَّةِ فِيهَا بِمُحْصُولِ الْمُنْدُوحَةِ عَنْ فِعْلِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ، فَيَنْتَقِلُ عَنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ إِلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَعَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ بِإِظْهَارِ شُرْبِ النَّبِيذِ وَالْفُقَاعِ الَّذِينَ لَا يَصِلَانِ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَائِهِمْ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَمُّيمِ، فَكَيْفَ تَحْسُنُ التَّقِيَّةَ مَعَ كَيْدِ أَوْلِيكَ عَلَى التَّحْلِيلِ؟!

وَأَمَّا مُنْعُهُ الْحَجَّ فَلَمْ يُجَرِّمَهَا مَنْ حَرَّمَهَا إِلَّا فِي حَالَةِ الْعُدُولِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَيْهَا، فَلَا يَحْسُنُ التَّقِيَّةُ فِي تَرْكِهَا رَأْسًا؛ لِقَوْلِهِمْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا ابْتِدَاءً، حَتَّى جَعَلَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَفْضَلَ مِنْ الْإِفْرَادِ.

وَفِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ مَا لَا يَخْفَى، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ لَا يُجُوزُ ارْتِكَائُهَا بِأَذْنَى تَوْقِعِ الضَّرَرِ الشَّدِيدِ؛ حَيْثُ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْ فِعْلِهَا.

وَجَاءَ فِي خَبَرِ الدَّعَائِمِ بَدَلُ الْمُسْكِرِ: الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ السُّنَنِ الْأَكِيدَةِ الْمَشْهُورِ نَسْبَتُهَا إِلَيْنَا، وَالْمَعْلُومَةِ مِنْ مَذْهَبِنَا ضُرُورَةً، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ قَدْ أَفْتَى بِهِ، وَجَعَلَهُ مِنَ السُّنَنِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا، وَجَاءَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي تَفَاسِيرِنَا: (وَإِذَا دَكَّرْتَ رَبَّنَا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا)،

فَإِنَّهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاتِهِ بِالْبَسْمَلَةِ فَإِذَا سَمِعَهَا الْمُشْرِكُونَ مِنْ خَلْفِهِ وَلَوْ مُدْبِرِينَ؛ كَيَّ لَا يَسْمَعُوهَا؛ لَأَتَمُّوا كَانُوا يُسْمُونَ بِأَسْمَاءِ أَصْنَانِهِمْ كَاللَّاتِ وَالْعِزَّى وَنَحْوَهَا.

ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ أَخْبَارَ أَحْكَامِنَا الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ رَأَيْتَ اخْتِلَافَهَا نَاشِئًا مِنَ التَّقِيَّةِ لَا غَيْرَ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ أَخْبَارٌ عَدِيدَةٌ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ عِنْدَ التَّعَارُضِ فِيهَا بِحَمْلِهَا عَلَى التَّقِيَّةِ ابْتِدَاءً، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصُعُوبَةِ هَذِهِ الطَّائِمَةِ الَّتِي شَمَلَتْ الْخَلَائِقَ عَامَّةً، وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمُ النَّجَاةَ؛ حَيْثُ يَتَرَسُّونَ بِهَا، وَهِيَ عَلَى نَحْوَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِجُزْئِيَّاتِ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ مُطَرَّدَةٌ فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْهَا. وَثَانِيَهُمَا: تَعَلُّقَاتُهَا بِكُلِّيَّاتِهَا، فَيُخَالَفُ بَيْنَهُمَا فِي الْفَتَوَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَةً لَشَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ يَنْسُبُونَهُمْ إِلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ؛ لِخُصُولِ السَّلَامَةِ وَالِاطْمِئْنَانِ، حَتَّى فَسَّرَ بِهَا حَدِيثَ الْاِخْتِلَافِ بِكَوْنِهِ عَلَى الْعِبَادِ رَحْمَةً قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَام): أَنَا خَالَفْتُ بَيْنَهُمْ؛ لِقَالًا يُؤْخَذُ بِرِقَابِنَا وَرِقَابِهِمْ.

فَمَا جَاءَ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَام): مَا سَمِعْتَهُ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةَ، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنَّا لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ. شَامِلٌ لِلْفَرْدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَشَابَهَةَ تُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مَعْلُومٌ.

[خاتمة المؤلف]

وَلَنَقْطَعَ جَزْيَ الْقَلَمِ فِي مِضْمَارِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْوَقْتَ صَيِّقٌ عَنِ إِرْخَاءِ الْعَنَانِ
لِجَوَادِ الْأَقْلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي لَا تُنِيمُ وَلَا تَنَامُ مُتَوَاتِرَةٌ عَلَيْنَا فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، مُوجِبَةٌ
لِلْأَجْسَامِ وَالْأَفْهَامِ الْاِخْتِلَالَ وَالْأَسْقَامَ، لَكِنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْقَلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ كَثِيرًا مِنَ الطَّلَبَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا
لِإِبْرَازِ مَخْذَرَاتِ الْأَحْكَامِ، وَالْجُرْيِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا السَّلَامَةُ، وَالْوُصُولِ إِلَى دَارِ
السَّلَامِ، وَهُوَ خَيْرُ خِتَامٍ.

وَكَتَبَ فَقِيرُ اللَّهِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ الْمِجَازِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّرَازِيِّ
الْبَحْرَانِيَّ، بِالْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِيَةِ سَنَةِ ١٢١١ هـ مُصَلِّيًا حَامِدًا مُسْتَغْفِرًا^١.

انتهت الرسالة

^١ وقد طبعت الرسالة محققة بمقدمة وافية من محققها (أجزل الله له المثوبة)، وتخرج مميز، وضبط
وتعليق متقنين.

[الحاصل]

وقد تحصل: أن الشيعة مع الإمام العادل في الرعية أعوانٌ في النهوض بالعدل وسواعده في الأمر بالمعروف على نحو الوجوب.

وإن كان الحاكم ظالماً لم يكن العلماء له أتباعاً في أمره وسلوكوا معه النصيحة ما وسعهم، لكن احتاج الشيعة -وغيرهم- لرفع المنكر والظلامة لمن يدخل ساعياً للقيام بالواجب، مراعيًا للتقية والضرر، ومشروطاً بهذا الدخول بصلاح الداخل في ولاية الظالم ومعرفته بقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقررة في الشريعة، فيكون مستحباً أو واجباً.

وعُلم أن الشيعة مجانبون للرئاسات الباطلة والتروّس على المسلمين بما لم يتيقنوا أنهم فيه يعدلون وينصفون، ويحرم عليهم الدعوة لغير ما دعا إليه المعصومون، غير شاقين لبعض الجماعة، ولا مخالفين للمسلمين، ولا راغبين في الرئاسة لأجل الدنيا الزائلة، وعندها فلا حرمة في طلبهم ولا في دخولهم فيما فيه قوام الدين ومعاش المؤمنين، فتنبه لما قلناه آنفاً.

أعاذنا الله من مضلات الآراء وما زاغ من الأهواء، فلا تعجل -يا قارئ السطور- في الحكم، فتقرأ هذه الرسالة من آخرها ويغيب عنك أقوال من عصمهم وهذا بهم الله أولها، ولا تقطف الشوك فيها فتذهب عنك نفحات عطرها، فإنها بحر من علم ذي علم معصومين لا مُقلدين

ولا مُسيسين، وألن قلبك لمن صلى الله عليهم وأمرنا بالتسليم لهم
تسليماً.

ختام

وأختم بالتذكير أن بين دفتي هذا الكتاب -الجاري مجرى كتب الحديث- ما يكفي العالم ويرشد المتعلم، لم يغص بالبحث حتى لا تنكسر سفينته، فيقل مطالعه ويغرق راكمه^١.

وليعلم أنا ما ختمنا الكتاب لو أطلنا الكلام، ولا استوعبنا موضوعه لو استقصينا كل شاردة وواردة، فالنكتفي بما عرضناه.

ثم إني زعيم بأن هذا الكتاب لو أهدي للملوك لكان خير مطلوب؛ يعرفون فيه أن الإمامية من رعيته لا يرون - بهدي أئمتهم - إلا الرشاد في طاعة رب العباد، ومعونة الحاكم في حفظ البلاد، يبتغون آخرتهم بمرث دنياهم، على خير السبل وأقصدها، وأسلمها للوطن في الشدة والمحن والرخاء والنعم.

^١ وقد خالفت هذا الشرط في هذه النسخة الثانية، فأشبع بعض أبحاثه واستدركت على بعض آخر ما يحتاجه المستزيد، وإن وفق الله لشيء جديد، فسيكون في مقالات منفردة. أحمدته سبحانه على كل النعم وأصلي وأسلم على سيد الأمم، وآله وصحبه في المبتدى والمختتم.

وأَسأل الله أن يجعل لكل حرف في هذا الكتاب الأجر والصلاح عوضاً، ولا يجعلني لأهل الجهل والتحزب والتعصب غرضاً، فإني لا أحسب عالماً له من أخلاق الأنبياء نصيب يرفض ما فيه، من كلام الله وحججه، والفقهاء من أهل ملته، فليأخذني القارئ بأرفق مأخذ، وليصغ لي قلبه قبل سمعه، وفهمه قبل هواه؛ فإن القلوب أوعية وخيرها أوعاها، وإن العَصْبَةَ للباطل لا تتلبس بعاذل.

ولنحمد من في البدء حمدناه، ونصلي على من في المفتتح ذكرناه، أعني محبوب الصفات نبي العالمين محمد وعلى آله الهادين، الغر الطاهرين الميامين.

عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ، وكان الله له ناصرًا وظهيرًا".

وإن الهدى هدى الله يهدي به من يشاء والعاقبة للمتقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلّى الله على نبيه سيدنا محمد الأمين وعلى آله الغر الطيبين الطاهرين.

وكتبه المفتقر للطف ربي السبحاني

محمد علي حسين العربي

المعاميري البحراني

في محرم الحرام سنة ١٤٣٣ للهجرة

قم - إيران

واتفق مراجعته بين سحر وفجر

الجمعة ٢ جمادى الأول ١٤٣٤

لهجرة المصطفى صلى الله عليه وآله

المعامير - البحرين

الفهرس

٥	مقدمة.....
٥	وظيفتنا اتجاه أحاديث أهل البيت عليهم السلام وميراثهم.....
٧	[استحقاق اللعن بكتمان حديث أهل البيت عن أهله].....
١٠	[المسلك في هذا الكتاب].....
١١	منهاج أهل البيت عليهم السلام.....
١١	[وجوب الانتظار عند أهل البيت ومفهومه ومصير المعارضة والثورات].....
١١	[إِيَّاكَ وَالْحَوَارِجَ مِنَّا].....
١٩	[تحذير أهل البيت من أهل الثورات والسياسيين].....
٢٠	[هَلَكَ أَصْحَابُ الْمَخَاضِيرِ].....
٢٣	[لِإِزَالَةِ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُصِ أَجَلُهُ].....
٢٤	[هَلَكَ الْمُسْتَعْجِلُونَ].....
٢٦	[لَا تَزَالُ الرَّيْدِيَّةُ لَكُمْ وَقَاءً أَبَدًا].....
٢٧	[كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ].....
٢٩	[مَثَلُ مَنْ خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ مَثَلُ فَرْخٍ].....
٣٠	[شبهة أن النهي عن القيام والثورة مختص بالمنتسبين لأهل البيت النبوي].....
٣١	[مفهوم القيام يشمل الثورة والمعارضة لأصل حكم الحاكم].....
٣٢	[الوظيفة في زمان الغيبة].....
٣٢	[فَلْيَنْتَظِرْ وَلْيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ].....

- ٣٣ [المواطنة الصالحة]
- ٣٤ [لا تَخْرُجُوا عَلَى أَحَدٍ]
- ٣٥ [فَعَلِمَاؤُهُمْ وَأَتْبَاعُهُمْ حُرُسٌ صُمْتُ]
- ٣٧ [نصيحة الشيخ النعماني في كتاب الغيبة]
- ٣٨ ثواب المنتظرين
- ٣٨ [مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُنْتَظِرًا]
- ٣٩ [كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهُ]
- ٤٠ [أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ شَهِيدًا]
- ٤٢ [أخبار وجوب الأمر بالمعروف لا تشمل السلطان ذي السوط]
- ٤٢ [الاحتجاج بعمومات الأمر بالمعروف]
- ٤٣ [وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ، فَلَا]
- ٤٤ [مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ]
- ٤٤ [معنى حديث: أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر]
- ٤٥ [الجهاد بعد المعرفة]
- ٤٧ [لو اتقى الشيعة مدافعة الحكام ومعارضتهم لدفع عنا أعظم البلاء]
- ٤٧ [اعْتَصِمُوا بِالتَّقِيَّةِ مِنْ شَبِّ نَارِ الْجَاهِلِيَّةِ]
- ٤٩ [فَلَتَطْمَئِنَّ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا الْقُلُوبُ]
- ٥٠ [كَفَى بِالسُّفْيَانِيِّ نَقِمَةً لَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ]
- ٥٢ [الأمر بالصبر في دولة الهدنة وثوابه]
- ٥٢ [فَيَلْقَى اللَّهُ طَاهِرًا مِنَ الدُّنُوبِ]

- ٥٣ [فَاصْبِرُوا وَأَنْبِشِرُوا]
- ٥٤ [شَرِّفُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ عَزِّبُوا لَنْ تُزْفَقُوا إِلَّا الْقُوَّةَ]
- [أدلة حرمة القيام لا تمنع الشراكة في الحكم العادل وقواه القضائية والتنفيذية]
- ٥٤ [
- ٥٧ [أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَائِنَا عَلَى الصَّبْرِ]
- ٥٨ . [سيرة الشيعة على الإلبداد للأرض حتى يقوموا مع إمامهم المهدي]
- ٥٩ [هشام بن الحكم من الملبدين للأرض المنتظرين]
- ٦٣ [مناقشة أصحاب هشام لما بلغهم خبره]
- ٦٧ قيام الحسين عليه السلام بالأمر
- ٧٠ الجواب عن الشبهة
- ٧٠ [الشيعة رهن أمر أئمتهم]
- ٧٠ [علة القيام من كلام المعصوم عليه السلام]
- ٧٤ [الحسين عليه السلام لم يكن نائرا]
- ٨٢ الهدنات الثلاث
- ٨٢ [علي عليه السلام في الهدنة الأولى]
- ٨٤ [الحسن عليه السلام في الهدنة الثانية]
- ٨٨ [الحسين عليه السلام في الهدنة الثانية]
- ٩١ [أحوال الأئمة عليه السلام في الهدنة الثالثة]
- ٩٦ [الوصية بالصمت من السماء]
- ٩٩ التحريف في سيرة الحسين عليه السلام

- ٩٩ [الحسين عليه السلام لم يُبَيَّن للقيام والاستشهاد]
- ١٠٠ [توفر الناصر للحسين عليه السلام والبيعة له وحده]
- ١٠١ [تراجع الحسين عليه السلام عن جهاد يزيد بعد خذلان القوم]
- ١٠٤ أدلة القيام من شعارات وخطب منسوبة للحسين عليه السلام
- ١٠٤ [خطبة: خط الموت على ولد آدم ... كأني بأوصالي تقطعها]
- ١٠٧ [الخطبة من تراث الزيدية]
- ١١٣ [المثال الثاني: [وَأَيُّ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا]]
- ١١٥ [مصادر النص]
- ١١٧ [الاشتباه في الاستدلال بما على مشروعية القيام والمعارضة]
- ١١٨ [مصدر الرواية غير معتبر]
- ١١٩ [الضعف في متن الرواية]
- ١١٩ [لو صحت الرواية لم يصح التمسك بدلالاتها أيضا]
- ١٢١ [كتاب: مَنْ لَحِقَ بِي اسْتُشْهِدَ وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِي لَمْ يُدْرِكِ الْفَتْحَ]
- ١٢٩ [عدم علم الناس بزمان وموضع قتل الإمام ع]
- ١٣٠ [لا يدل الخبر على جواز المعارضة السلمية مع احتمال الضرر]
- ١٣١ [الحاصل]
- ١٣٢ [المثال الثالث: [علي بن الحسين لأبيه: لا نبالي أن نموت مُحَقِّقِينَ]]
- ١٣٣ مفهوم الشهادة:
- ١٣٥ [الترغيب عن التعرض للقتل دون المظلمة]
- ١٣٦ [المؤمن لا يتمنى الموت، ويرضى به عند نزوله]

- ١٣٧ [وقتلا في سبيلك فوفق لنا]
- ١٣٩ [الدعاء بالموت في سبيل الله تحت راية إمام قائم]
- ١٤١ [المثال الرابع: موت في عز خير من حياة في ذل]
- ١٤٢ وجوابه:
- ١٤٦ أقوال أخرى نسبت للأئمة عليهم السلام
- [الكاظم ع: لَنْ يَنْقُضِيَ عَيِّي يَوْمٌ مِّنَ الْبَلَاءِ إِلَّا أَنْقَضَى عَنْكَ مَعَهُ يَوْمٌ مِّنَ الرَّحَاءِ] ١٤٦
- ١٥٠ مسلك وعقيدة زيد بن علي ليس بحجة
- [الاتفاق على تمايز الشيعة الإمامية والفرق الزيدية في حكم القيام والمعارضة] ١٥٠
- [الأشعري: قالت الروافض بإبطال السيف ولو قتل حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك] ١٥٠
- [ابن تيمية: الإمامية لا ترى السيف] ١٥١
- [الْمُتَحَلِّفُ عَنْكَ نَاجٍ، وَالْخَارِجُ مَعَكَ هَالِكٌ] ١٥٢
- [قول زيد لأخيه الباقر ع: مالك لا تقوم] ١٥٤
- [القماط وزرارة: إِنْ كَانَ مُقْرُوضَ الطَّاعَةِ نَصَرْتُهُ] ١٥٦
- [مؤمن الطاق: أُثْبِتُ مِنْ إِمَامَتِهِ مَا ثَبَتَهُ الزَّيْدِيَّةُ وَأَنْفِي عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَنْفِيهِ] ١٥٧
- [الصواب في زيد ما قاله المفيد] ١٥٩
- [عقيدة زيد: الطَّاعَةُ لِوَاحِدٍ مِنَّا، وَالْمَوَدَّةُ لِلْجَمِيعِ .. الباقر: أَتُرِيدُ يَا أَحْيَى أَنْ تُخَيِّي مِلَّةَ قَوْمٍ قَدْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ] ١٦٠

- [كيف يعرف سيف الحق ؟] ١٦٤
- [كان زيد معترفا بالإمامة عارفا بصاحبها] ١٦٧
- [زيد: وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ] ١٦٧
- [كان زيد يعتقد الفضل له والمزية للعترة] ١٧٠
- [زيد: أَنَا مِنَ الْعِتْرَةِ] ١٧٠
- [زيد يروي: يَا جَابِرُ إِذَا أَذْرَكْتَ وَلَدِي الْبَاقِرَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ] ١٧٢
- [زيد: من أراد الجهاد فلإي] ١٧٢
- [يحيى بن زيد: خُصَّ بَنُو عَمِّنَا بِالْعِلْمِ وَحَدَهُ] ١٧٣
- [زيد: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ كَمَا وَصَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص ... يحيى: إِنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ بِإِمَامٍ] ١٧٤
- [احتارت الزيدية بعد زيد لقوة الشبهة] ١٧٨
- [موهومات صحة الاقتداء بقيام زيد بن علي عليه السلام] ١٧٨
- [علي بن موسى الرضا: لَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ] ١٧٩
- [الخبر يعبر عن الموقف العملي لا الموقف الاعتقادي من الثورة] ١٨٤
- [جعفر بن محمد الصادق: أَشْرَكَنِي اللَّهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ] ١٨٤
- [تقريب كونها من روايات الزيود] ١٨٧
- [استدلال آخر على تصويب قيام زيد: حفص بن سالم خرج مع زيد] ١٨٩
- [لو صح عمل زيد لم يصح قياس غيره عليه] ١٩٠
- [أثر الزيدية في وضع أخبار زيد] ١٩١
- [يُجْعَلُ رُوحُهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ أَحْضَرَ] ١٩١
- تأثر بعض مؤلفي الشيعة بمسالك الزيدية ١٩٣

- ٢٠٣ اتفاق قول الزيدية مع القائلين بوجوب القيام
- ٢٠٣ [ابن قبة نموذج لأجوبة الشيعة على الزيود ومن وافقهم]
- ٢٠٣ تنمة جواب ابن قبة على الزيدية ومن يوافقهم:
- ٢٠٨ لا وجود لأخبار مادحة للتائرين قبل يوم الظهور
- ٢٠٨ [لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيَّ نَفَقَةٌ عِيَالِهِ]
- ٢١١ [ترك التقية في السياسة أخطر من تركها في العقائد]
- ٢١٤ [فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعَرَّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ]
- ٢١٥ [الاستدلال بقيام الحسين صاحب فخر]
- ٢١٥ [إِنَّكَ مَقْتُولٌ، فَأَجِدْ الضَّرَابَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَّاقٌ]
- ٢٢٠ [لماذا يرويها الكليني رحمه الله في كتابه]:
- ٢٢٢ [شعر دعبل: وَأُخْرَى بَفَحَّ نَاهَا صَلَوَاتِي]
- ٢٢٦ السيد ابن طاووس، دفاعه عن التائرين والحركات السرية.....
- ٢٢٦ نسبه وسيرته وارتباطه بالملوك والوزراء:
- ٢٢٧ تأثره بجده وروام :
- ٢٢٩ مسلكه في الحديث والفقه:
- ٢٣٠ [نص دفاع السيد ابن طاووس عن التائرين:]
- ٢٣٣ جواب السيد الخوئي ره على دفاع السيد بن طاووس عن التائرين:
- ٢٣٤ [كثرة روايات ذم عبد الله بن الحسن]
- ٢٣٩ [معارضة ابن طاووس لهذه الروايات]
- ٢٤١ [التمثيل بأبي ذر الغفاري وصوابية موقفه]

- ٢٤٤ [التمثيل بِمِثْمَ التمار]
- ٢٤٩ [أصحاب السِّر غير معصومين]
- ٢٥١ [التقية وإذاعة السر]
- ٢٥٧ [فقد تعجل الجنة]
- ٢٥٩ [من أدلة أحزاب الدعوة إلى الله]
- ٢٦٤ [الرايات قبل القائم عليه السلام: شعيب بن صالح واليماني]
- ٢٦٤ [الوضع في الروايات]
- ٢٦٤ [رواية الخصيبي في كتاب الهداية الكبرى]
- ٢٦٦ [الخطأ في تعيين ولادة الحجة عليه السلام في رواية الهداية]
- ٢٦٨ [عثمان بن عنبسة]
- ٢٦٩ [شعيب بن صالح:]
- ٢٧٧ [ما يمكن أن يفهم من مجمل الأخبار]
- ٢٧٨ [ما دل على حرمة الخروج مع كل راية قبل يوم الظهور]
- [إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَمْ تُخْرِجُ مَعَهُ ؟] في الكافي بسند صحيح تفصيله: ٢٧٨
- ٢٧٩ [راية اليماني:]
- ٢٨٠ [وإذا خرج اليماني فانهض إليه فإن رايته راية هدى]
- ٢٨١ [وليس فيها راية بأهدى من راية اليماني يهدي إلى الحق]
- ٢٨٣ [علامة العلامات]
- ٢٨٥ [الحاصل]

- فصل: في مقالات الفقهاء ٢٨٦
- الصدوق رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) في كتابه الهداية: ٢٨٧
- الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ): ٢٨٨
- [في المقنعة]: ٢٨٨
- [في (رسائل في الغيبة)]: ٢٨٩
- [سفكت دماء أهل البيت على التوهم عليهم أنهم يرون الخروج
بالسيف] ٢٨٩
- [لم يكن أحد من آبائهم عليهم السلام كُلفَ القيام بالسيف مع ظهوره]
..... ٢٩٠
- [في الفصول العشرة]: ٢٩٣
- [ملوك الزمان كانوا يعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقية وتحريم
الخروج بالسيف على الولاية] ٢٩٣
- السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ٢٩٤
- [في رسائله]: ٢٩٤
- الشيخ الطوسي قده (ت ٤٦٠ هـ) في النهاية: ٢٩٦
- قال في كتاب فتواه النهاية: ٢٩٦
- [الجهاد من غير إمام يستحق فاعله الإثم وإن أصاب لم يؤجر] ... ٢٩٦
- [في كتاب الغيبة]: ٢٩٧

- [المعلوم من حال آبائه لسلطين الوقت وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول، بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهديا لهم] ٢٩٧
- [لا يضر السلطان اعتقاد الشيعة إذا أمن جانبهم] ٢٩٧
- ابن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ) في الجامع: ٢٩٩
- العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ): ٢٩٩
- الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ): ٣٠٠
- السيوري (ت ٨٢٦هـ) ٣٠١
- علي بن يونس العاملي (ت ٨٩٤هـ): ٣٠٢
- محمد تقي المجلسي الأول (ت ١٠٧٠هـ) ٣٠٢
- الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) في مفاتيح الشرايع: ٣٠٣
- وقال في المحجة البيضاء ٣٠٤
- [حكاية في وعظ المنصور] ٣٠٦
- الشيخ حسين بن محمد العصفور (العلامة) (ت ١٢١٦هـ) ٣١١
- وقال في كتاب الجهاد: ٣١٣
- التراقي في مستند الشيعة (ت ١٢٤٤هـ): ٣١٥
- صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) في الجواهر: ٣١٦
- الشيخ زين الدين في كلمة التقوى: ٣١٨
- السيستاني في المنهاج: ٣١٩
- فصل: في أحكام الدخول في أعمال السلطان ٣٢٢

أفرد الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب المقنعة باباً أسماه: (باب الدخول في أعمال	
السلطان وطلب الحوائج إليه):	٣٢٢
وقال السيد المرتضى في بعض رسائله:	٣٢٤
" [مسألة في العمل مع السلطان]	٣٢٤
[جواز قتال من منع من الدخول في ولاية الظالم لإقامة الحق]	٣٢٨
[كيف تعرف صحة نية الداخل في عمل السلطان الجائر]	٣٢٨
[من يتولى الظالم لغرض صحيح ويضم غرضاً دنيوياً]	٣٣٠
[الوجه في قول الصادق (ع): كفارة العمل مع السلطان قضاء حاجات الإخوان]	٣٣١
وفي نهاية الشيخ الطوسي قدس الله روحه:	٣٣٢
ملحق: رسالة اللجنة الوقية في أحكام التقية للشيخ حسين بن محمد آل عصفور رحمه الله	
(ت ١٢١٦ هـ)	٣٣٥
[الحاصل]	٣٦٧
ختام	٣٦٩
الفهرس	٣٧٢

حرمة القيام في غيبة الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

حُرْمَةُ الْقِيَامِ

فِي

غَيْبَةِ الْإِمَامِ

(حُرْمَةُ الثَّوَرَاتِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ)

كتبه

مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ حُسَيْنُ الْعُرَيْبِيِّ

٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ